Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 92 of 115: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

كتاب الذبائح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 92 – كتاب الذبائح – Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) 11

Bab 1 – باب شروط الذكاة – Conditions of Lawful Slaughter 12

Sub-topic – Conditions of the Slaughterer 13

Sub-topic – Required Cuts and Site of Slaughter 45

Sub-topic – Slaughter by Nahr (Camel) vs. Dhabh 55

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Fatally Injured Animal 57

Sub-topic – Slaughter from the Back of the Neck 62

Sub-topic – Slaughter by a Non-Owner Without Permission 68

Sub-topic – Slaughter of Animals that Die from Strangulation, Beating, etc. 70

Sub-topic – Slaughter of an Animal with a Twisted Neck 75

Sub-topic – Conditions of the Slaughter Tool 76

Sub-topic – Validity of a Mute Person's Indication in Slaughter . . . 86

Sub-topic – Slaughter by a Blind Person, Menstruating Woman, or Junub 88

Sub-topic – Slaughter of Turtles, Water Dogs, and Crabs 89

Sub-topic – Pardon of Forgetfulness in Slaughter 91

Sub–topic – Disliked Actions During Slaughter 92

Sub–topic – Slaughter of an Animal Killed by a Sharp Object 96

Bab 2 – باب آلة الذكاة – Instrument of Slaughter 97

Sub–topic – Conditions for the Slaughtering Instrument 98

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Blunt Tool 110

Sub–topic – Permissible Materials for Slaughtering Tools 113

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Bone 121

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Usurped Tool 124

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Tooth or Nail 127

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Gold or Precious Metal Tool 128

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Non–Sharp Object . . . 129

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Menstruating or Postpartum Woman 130

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Tool that Misses the Proper Place 131

Sub–topic – Ruling on Severing the Head During Slaughter 132

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Stone 133

Bab 3 – باب التسمية على الذبيحة – Mentioning Allah's Name over the Slaughter 134

Sub–topic – Obligation of Tasmiyah 135

Sub–topic – Wording of Tasmiyah 156

Sub–topic – Forgetful Omission of Tasmiyah 162

Sub-topic – Hired Slaughterer and Tasmiyah 172

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah 174

Sub-topic – Ignorant Person and Tasmiyah 182

Sub-topic – Adding Takbir or Salawat 184

Sub-topic – Language of Tasmiyah 191

Sub-topic – Tasmiyah by a Mute Person 197

Sub-topic – Mentioning Other than Allah's Name 202

Sub-topic – Ritual Impurity and Tasmiyah 207

Sub-topic – Tasmiyah over Knife 209

Sub-topic – Tasmiyah for Different Animal 210

Sub-topic – Uncertainty about Tasmiyah 213

Sub-topic – Intention and Tasmiyah 215

Bab 4 – باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه – Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals 216

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Uncontrollable Animals 217

Sub-topic – Ruling on Animals That Fall into Wells or Cliffs 220

Sub-topic – Definition of Controllable vs. Uncontrollable Animals 228

Sub-topic – Animals Exempt from Ritual Slaughter 229

Sub-topic – Ruling on Animals That Die After Slaughter by Drowning or Falling 234

Sub-topic – Required Cuts for Valid Slaughter of Controllable Animals 236

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Sick or Wounded Animals . . 241

Sub-topic – Ruling on Severed Limbs from Living Animals 243

Sub-topic – Method of Slaughtering Uncontrollable Animals . . . 246

Sub-topic – Ruling on Runaway or Wild Domestic Animals 252

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Ineligible Persons 258

Sub-topic – Ruling on Wounding (Aqr) for Uncontrollable Animals 259

Sub-topic – Ruling on Animals Killed by Accident or Sharp Objects 262

Bab 5 – باب ذبائح أهل الكتاب – Slaughtered Animals of the People of the Book 263

Sub-topic – Slaughter Without Permission by a Non-Owner . . . 264

Sub-topic – Fats and Parts Forbidden to Jews and Christians 265

Sub-topic – Slaughter by Sabians, Banu Taghlib, and Other Sects . 274

Sub-topic – Feeding Non-Muslims from Muslim Slaughter 281

Sub-topic – Slaughter of Animals Forbidden to the Kitabi 284

Sub-topic – Slaughter by Those with Mixed Parentage 291

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi Who Converts or Apostatizes . . 298

Sub-topic – Definition of a Kitabi (Scriptuary) 300

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi for His Festival or Offering . . . 301

Sub-topic – Requirement of Basmalah for a Kitabi 305

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Kitabi Slaughter 307

Sub-topic – Conditions for Lawful Slaughter by a Kitabi 311

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi Offered to Other Than Allah . . 316

Sub-topic – Ruling on Meat Found in Mixed Populations 318

Bab 6 – باب الجنين في الذبيحة – Fetus Found in a Slaughtered Animal 319

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal . 320

Sub-topic – Ruling on Contents of Stomach or Crop 334

Sub-topic – Slaughter of Mother Sufficing for Fetus 340

Sub-topic – Ruling on Fetus of Forbidden Animal 348

Sub-topic – Ruling on Egg and Chick Inside Egg 350

Sub-topic – Recommended Acts for Fetus Slaughter 352

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Alive in Slaughtered Animal . 354

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Fetus That Emerges Alive . . . 357

Sub-topic – Ruling on Wounding Mother's Belly to Slaughter Fetus 361

Sub-topic – Definition of Makhid (Pregnant Animal) 363

Sub-topic – Ruling on Fetus of Animal Slaughtered by Non-Muslim 364

Sub-topic – Ruling on Fetus of Game Animal 365

Generated/General Bab – – General / Unclassified 366

Sub-topic – General / Unclassified 367

Register of Source Works 778

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الذكاة

Conditions of Lawful Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Slaughterer

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1939)

(وشروطه) [2] أي الذبح (أربعة) : –

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4991)

"أحدهما" 2 كونه عاقلا, ليصح قصد التذكية ولو مكرها, ذكره في الانتصار وغيره, ويتوجه فيه كذبح مغصوب, وظاهر كلامهم هنا: لا يعتبر قصد الأكل. وفي التعليق: لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم يبح. وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله كما لو3 وطئه آدمي إذا قتل. وفي المستوعب: كذبحه. وذكر الأزجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه: يقصد الأكل لا التخلص4, للنهي عن ذبحه لغير مأكله5. وذكر شيخنا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

"13/300" . 2 في "ط" "أحدهما" . 3 ليست في "ط" و "ر" . 4 في "ط" والأصل "التخليص" . 5 أخرجه سعبد بن منصور في سننه "2/149" وأبو داود في مراسيله

"316" عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال: "إن لقيت العدو فلا تجبن وإن قدرت فلا تغلل ولا تحرقن نخلا ولا تعقرها ولا تقطع شجرة مطعمة ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتق أذى المؤمن" . وأخرج مالك في الموطأ "2/447 – 448" عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ... وفيه: إني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبيا ... ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة" الحديث.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering and the conditions for permissible meat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=307)

كتاب الزكاة كتاب الذكاة وإذا لم يقصد المذكي الأكل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يتقي موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف وإلا ظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء وتقطع الحلقوم والمريء والودجان والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح

سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من أنهار الدم والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه وأجداده في

ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب: أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي: أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر لا أنا لم نعلم أن أبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فإذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فأخذنا بالاحتياط فحقنا دمائهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ما أخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة" وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدمين والذبيحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح إسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن أبي موسى وذلك أمر قطعي

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2020)

فصل: - ويشترط للذكاة شروط - أحدها: أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا قاصدا

التذكية ولو مكرها أو أقلف وتكره ذبيحته فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحتها أو ضرب إنسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح ولا تعتبر إرادة الأكل: مسلما كان الذابح أو كتابيا ولو

Mas'alah: What are the conditions regarding the eligibility of the slaughterer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=530)

فصل: وللذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي، بأن يكون مسلما أو كتابيا أو عاقلا؛ لقول الله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقول سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . يعني: ذبائحهم. ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب؛ لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصارى بني تغلب روايتان: أصحهما: حل ذبائحهم، لعموم الآية. والثانية: تحريمها؛ لأن ذلك يروى عن علي – رضي الله عنه –. قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثني أو مجوسي؛ لأنه اجتمع فيه ما يقضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر. وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم، وهو كل ذي ظفر. قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه –، واختيار ابن حامد؛ لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فأشبه المسلم. واختار أبو الحسن التميمي أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم، وذي الظفر؛ لأنه لم يبح لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم، ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران ولا طفل غير عاقل؛ لأنه أمر يعتبر له العقل والدين، فاعتبر له العقل كالغسل، وكذلك لو رمى هدفا فذبح صيدا، لم يحل. ويصح من العدل والفاسق،

والذكر والأنثى، والصبي العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك «أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها» . رواه البخاري. وقال ابن عباس: من ذبح من ذكر وأنثى وصغير وكبير، وذكر اسم الله عليه فكل.

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3172)

ويشترط للذكاة شروط أربعة، أحدها: أهلية الذابح، وهو: أن يكون عاقلا مسلما، أو كتابيا فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى، وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني [المبدع في شرح المقنع] ومقتضاه أن ما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، فلا يحل إلا بذبحه، وهذا هو الصحيح في المذهب، وعنه: بلى، وذهب إليه قوم للأخبار، والأصح في السرطان أنه لا يحل إلا بالذكاة، (وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه) لأن ذلك بمنزلة الذبح له فوجب اعتباره فيه كالذبح في غيره، والأول المذهب للخبر، ولأن ما أبيحت ميتته لم يعتبر له سبب بدليل السمك. [شروط الذكاة] [الشرط الأول أهلية الذابح] (ويشترط للذكاة) وفي الروضة والعمدة: للنحر (شروط أربعة) قاله معظم الأصحاب، (أحدها: أهلية الذابح) وهو المذكي، (وهو: أن يكون عاقلا) ليصح قصد التذكية، ولو مكرها، ذكره في الانتصار وغيره، قال في الفروع: ويتوجه فيه كذبح مغصوب، وظاهر كلامهم: لا يعتبر قصد الأكل، وفي التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة، فصار ذبحا، ولم يقصد حل أكلها لم تبح، وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم

يقصد أكله، أو وطئه آدمي إذا قتل، وفي الترغيب: هل يكفي قصد الذبح، أم لا بد من قصد الإحلال؛ فيه وجهان، (مسلما أو كتابيا) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وروى سعيد بإسناد جيد، عن ابن مسعود، قال: لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب. والعدل، والفاسق سواء ولو مميزا، وفي الموجز والتبصرة: لا دون عشر (فتباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى) ولو قنا، وهو كالحر إجماعا، ذكره ابن حزم، واختلف في ذبح الصبي، وقيده أحمد بإطاقة الذبح، والجنب والآبق؛ نقل حنبل في الأقلف: لا صلاة له ولا حج، هي من تمام الإسلام، ونقل الجماعة: لا بأس، وفي المستوعب: يكره جنب، ومثله حائض، وظاهره: إباحة

تغلب،

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2788)

[فصل في شروط الذ كاة] قال: (ويشترط للذكاة شروط أربعة: أحدها: أهلية الذابح. وهو أن يكون: عاقلا مسلما أو كتابيا فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى. وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني [1] تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي) . أما كون الذكاة يشترط لها شروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحدها أهلية الذابح؛ فلأن مسلوب الأهلية فعله كلا فعل فتكون ذبيحته ميتة. وأما كون الذابح الأهلي أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا؛ فلأن غير العاقل وغير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته؛ لما يأتي فلا

يكون أهلا لها: أما كون غير العاقل لا تباح ذبيحته؛ فلما يأتي بعد في قول المصنف رحمه الله: ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز. وأما كون غير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته؛ فلأن تخصيص إباحة طعام أهل الكتاب بالذكر يدل على نفيه عن غير الكتابي. فإن قيل: الكلام في الذكاة لا في الطعام. قيل: المراد بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] «ذبائحهم» قاله ابن عباس [2]. ورواه [3] عنه البخاري، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود. (1) ساقط من أ. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 2097 كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ... (3) في د: وروى.

وفي قول المصنف رحمه الله: وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا؛ إشعار بإباحة ذبيحة العاقل منهما. وقوله بعد ذلك: فتباح ذبيحته [1] تصريح بذلك. وكلاهما صحيح: أما في المسلم العاقل؛ فلا شبهة فيه. وأما في الكتابي غير نصارى بني تغلب وغير من أحد أبويه غير كتابي؛ فلما تقدم من الآية، ولانعقاد الإجماع عليه. وأما كون من ذكر تباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى؛ فلمساواتهما في المعنى المقتضي لمساواتهما في الحكم. وأما في الكتابي من نصارى بني تغلب على المذهب؛ فلما تقدم من عموم الآية. وأما كونه لا تباح ذبيحته على رواية؛ فلما تقدم ذكره في باب الجزية [2]. وأما فيمن أحد أبويه غير كتابي على المذهب؛ فلما تقدم من عموم الآية. وأما كونه لا تباح ذبيحته على رواية؛ فلتغليب التحريم.

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=452)

ويشترط للذكاة شروط أربعة: أحدها: أهلية الذابح وهو: أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى، وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي، ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=472)

مسألة 18: (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكي) ولها ثلاثة شروط: الأول: (أن يكون عاقلا) يعرف الذبح ليقصده، فإن كان لا يعقل كالطفل والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لأنه لا يصح منه القصد فأشبه ما لو ضرب إنسانا بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها لم تحل. والثاني: أن يكون (قادرا على الذبح) ليتحقق منه، فلو كان صبيا أو امرأة صح. قال

السماء فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل (19) وإن تركها ساهيا حلت (20) وإن تركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو سهوا [العدة شرح العمدة] ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. والثالث: الدين، فيشترط أن يكون (مسلما أو كتابيا) لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء، ولأن

المذكاة من جملة الأطعمة. وأما غير الكتابي كالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه. الشرط (الثاني للذكاة أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا، وإن أخرس أشار إلى السماء) فتشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسلما أو كتابيا لقوله سبحانه: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فإن لم يعلم أسمى الكتابي أم لا فذبيحته حلال، لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=475)

فصل: ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه) فيعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ويكفي ذلك فيهما، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم يترك حتى يموت» رواه أبو داود. ودليل الأولى أنه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقده في محل الذبح فأجزأ كما لو قطع الودجين، فأما الحديث فمحمول على من لم يقطع المريء. فإذا ثبت هذا فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أعجل لخروج روح الحيوان فيخف عليه فيكون أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughtering an animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2061)

مسألة: (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة) . قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام، فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم. وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء: ذابح، وآلة، ومحل، وفعل، وذكر. أما الذابح فيعتبر له شرطان: دينه وهو كونه مسلما أو كتابيا، وعقله وهو: أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده. فإن كان لا يعقل؛ كالطفل الذي لا يميز، والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه؛ لأنه لا يصح منه القصد. أشبه ما لو ضرب إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة. وأما الآلة فلها شرطان: أحدهما: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها. الثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به، سواء كان حديدا أو حجرا أو ليطة أو خشبا؛ لما روى رافع بن خديج قال: ((قلت يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدي. فقال عليه السلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)) [1] رواه الجماعة. (1) ر. الحديث السابق.

وبهذا قال الشافعي وإسحاق ونحوه قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز. ولنا عموم حديث رافع. ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا لم يجز منفصلا كغير المحدد. وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، وقد روي في حديث عن النبي عليه السلام أنه قال: ((الذكاة في

الحلق واللبة)) [1] . وقال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بما روي عن عمر أنه قال: ((النحر في الحلق واللبة لمن قدر)) [2] . وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان. وأما الذكر فالتسمية وقد مضى ذكرهما. وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت)) [3] رواه أبو داود. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (45) 4: 283 كتاب الصيد والذبائح. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19825) 4: 260 كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2826) 3: 103 كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

والأول يجزئ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه أشبه ما لو قطع الأربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=500)

ويشترط للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلا، مسلما أو كتابيا، وإن كان مراهقا أو امرأة، أو أقلف، أو أعمى. ولا تباح ذكاة سكران، ولا مجنون، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد.

Mas'alah: What are the four conditions required for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1541)

ويشترط للذكاة أربعة شروط):

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1541)

أحدها: (أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلا) ، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة: 5] ، قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم» [1]، (و) لو كان المذكي مميزا، أو (1) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، (7/ 92) ، ووصله البيهقي (19152) ، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وتقدم الكلام على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير. انظر: صفحة ... الفقرة

(مراهقا، أو امرأة، أو أقلف) لم يختن [1]، ولو بلا عذر، (أو أعمى) ، أو حائضا، أو جنبا.

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1542)

(ولا تباح ذكاة سكران، ومجنون)؛ لما تقدم، (و) لا ذكاة (وثني، ومجوسي، ومرتد) ؛ لمفهوم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة: 5] .

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=474)

وشروطها أربعة: كون مذك عاقلا مميزا مسلما أو كتابيا. والآلة وهي كل محدد كحديد وحجر له حد قصب لا سن وظفر. وقطع حلقوم ومري وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان، فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل، والأولى قطع الودجين. وقول بسم الله عند تحريك يده بالذبح، ـــــــ كالجراد ونحوه، ويحرم بلع سمك حيا ويكره شيه لا جراد. (وشروط) صحتها أي الذكاة (أربعة) شروط: أحدهما (كون مذك) من أهل الذكاة (عاقلا) قاصدا للتذكية لا للأكل ولو متعديا أو مكرها أو (مميزا) أو قنا أو أنثى أو جنيا أو حائضا أو نفساء أو أعمى أو فاسقا سواء كان (مسلما أو كتابيا) ولو حربيا أو من نصارى بني تغلب، لا من أحد أبويه

غير كتابي ولا وثني ولا مرتد ولا مجوسي ولا زنديق ولا سكران، فلو احتك حيوان ما كول بمحدد بيده لم يحل. (و) الثاني (الآلة وهي) أي الدلالة (كل محدد كحديد وحجر له حد) كـ (قصب) وخشب وذهب وفضة وعظم، و (لا) تباح التذكية؛ (سن و) لا (ظفر) لحديث. «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر». (و) الثالث (قطع حلقوم) أي مجرى النفس (و) قطع (مري) أي مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع من فوق الغاصمة أو دونها، ولا يشترط إبانتها ولا يضر رفع يد إن أتم الذكاة على الفور، (وما عجز منه كواقع في بئر ومتوحش ومترد) لا يقدر على ذبحه (يكفي جرحه حيث) أي في أي موضع (كان) منه كالصيد، (فإن أعانه) أي الجرح على قتله. (غيره ككون رأسه) أي الواقع في بئر ونحوه (بماء ونحوه) مما يقتل غالبا (لم يحل) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر، (والأولى قطع الودجين) وهما عرقان محيطان بالحلقوم خروجا من الخلاف ولا يشترط، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أنت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا، ولو أبان رأسه حل مطلقا، وملتو عنقه كمعجوز عنه، وما أصابه سبب الموت كمنخنفة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها فوجود حياته كعدمها. (و) الرابع (قول بسم الله عند تحريك يده) أي الذابح (بالذبح) لقوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13897)

ويشترط للذكاة شروط أربعة؛ أحدها، أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا، مسلما أو

كتابيا، فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى. وعنه، لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the person performing slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=332)

كتاب الذبائح قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذكاة في الحلق واللبة" [1]. اعلم أن الذكاة تفتقر {235/ ب} إلى شخص مخصوص، وآلة مخصوصة في محل مخصوص، فالشخص من شرطه أن يكون من أهل الكتاب، وهو المسلم أو اليهودي، ، أو النصراني، وأما المجوسي، والمرتد، والوثني، فلا تباح ذكاته.

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=385)

باب الذكاة وهي: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها أربعة: أحدها: كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة. فيحل: ذبح الأنثى والقن والجنب والكتابي6 لا: المرتد 6 إذا كان أبواه كتابيين أما لو كان أحدهما غير كتابي فل تحل ذبيحته ومن انتقل ممن لا تحل ذبيحتهم إلى دين أهل الكتاب فإنها تحل ذبيحته كما يعلم من الإقناع في باب أحكام أهل الذمة وجزم في كتاب النكاح بأنه لا تصح مناكحته ففي كلامه نوع تناقض. حاشية اللبدي "ص: 422" .

والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري. الثاني: الآلة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر. الثالث: قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل. ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت: من منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة: كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه. وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فتتم1 الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه: كواقع في بئر أو2: متوحش فذكاته لجرحه في أي محل كان. الرابع: قول: "بسم الله" لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها. ويسن التكبير. وتسقط: التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل. 1 في "أ" "فأتم" . في "ب" فتم "." 2 في "م" بالواو بدل: "أو" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3333)

باب الذكاة (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد وشبهه والسمك . وكل ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له من طاف وغيره . ويشترط للذكاة أربعة شروط : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ، وإن كان مراهقا أو امرأة أو أقلف أو أعمى . ولا تباح ذكاة سكران ولا مجنون ولا وثني ولا مجوسي ولا مرتد) . (1) ... زيادة على الوجيز .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1552)

قوله: (وشروطها) أي: شروط صحة الذكاة، ذبيحا كانت أو نحوا أو عقوا لممتنع. م ص" .،

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1337)

وشروط ذكاة أربعة:

Mas'alah: What are the four conditions for valid slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3376)

وشروط ذكاة أربعة [3]: ـــــــ * قوله: (لا ما يعيش [4] فيه وفي بر) ؛ كالسلحفاة [5]، وكلب الماء [6]، قيل: وفرس [7] البحر. * قوله: (لا جراد) ؛ أي: لا يكره شيه حيا [8]. وبخطه: مقتضى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تعذبوا بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها" [9]: (1) المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 30) مع الممتع، والفروع (6/ 279) ، وكشاف القناع (9/ 3106) . (2) وقال ابن عقيل: يكره حتى

الجراد شيه حيا. المبدع (9/ 214) ، وانظر: الفروع (6/ 279) ، وكشاف القناع (9/ 3107) . (3) المقنع (6/ 33) مع الممتع، والفروع (6/ 280) ، وكشاف القناع (9/ 3107) . (4) في "ب" : "لا ما لا يعيش" . (5) في "أ" : "كالسلحفا" . (6) الممتع في شرح المقنع (6/ 31) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 214) ، والإنصاف (10/ 384) ، ومعونة أولي النهى (8/ 624) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 404) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3106) . (7) في "ج" و "د" : "فرس" . (8) معونة أولي النهى (8/ 625) ، وشرح مشهى الإرادات (3/ 404) . (9) أخرجه البخاري في صحيحه، –في كتاب: الجهاد– باب: لا يعذب بعذاب الله (3016 – 3017) (6/ 149) ، والنسائي –في كتاب: تحريم الدم– في الحكم في المرتد برقم (4071) (7/ 120) ، والبيهقي –في كتاب: السير– باب: المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار (9/ 72) .

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer regarding the first condition of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3377)

1 – أحدها: كون فاعل عاقلا؛ ليصح قصد التذكية، ولو متعديا، أو مكرها [1] أو مميزا، أو قنا، أو أنثى، أو جنبا، أو كتابيا [2]. . . . . ـــــــ أنه [3] يحرم شي كل من السمك والجراد [حيا] [4]، فراجع: شرح [5] الآداب الشرعية للحجاوي. * قوله: (أحدها: كون فاعل. . . إلخ) ؛ أي: ذابح، أو ناحر، أو عاقر [6]. * قوله: (ليصح قصد التذكية) ؛ أي: ليتأتى، وعلى هذا، فقصد التذكية هو الشرط في الحقيقة، والكون [7] عاقلا شرط في وجوده [8]. وبخطه: يؤخذ منه: أن قصد التذكية شرط،

ولم يذكره في عدادها [9]. * قوله: (ولو متعديا. . . إلخ) يؤخذ من شرح المصنف: أنه أتى بـ "لو" للإشارة إلى الخلاف في بعض المذكورات، وإلى التعميم في بعضها؛ فإنه قال بعد قوله: (1) الفروع (6/ 280) ، والمبدع (9/ 215) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3107) . (2) وفي المستوعب: يكره من أنثى. الفروع (6/ 280) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 33 – 34) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3107 – 3108) . (3) في "د" : "أن" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" ، وشرح الآداب الشرعية هو شرح على منظومة الآداب الشرعية لمحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين المرداوي. (5) في "ب" : "سر" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 404) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3107) . (7) في "د" : "وكون" . (8) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (9/ 3107) . (9) راجع: الإنصاف (10/ 401) .

Mas'alah: What are the four conditions for valid slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(ويشترط للذكاة أربعة شروط) [3] :

Mas'alah: What is the definition and ruling of ritual slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2319)

باب الذكاة وهي ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد

ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع ويباح جراد ونحوه وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها لا ما يعيش فيه وفي بر إلا بها ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد

Mas'alah: What are the four conditions for valid ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2319)

وشروط ذكاة أربعة أحدها كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية ولو معتديا أو مكرها أو مميزا أو قنا أو أنثى أو جنبا أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أبويه غير كتابي ولا وثني قوله: (ونحوه) كالدباء. قوله: (لا ما يعيش فيه) كسلحفاة، وكلب الماء. قوله: (كون فاعل) أي: للثلاثة. قوله: (ليصح ... إلخ) أي: ليتأتى، وعلى هذا فقصد التذكية هو الشرط في الحقيقة، والكون (عاقلا) شرط في وجوده. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the slaughterer and the tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2320)

ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد ولا سكران فلو احتك مأكول بمحدد بيده لم يحل لا قصد الأكل الثاني الآلة فتحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا الثالث قطع حلقوم ومريء لا شيء غيرهما ولا

إبانتهما ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس أجزأه وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث قوله: (بيده) أي: السكران، أو من لم يقصد. قوله: (حلقوم) أي: مجرى النفس. قوله: (ومريء) والمريء، بالمد: مجرى الطعام والشراب. "شرح" .

كان فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا وملتو عنقه كمعجوز عنه وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه ومن وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها فوجود حياته كعدمها

الرابع: قول: بسم الله عند حركة يده بذبح ويجزي بغير عربية ولو أحسنها وأن يشير أخرس ويسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية وتسقط سهوا لا جهلا ويضمن أجير تركها إن حرمت ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل خرج ميتا أو متحركا كمذبوح أشعر أو لا بتذكية أمه واستحب أحمد ذبحه ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه لا يؤثر محرم كسبع في ذكاة أمه قوله: (قول: بسم الله) أي: من الذابح، كما قد يفهم من عبارة "الإقناع" ، وغيره. قوله: (إن حرمت) بأن كان الترك عمدا، أو جهلا، لمن يقول بوجوبها كالحنبلي. محمد الخلوتي. ويعلم من كلامه الآتي في غير موضع: أن العبرة

في الحل وعدمه بالآكل المتناول، لا بالذابح، فذبيحة الشافعي التي ترك التسمية عليها عمدا، لا تحل للحنبلي. فليتأمل.

Mas'alah: What is the definition of 'jady' (young goat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=591)

قوله: جدي. هو: ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر، قاله في المطلع والإقناع.

Mas'alah: What is the definition of 'abb' and 'hadar' (drinking and cooing of birds) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=591)

قوله: كلما عب وهدر. العب: وضع المنقار في الماء، فيكرع كالشاة [1] ، ولا يشرب قطرة، كبقية الطيور. والهدر الصوت [2] : فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، جمع ورشان [3] – بفتح الواو والراء: ولد القماري، والقطا، والقمري، والدبسي، وهو: طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر [4] ، والأنثى: دبسية، والسفانين، جمع سيفنة – بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة – قال في القاموس: طائر [بمصر [5]] ، لا يقع على شجرة، إلا أكل [جميع [6]] ورقها [7] . (1) قال الفيروز آبادي: "العب: شرب الماء، أو الجرع، أو تتابعه" انظر: القاموس المحيط: 142. (2) القاموس: 639. (3) الورشان، محركة: طائر، وهو ساق حر، لحمه أخف من الحمام. انظر: القاموس: 786. (4) الدبسي: طائر أدكن يقرقر. القاموس: 700. (5) ساقط

من (هـ) . (6) ساقط من (هـ) . (7) القاموس المحيط: 1556.

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=344)

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

Mas'alah: Who is qualified to perform ritual slaughter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=344)

أهلية المذكي: بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ولو مراهقا (*) ، أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد. ـــــــ = سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه) [2]. (*) قوله: "ولو مراهقا" ، قال في المقنع: ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز. قال في الاختيارات: والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم: من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل، قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي، هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ أو التبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي

أن هذا إجماع قديم، والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في = (1) يقال ذكى الشاة تذكية، أي ذبحها، فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه. (2) أخرجه أبو داود في: باب ما جاء في الضيافة، من كتاب الأطعمة بسنن أبي داود 2/ 308، والإمام أحمد في المسند 4/ 130، 132، 133.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for ritual slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=760)

3 – (فصل) . الذكاة لغة تمام الشيء، ومنه الذكاء في السن أي تمامه. سمى الذبح ذكاة لأنه إتمام لزهوق الروح، وشرعا ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر. لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد وشبهه كالدبا إلا بذكاته بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع، ويباح وجراد وشبهه وسمك وما يعيش في الماء بدونها ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وسرطان وكلب ماء إلا بها وذكاة سرطان أو يفعل ما يموت به. وكره الإمام 16 (أحمد) شي السمك الحي لا الجراد الحي ويحرم بلع السمك حيا، ذكره ابن حزم إجماعا، وفي المغني والشرح: وشروطهما أي الذكاة أربعة: أحدها: كون ذابح أو ناحر عاقلا ليصح منه قصد التذكية ولو معتديا كغاصب أو مميزا أو مكرها أو قنا أو أنثى أو خنثى أو حائضا أو نفساء أو فاسقا ولو كتابيا حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أصليه غير كتابي تغليبا للتحريم، ولا ذبيحة وثنى ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6789)

باب الذكاة قال الزجاج الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصل ذلك قوله تعالى إلا ما ذكيتم أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة فالمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول وهي أي الذكاة شرعا ذبح مقدور عليه أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه كالجندب والدبا بوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت أجنحته بقطع حلقوم ومريء ويأتي بيانهما أو عقر إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر لقوله تعالى إلا ما ذكيتم ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك إلا الجراد وشبهه كالجندب فيحل ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك وشبهه من حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في §

الماء فيباح بغير ذكاة سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه أي على الماء لعموم حديث ابن عمر مرفوعا قال أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجهوالدارقطني وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر ككلب الماء وطيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك لم يبح

المقدور عليه منه إلا بالتذكية لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطا قال أحمد كلب الماء نذبحه ولا أرى بالسلحفاة بأسا إذا ذبح أما السلحفاة البرية فنقل الدميري عن الرافعي أنه رجح التحريم لأنها خبيثة لأنها تأكل الحيات ونقل عن ابن حزم أنه قال بحلها برية كانت أو بحرية وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به بأن يعقر في أي موضع كان كملتوى عنقه وكره الإمام أحمد شي السمك الحي لأن له دما ولا حاجة §

إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار إنما كره تعذيبه لا شي جراد حي لأنه لا دم له ولا يموت في الحال بل يبقى مدة وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما فذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار ويحرم بلع السمك حيا ذكره ابن حزم إجماعا وفي المغني والشرح يكره ويجوز أكل الجراد بما فيه و أكل السمك بما فيه بأن يقلى الجراد أو السمك أو يشوى ويؤكل من غير أن يشق جوفه ويخرج ما فيه لعموم النص في إباحته وكدود الفاكهة تبعا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6791)

فصل ويشترط للذكاة ذبحا كانت أو نحرا شروط أربعة أحدها أهلية الذابح والناحر أو العاقر وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل كالغسل فتصح ذكاة العاقل ولو كان مكرها على ذبح ملكه أو ملك §

غيره لأن له قصدا صحيحا أو أقلف وتكره ذبيحته نقل حنبل عن الأقلف لا صلاة له ولا حج هي من تمام الإسلام ونقل الجماعة لا بأس قال في الشرح وعن أحمد لا تؤكل ذبيحة الأقلف روي عن ابن عباس والصحيح إباحته فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحتها لم تبح أو ضرب إنسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح الشاة لعدم قصد التذكية ولا تعتبر لصحة الذكاة إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية مسلما كان الذابح أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بني تغلب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود قال لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب ذكرا كان الذابح أو أنثى حرا أو عبدا ولو آبقا ولو جنبا وحائضا §

Mas'alah: Who is eligible to perform slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6793)

ونفساء وأعمى عدلا أو فاسقا لعموم الأدلة وعدم المخصص والمسلم بالذبح أولى من الكتابي لكماله ولأنه أحوط ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليبا للتحريم ولا يباح صيده غير سمك ونحوه من حيوانات البحر والجراد ونحوه لحل ميتته ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز لأنه لا قصد لهم وتباح الذكاة من مميز ولو دون عشر سنين لأن له قصدا صحيحا أشبه البالغ ولا تباح ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبه الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلب التحريم في دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين ويؤكل من طعامهم أي المرتدين والمجوس والوثني والزنديق والدروز والتيامنة والنصيرية غير اللحم والدسم أي الشحم والكوارع والرءوس ونحوها من أجزاء الذبيحة لأنها ميتة وكل أجزائها ميتة §

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'atan', 'naqah', and 'baqarah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=589)

"والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى" قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'na'jah' and 'kabsh' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=589)

"والنعجة: اسم للأنثى من الضأن، والكبش: اسم للذكر الكبير منه" أي: من الضأن.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'tays' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=589)

"والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز"

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

وشروطها أربعة:"

Mas'alah: What is the legal definition of slaughter for permissible land animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4083)

(وهو) شرعا (ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله في البر لا جراد ونحوه) كجندب ودبا بوزن عصى الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته (بقطع حلقوم ومريء) ويأتي بيانهما (أو عقر) حيوان (ممتنع) ؛ لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذكر فهو ميتة، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4084)

[شروط صحة الذكاة]

Mas'alah: What are the four conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4084)

(وشروط) صحة (ذكاة) ذبحا كانت أو نحرا أو عقرا لممتنع أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5034)

وشروط) صحة (ذكاة) سواء كانت ذبحا أو نحرا (أربعة: أحدها: كون فاعل) للذكاة وهو الذابح أو الناحر (2) (عاقلا؛ ليصح) منه (قصد التذكية) . فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية. أشبه ما لو ضرب إنسان إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة. ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين. فاعتبر (3) له العقل؛ كالغسل. فتصح ذكاة العاقل (ولو) كان (متعديا) . قال في "الإنصاف" : يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهوا أو عمدا، طوعا أو كرها، بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يحرم عليه. فغيره أولى؛ كغاصبه. انتهى. (أو) كان العاقل المذكي (مكرها) . وللمكره صورتان: إحداهما: أن يكره الأجنبي مالكا على ذكاة ملكه فيذكيه مكرها. الثانية: أن يكره رب الحيوانات إنسانا على ذبح ملكه، فيباح ما أكره على ذبحه في الصورتين. (أو) كان المذكي العاقل (مميزا) فتحل ذبيحته في الأصح. وفى "الموجز" و "التبصرة" : لا دون عشر. (أو) كان العاقل المذكي (قنا) فتحل ذبيحته، (أو) كان (أنثى) ولو حائضا؛ لعدم اشتراط الحرية والذكورية والطهارة من الحيض. ? (1) أخرجه الشافعى في "مسنده" (848) 1: 326 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم. (2) في ج: العاقر. (3) في ج: فيعتبر.

(أو) كان (جنبا) على الأصح. ونقل حنبل:

Mas'alah: What is the condition of the slaughterer's eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

(أحدها) : أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا، مسلما أو كتابيا. وقال الشافعي: لا يعتبر العقل.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2344)

وشروط ذكاة أربعة أحدها كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية ولو معتديا أو مكرها أو مميزا أو قنا أو أنثى أو جنبا أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أبويه غير كتابي ولا وثني

ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد ولا سكران فلو احتك مأكول بمحدد بيده لم يحل لا قصد الأكل

Mas'alah: What are the conditions regarding the person performing the slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

(أحدها: كون الفاعل) للذكاة أو النحر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران، (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز، (قاصدا للذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد إنسان لم يقصد ذبحه، فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه لم يحل، لعدم قصد التذكية.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding sanity and intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3732)

ويشترط مع الإطاقة للذبح العقل، فلا تصح ذكاة مجنون ولا طفل ولا سكران، لانتفاء القصد منهم المعتبر في الذكاة شرعا.

Sub–topic – Required Cuts and Site of Slaughter

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1941)

(و) الشرط الثالث: (قطع حلقوم) أي مجرى النفس (ومريء) بالمد أي مجرى الطعام سواء كان القطع فوق الغلصمة [3] أو دونها، ولا يعتبر قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما، ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور كما لو لم يرفعها، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل، (وسن قطع الودجين) وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

Mas'alah: What are the required site and cuts for lawful slaughter?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=532)

فصل: الشرط الرابع: المحل، وهو الحلق واللبة، لما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه نادى: «النحر في اللبة والحلق لمن قدر» . أخرجه سعيد. وروي مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويشترط قطع الحلقوم، وهما مجرى الطعام والنفس. وعنه: يشترط فري الودجين، أو أحدهما، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان» وهي التي تذبح

فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود. والأول أولى؛ لأنه قطع لا تبقى الحياة معه في محل الذبح، وإن قطع الأوداج وحدها، فينبغي أن تحل استدلالا بالحديث والمعنى، والأولى قطع الجميع؛ لأنه أوحى وأبلغ من سيلان الدم وتنظيف اللحم منه.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the jugular veins?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3176)

نحره أجزأه، وهو أن يطعنه بمحدد في لبته، والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما [المبدع في شرح المقنع] سعيد: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل، إسناده حسن، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، وعنه: أو أحدهما، وفي الإيضاح: الحلقوم والودجين، وفي الإرشاد: المري والودجين، وفي الكافي، والرعاية: يكفي قطع الأوداج وحدها، لكن لو قطع أحدهما مع الحلقوم أو المري أولى بالحل، قاله الشيخ تقي الدين، وذكر وجها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة، وظاهره: لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور، واعتبر في الترغيب قطعا تاما، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل. فرع: إذا أبان رأسه بالذبح، لم يحرم به المذبوح قدمه في المحرر، وأكله مباح، قاله في المستوعب، وفي الرعاية: يكره ويحل، وعنه: لا يحل، والأول المذهب، قال أحمد: لو أن رجلا ضرب رأس بطة، أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكل، روي عن علي، وعمران، لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح، (وإن نحره أجزأه) أي: إذا نحر ما يذبح أجزأه في

قول الأكثر كعكسه، لقوله – عليه السلام: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل» . وقالت أسماء: نحرنا فرسا، وفي رواية: ذبحنا، وقالت عائشة: «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقرة» ، ولأنه ذكاه في محله، فجاز أكله كالحيوان الآخر، ونقل ابن أبي موسى أنه توقف في ذبح البقر، قال: والأول عنه أظهر، وعنه: يكره ذبح إبل، وعنه: ولا تؤكل، (وهو أن يطعنه

Mas'alah: What is the proper place for slaughtering an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4310)

الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات. وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، وقد روي في حديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» . قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر. وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان. قال أحمد: لو كان حديث أبي العشراء حديثا. يعني ما روى أبو العشراء عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك» . قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف. وأما الذكر فالتسمية، وقد مر ذكرها. وأما الفعل فيعتبر

قطع الحلقوم والمريء. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين. وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان» . وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه. أبو داود. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى. والأول يجزئ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة.

Mas'alah: What are the conditions of lawful slaughter regarding the cutting of the throat and windpipe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2793)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء. وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين. وإن نحره أجزأ وهو أن يطعنه بمحدد في لبته. والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه) . أما كون الثالث من شروط الذكاة أن يقطع الحلقوم والمريء؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذكاة في الحلق واللبة» [1]. وعن عمر رضي الله عنه أنه نادى «أن النحر في الحلق واللبة لمن قدر» [2]. رواه سعيد والأثرم. فإن قيل [3]: فقد روى أبو العشراء عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» [4]. قيل: قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف. فإن قيل: ما الحلقوم والمريء؟ قيل: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب. فإن قيل: لم اختصت الذكاة بالمحل المذكور؟ (1) أخرجه الدارقطني في سننه (45) 4: 283 كتاب الصيد والذبائح. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19825) 4: 260 كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما. (3) في أ: ذكر قبل هذه الجملة: فإن قيل: الكلام في الحلقوم والمريء وما ذكر في الحلق واللبة. قيل: معناهما. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2825) 3: 103 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1481) 4: 75 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة. وأخرجه النسائي في سننه (4408) 7: 228 كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3184) 2: 1063 كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم.

Mas'alah: What suffices in zakah regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

ويجزىء في الزكاة قطع الحلقوم والمريء .

Mas'alah: What is the required cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=500)

الثالث: قطع الحلقوم والمريء، لا غير. فإن ذبح الحيوان من قفاه خطأ، أو التوى عليه، فأتت السكين على موضع ذبحه وهو حي –ويعلم ذلك بوجود الحركة– حل. وإن أبان الرأس بالذبح، لم يحرم المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on the place of the wound in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1556)

قوله: (في أي مجل كان) أي: في أي موضع أمكن جريخه فيه من بدئه؛ لأن اعتبار الحيوان بحال الذكاة، لا بأصله؛ بدليل الوحشي إذا قدر عليه. والمتردي إذا لم يقدر على تذكيته، يشبه الوحشي في العجز عن تذكيته. مص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose head is in water when slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3896)

(إلا أن يكون رأسه، في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر [2]

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose throat is cut or entrails removed before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3897)

وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، فوجد حياته كعدمها [4] (1) أي من حيوان

مأكول، كالمنخنقة والموقوذة، والمتردية، أكيلة سبع، والمريضة، ما صيد بشبكة، أو شرك أو أحبولة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة. (2) واختار الموفق بأن تعيش زمنا يكون موتها بالذبح أسرع منه، أو أن تحرك المريضة ويسيل دمها، اهـ ومفهومه، إن لم تمكن زيادتها على حركة مذبوح بطول المدة، فلا وقال الشيخ: لما ذكر شروطهم الأظهر: أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال، بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكي في العادة، ليس هو دم الميت، فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء، وفي المنتهى وشرحه: حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد، أو رجل أو طرف عين، أو مصع ذهب، ونحو ذلك في الأصح. (3) أو طرف عين، أو مصع ذنب، ونحو ذلك. (4) أي: وما قطع حلقومه، من حيوان مباح، قبل تذكيته، أو أبينت حشوته، أي أزيلت وليس المراد ظهرت، فوجود حياته كعدمها، فلا يحل بذكاة، وكذا نحو ذلك، مما لا تبقى معه حياة، وما ذبح فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه، بثقيل يقتل مثله، فقال الموفق وغيره: يحل، وهو رواية عن أحمد، قال في الفروع: اختارها الأكثر، وصوبه الزركشي، وفي المنتهى وغيره: هو قول الفقهاء.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=345)

الثالث: قطع الحلقوم والمريء (*) ، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح. ـــــــ = واجباتهم ومحظوراتهم، بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط، ولهذا قال علي: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، إلا أنا لم نعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، فإذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل

الكتاب أم لا؟ فأخذنا باحتياط فحقنا دماءهم بالجزية، وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطيا، وهذا مأخذ الشافعي وبعض أصحابنا –إلى أن قال: ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو رواية عن أحمد. انتهى. (*) قوله: "الثالث قطع الحلقوم والمريء" ، قال في المقنع: وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين، وإن نحره أجزأه، وهو أن يطعنه بمحدد في لبته، والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه اهـ. قال في الاختيارات: وتقطع الحلقوم والمريء والودجان؛ والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحقلوم وأبلغ في إنهار الدم ا. هـ. قال في الشرح الكبير: وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أو لا؟ فذبيحته حلال، لأن الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح، وقد روي عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما =

Mas'alah: What parts must be cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6795)

الشرط الثالث أن يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الفاني من الحلق أو كان القطع دونها أي الغلصمة وأن يقطع المريء وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب قال والنحر في اللبة والحلق لمن قدر احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة رواه الدارقطني بإسناد جيد §

Mas'alah: What is the legal definition of slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

(وهي) أي الزكاة، شرعا (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر، لا جراد ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

الشرط (الثالث) لصحة الذكاة: (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمريء) بالمد، وهو مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

Mas'alah: What parts must be cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2307)

المسألة رقم (2075) (ما يجزئ في الذكاة) يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم و المرئ (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجزئ قطع الحلقوم والمرئ و أحد الودجين و خلافا لمالك و الثانية: يحتاج إلى قطع الحلقوم و المرئ و الودجين و هما عرقان لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ط الذكاة في الحلق و اللبة "و لأنه قطع مذكي في محل الذكاة فجاز أن يكون ذكاة صحيحة قياسا على قطع الأوداج الأربعة أو قطع أكثرها" و لا معنى لقولهم: إن ذلك أذكى لأن قطع الأربعة أذكى و لا يشترطهما أبو حنيفة و لأن ما لا يتعين قطعه في ذكاة المقدور عليه لم تتعلق بقطعة الإباحة أصله:

الزندان و هما وراء الودجين و ذلك أن أبا حنيفة قد قال: قطع الودجين غير متعين و إنه من أي جانب قطع أجزأه و لا يلزمنا قطع الحلقوم و المرئ لا يتعين جاء في بداية المجتهد 2/ 256: (المسألة الخامسة: اختلفوا في الجراد فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة و ذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك) (1) اتفق الفقهاء أن كمال التذكية في المذبوح هو: (قطع الحلقوم) و هو: مجرى النفس و (قطع المرئ) و هو: مجرى الطعام و (قطع الودجين) و هما: عرقان كبيران في جانبي مقدم العنق و لكنهم اختلفوا في الشئ المجزئ فقال الأحناف: إن الذبح بين مبد أ الحلق إلى مبدأ الصدر بحيث يقطع الودجان و العلقوم و المرئ و يكفى ثلاثة منها غير معينة و عندهم الأكثر يقوم مقام الكل و قال المالكية: يعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم و الودجين من المقدم فإن قطع أحد الودجين و لم يقطع الآخر لمتحل الذبيحة و قال الشافعي: الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم و المرئ جميعا و قال الحنابلة: و تتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم و المرئ راجع: فتح القدير 6/ 495 بداية المجتهد 2/ 242 حاشية الدسوقي 2/ 99

Mas'alah: What are the conditions for slaughter and throat-cutting?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=209)

فصل [في شروط الذكاة] ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

Sub-topic – Slaughter by Nahr (Camel) vs. Dhabh

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and other animals by nahr or dhabh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1942)

غيرها، قال تعالى: {فصل لربك وانحر (2) } [1] وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [2]، وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نحر بدنة" [3] و "ضحى بكبشين ذبحهما بيده" متفق عليه [4]، ومن عكس فذبح الإبل ونحر غيرها أجزأ، قالت أسماء: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلنا ونحن بالمدينة" [5]، وعن عائشة: "نحر رسول الله في حجة الوداع بقرة واحدة" [6]. (1) سورة الكوثر الآية (2) . (2) سورة البقرة من الآية (67) . (3) من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 143 برقم (1714) . (4) من حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب نحر البدن قائمة، كتاب الحج برقم (1714) صحيح البخاري 2/ 143، ومسلم، باب استحباب الأضحية. . كتاب الأضاحي برقم (1966) صحيح مسلم 3/ 1556. (5) أخرجه البخاري، باب النحر والذبح، كتاب الذبائح والصيد برقم (5511) صحيح البخاري 7/ 81، ومسلم، باب في أكل لحوم الخيل، كتاب الصيد والذبائح برقم (1942) صحيح مسلم 3/ 1541. (6) أخرجه أبو داود، باب في هدي البقر، كتاب المناسك برقم (1750) سنن أبي داود 2/ 145، وابن ماجة، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، كتاب الأضاحي برقم (3135) سنن ابن ماجة 2/ 1047، والبيهقي، باب القارن يهريق دما، كتاب الحج،

السنن الكبرى 4/ 353، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 1/ 329، وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 201.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

والسنة : أن توجه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر ، ويقول ذابح الأضحية بعد التسمية : الله أكبر ، وإن زاد فقال : اللهم تقبل منا فلا بأس .

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2737)

أي قياما لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها و السنة ذبح بقر وغنم وقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Fatally Injured Animal

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was injured by a fatal cause?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1945)

وما أصابه سبب الموت من حيوان مأكول من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة، وما صيد بشبكة أو شركة أو أحبولة أو فخ ولو وصل إلى حد لا يعيش معه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل ولو مع عدم تحركه بنحو يد، لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [3] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو تحرك ذنب وضرب الأرض به.

Mas'alah: What are the different views on the required level of life for slaughtering a fatally injured animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4999)

وعنه: لدون أكثر يوم, لم يحل, وعنه: حل مذكى قبل موته, ذكره أبو الحسين, واختاره شيخنا. وفي كتاب الآدمي البغدادي تشترط حياة يذهبها الذبح اختاره أبو محمد الجوزي, وعنه: إن تحرك1, ذكره في المبهج, ونقله عبد الله والمروذي وأبو

طالب وفي الترغيب: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل, في المنصوص, قال: وأصحابنا قالوا: الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم, وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل, فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح, للحظر, وكذا بعكسه, فإن بينهما أمدا بعيدا, قال: وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal fatally injured by a fall, goring, or predator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

وما أصابه سبب الموت من منخضة وموقودة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع إذا أدرك ذكاته وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مضع ذئب ونحوه فإن فقد ذلك لم يحل وعنه أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت وعنه ما يتيقن أنه يموت من السبب فهو كالميت مطلقا نقلها الأثرم.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering an animal that was about to die from injury?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=501)

وما أصابه سبب الموت؛ كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع؛ إذا أدرك ذكاته وفيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح –حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح، ولو ببعض أعضائه. وإن فقدا لم يحل. ولا يشترط الحركة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is nearly dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6801)

بالاستدلال بذلك وإن لم يبق من حياتها أي المنخنقة ونحوها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح لأنه صار في حكم الميتة وما قطع حلقومهأو أبينت حشوته ونحوه ف هو في حكم الميتة لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة كعدمها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that fell and broke its bones?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=929)

2829 – قلت : شاة تردت فكسرت ، فأدركها صاحبها وهي تجري ، فذبحها وسال الدم ولم تتحرك . قال : هذا أشد مما روي عن زيد بن ثابت . قال إسحاق : لا بأس بهذا ؛ لأن في قول أبي هريرة ، وابن عباس (رضي الله عنهما) رخصة .

Mas'alah: What is the ruling on animals subjected to a cause of death and then slaughtered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5042)

وما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخنقة) وهي: التي تخنق في حلقها، (وموقوذة) وهي: التي تضرب حتى تشرف على الموت، (ومتردية) وهي: الواقعة من علو؛ كجبل وحائط والساقطة في بئر ونحوها، (ونطيحة) وهي: التي تنطحها بقرة أو نحوها، (وأكيلة سبع) وهي: ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع، (ومريضة، وما صيد بشبكة أو شرك او أحبولة أو فخ) فأصابها شيء من ذلك ولم تصل إلى حد لا تعيش معه، (أو أنقذه) أي: أنقذ إنسان حيوانا (من مهلكة) ولم يصل إلى حد لا تبقى الحياة معه (فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح: حل) أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .ومعلوم أن ما تقدم ذكره أسباب للموت وقد أباحها بالذكاة من غير اعتبار الأسباب الموجودة فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5064)

قال أحمد: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من الحي ميتة" (1) إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب. أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به. ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت. ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه؛ كما لو قد الصائد الصيد نصفين. والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is still alive?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=210)

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها1.

Sub-topic – Slaughter from the Back of the Neck

Mas'alah: What is the ruling on intentionally slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4997)

وإن فعله عمدا فروايتان "م 5" وملتو عنقه كمعجوز عنه, قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13919)

موضع ذبحها وهي في الحياة، أكلت، وإن فعله عمدا، فعلى وجهين. ـــــــ ذبحها وهي في الحياة –يعني الحياة المستقرة، أكلت. وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس، في «تذكرته» وغيره. وجزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يؤكل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة. ويحتمله كلام المصنف هنا. وقال المصنف، والشارح: إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة القطر، فالأولى إباحته، وإلا فلا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck when it has stable life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13920)

وذكر في «الترغيب»، و «الرعايتين» رواية، يحرم مع حياة مستقرة. وقال في «الفروع»؛ وهو ظاهر ما رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck by mistake?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2065)

مسألة: (وإذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت) . قال القاضي: معنى الخطأ: أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفى؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، وأما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك؛ لأن الجرح [1] في القفى سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها. وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبدالله عمن ذبح في القفى قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا قال: لا تؤكل فإن كان غير عامد كأنه التوى عليه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13919)

وان وقت ذبحه، لا بأصلها، بدليل الوحشي إذا قدر عليه، وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش اعتبر بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه [3]، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته، فهو معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحشي، فأما إن كان رأس المتردي في الماء، لم يبح؛ لأن الماء يعين على قتله، فيحصل قتله بمبيح وحاظر، فيحرم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي. 4633 – مسألة: (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت = وعلق البخاري نحوه عن ابن مسعود في قصة حمار وحشي، في: باب صيد القوس، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 111. ووصله ابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 373. وانظر مصنف عبد الرزاق 4/ 464، 465. وانظر آثارا عن علي بنحو ذلك في مصنف عبد الرزاق 4/ 465. ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 386. والسنن الكبرى 9/ 246. (1) شاكلته: أي خاصرته. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 394. والبيهقي، في: باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 246. وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة. انظر 9/ 341. (3) في م: «ذكره».

موضع ذبحها وهي في الحياة، أكلت، وإن فعله عمدا، فعلى وجهين. ـــــــ السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة، أكلت، وإن فعله عمدا، فعلى وجهين) قال القاضي: معنى الخطأ أن تلتوى الذبيحة عليه، فتأتي السكين على القفا؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح، فسقط اعتبار المحل، كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها، فلا تباح بذلك؛ لأن الجرح في القفا [1] سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع مع الذبح، منع حله، كما لو بقر بطنها. وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى، فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عمن ذبح في القفا؟ فقال:

عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا. قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد، كأنه [2] التوى عليه، فلا بأس. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كأن».

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and is slaughtered by a wound in any part of its body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها [6] بجرحه، في أي موضع كان من بدنه) [7] . (1) يعني: ولو كان رفع يده قبل الإتمام، واعتبر في الترغيب قطعا تاما وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. (2) وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. (3) أي غير الإبل، لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} وثبت أنه صلى الله عليه وسلمضحى بكبشين ذبحهما بيده، من عكس أجزأ تقدم واختص الذبح بالمحل المذكور، لكونه مجمع العروق، فتخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» الحديث. (4) لما يأتي وروي عن علي وعمران بن حصينن ولا مخالف لهما. (5) بجرحه في أي موضع من بدنه، هذا مذهب الجمهور. (6) كنهر وبركة، سواء كانت النعم من إبل أو بقر، أو غنم أو حمار وحش ونحو ذلك. (7) بأن يطعن في سنامه، أو عقره، فتنتقل ذكاته من الذبح والنحر، إلى العقر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6799)

المعجوز عن ذبحه بغيره أي بغير الجرح الذي جرحه مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح أكله ولو كان الجرح موحيا لحصول قتله بمبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر كما لو جرحه مسلم ومجوسي أو ذبحاها وإن ذبحها من قفاها ولو عمدا فأتت السكين على موضع ذبحها وهي الحلقوم والمريء وفيها حياة مستقرة أكلت لأن الجرح في القفا وإن كان غائرا تبقى الحياة معه كأكيلة السبع إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة ويعلم ذلك أي أن فيها حياة مستقرة بوجود الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله فإن ذبحها من قفاها وشك ولم يعلم هل فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح أكله وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله لأنه مشكوك في وجود ما يحله ولو أبان الرأس من الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيحت مطلقا لأن عليا قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف تلك ذكاة موحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا §

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

وما ذبح) من حيوان مأكول (من قفاه – ولو عمدا) في الأصح – (إن أتت الآلة) التي ذبح بها من سكين أو غيرها (على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة) أي: قبل قطع الحلقوم والمريء: (حل) بذلك. ولأن الجرح في القفا وإن كان غائرا تبقى الحياة معه

ما لم يقطع الحلقوم والمريء. فإنا رأينا جماعة ضربت أعناقهم فلم تصل الضربة إلى ذلك فلم يموتوا وبقوا سنين بعد ذلك. وهذا يدل على أنه غير موح، والذبح إذا أتى على محله وفي الحيوان حياة مستقرة حل أكله، ولم يعتبر ما تقدم ذلك مما يحصل به الموت. ألا ترى أن أكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حل أكلها وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالبا.

Sub-topic – Slaughter by a Non-Owner Without Permission

Mas'alah: What are the clarifications regarding the two opinions on liability for slaughtering another's animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5024)

"تنبيهات" 2: "الأول" قوله: "فلو كان عبدا أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا تعين الأخيران" , انتهى. يعني القولين الآخرين من المسألة التي قبلها, والصحيح منهما ما اختاره المجد والمصنف. 1 في "ط" "إحداهما" وفي "ص" "أحدهما" . 2 في "ص" "تنبيهان" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a person without an excuse when no adult is available?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(5) أي ولو كان المذكي ممن تقدم ذكرهم بلا عذر، كعدم بالغ أو امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a disqualified person without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6794)

فلو ذبح من لا تحل ذبيحته كالمجوسي حيوانا لغيره بغير إذنه ضمنه حيا لأنه أتلفه عليه

و إن كان ذبحه للحيوان بإذنه أي إذن مالكه لا يضمن لإذن ربه في إتلافه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by a non-owner without permission when fearing for its life?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه بغير إذنه عند الخوف عليه.

Sub-topic – Slaughter of Animals that Die from Strangulation, Beating, etc.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has a cause of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13922)

وكل، ما وجد فيه سبب الموت؛ كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة ـــــــ السكين إلى موضع الذبح، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية. قاله القاضي. ولم يعتبر المجد وغيره القوة. قال الزركشي: وقوة كلام الخرقي وغيره، تقتضي أنه لا بد من علم ذلك. وقال [أبو محمد: إن لم يعلم ذلك] [1]؛ فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة، وسرعة القطع، فالأولى الإباحة، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ القطع، لم تبح. وتقدم قريبا. فائدتان؛ إحداهما، لو التوى عنقه، كان كمعجوز عنه. قاله القاضي، كما تقدم. وقيل: هو كالذبح من قفاه. الثانية، لو أبان الرأس بالذبح، لم يحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وحكى أبو بكر رواية بتحريمه. قوله: وكل ما وجد فيه سبب الموت، كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the difference between al-mujaththamah and al-masburah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2025)

ثم يرموا إن شاؤا والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر: وإلا الأرنب وأشباهها والمصبورة: كل حيوان يحبس للقتل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has a cause of death like strangulation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3178)

عمدا، فعلى وجهين. وكل ما وجد فيه سبب الموت، كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، [المبدع في شرح المقنع] المغني: غلب بقاؤها، (أكلت) قدمه في المستوعب والفروع، وجزم به في المحرر والوجيز، لأنها حلت بالذبح، وفي الترغيب رواية: يحرم مع حياة مستقرة، وهو ظاهر ما رواه جماعة. ، (وإن فعله عمدا فعلى وجهين) وفي المحرر والفروع: هما روايتان، إحداهما: لا تباح، روي عن علي، وهو ظاهر الخرقي، لأنه في غير محل الذبح، كما لو بقر بطنها. والثانية: تحل إذا بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري، وقاله القاضي، وهي أصح، لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة، حل كالمتردية، وعنه: ما يدل على إباحته مطلقا، وفي الشرح: إن ذبحها من قفاها، ولم يعلم هل كانت فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري أو لا، نظرت: فإن كان الغالب بقاء ذلك، لحدة الآلة وسرعة القطع، فالأولى إباحته، وإن كانت كآلة، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into water?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

في أي موضع كان من بدنه إلا أن يعينه غيره بأن يكون رأسه في ماء ونحوه فلا يباح.

Mas'alah: What is the definition of a 'adhab cow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

قال الأزهري : العضب من البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ، وهو دون الجذع .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from a cause other than proper slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (ما أضابه سبب المؤت) من حيواني مأكول. [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/) من حديث رافع بن خديج. كتاب الأطجمة = y = ? – ر ه ك ?9%? * f % محي امير سبع "،

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation, beating, falling, goring, or predator attack?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3383)

من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (من منخنقة) ، وهي الميتة خنقا [2]، وهذا ليس مرادا؛ بدليل التفصيل الآتي، وكذا يقال في: "موقوذة" ، "ونطيحة" . * قوله: (وموقوذة) ، وهي المقتولة ضربا [3]. * قوله: (ومتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل، فماتت. جلالين [4]. * قوله: (ونطيحة) ، وهي المقتولة بنطح غيرها لها. قاله في الجلالين [5]. * قوله: (وأكيلة سبع) ؛ أي: ما أكل السبع منه [6]. (1) فذكاه، وحياته يمكن زيادتها على حركة مذبوح، حل. وعنه: إن ما يمكن أن يبقى معه معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل منه، فلا يحل، فهو في حكم الميت. وعنه: ما يتيقن أنه يموت من السبب، فهو كالميت مطلقا. وعنه: لدون أكثر يوم لا يحل كالميتة. وعنه: حل مذكى قبل موته. الإنصاف (10/ 397) ، وانظر: المحرر (2/ 192) ، والفروع (6/ 283) ، وكشاف القناع (9/ 3110) ، وقال بعد أن ذكر الرواية الأولى –والتي ذكرها المصنف–: والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف أو عين أو مصع ذنب ونحوه. وقد جعل صاحب المحرر والفروع ذلك شرطا للحل. (2) المصباح المنير ص (71) . (3) لسان العرب (3/ 519) ، ومختار الصحاح ص (732) ، والمصباح المنير ص (256) . قالوا: قتلت بالخشب. (4) راجع: زاد المسير لابن الجوزي (2/ 280) ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (140) . ولسان العرب (14/ 316) ، والمصباح المنير ص (86) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (5) راجع: زاد المسير لابن الجوزي (2/ 280) ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (140) . ولسان العرب (2/ 621) ، ومختار الصحاح ص (665) ، والمصباح المنير ص (233) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (6) لسان العرب (11/ 21) ، ومختار الصحاح ص (20) ، والمصباح المنير ص (7) ، =

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by being tied up and shot as a target?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4094)

وتحرم المصبورة) والمجثمة، لما روى سعيد بإسناده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها» (وهي) ، أي: المجثمة (الطائر أو الأرنب يجعل غرضا يرمى بالسهام حتى يقتل) فلا يحل، لعدم الذكاة، ولكنه يذبح ثم يرمون إن شاءوا، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر أو الأرنب وأشباهها. (و) المصبورة (كل حيوان يحبس للقتل) ، أي: يحبس ثم يرمى حتى يقتل فهو (مصبورة) [

Sub–topic – Slaughter of an Animal with a Twisted Neck

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a twisted neck in slaughter?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3178)

فرع: ملتو عنقه كمعجوز عنه، قاله القاضي، وقبل: حكمه كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a twisted neck?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3382)

وملتو عنقه، كمعجوز عنه [3].

Sub–topic – Conditions of the Slaughter Tool

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and the tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4309)

كان لا يعقل، كالطفل الذي لا يميز، والمجنون، والسكران، لم يحل ما ذبحه؛ لأنه لا يصح منه القصد، فأشبه ما لو ضرب إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة. وأما الآلة، فلها شرطان؛ أحدهما، أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها. والثاني، أن لا تكون سنا ولا ظفرا. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بلطة، أو خشبا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفرا» . متفق عليه. وعن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: امرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» . والمروة: الصوان. وعن رجل من بني حارثة، «أنه كان يرعى لقحة، فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا، فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره بأكلها» . رواه أبو داود. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار. وبه قال أبو حنيفة، إلا في السن والظفر، قال: إذا كانا متصلين، لم يجز الذبح بهما، وإن كانا منفصلين، جاز. ولنا، عموم حديث رافع، ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا، لم تجز منفصلا، كغير المحدد. وأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، إباحة الذبح به. وهو قول مالك،

وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يذكى بعظم الحمار، ولا يذكى بعظم القرد؛ لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك. وعن أحمد: لا يذكى بعظم ولا ظفر. وقال النخعي: لا يذكى بالعظم والقرن. ووجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» . فعلله بكونه عظما، فكل عظم فقد وجدت فيه العلة. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثني السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلا فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة، ولا يحرم

Mas'alah: What are the conditions for the tool and the cut in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3894)

(إلا السن والظفر) [1] لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أنهر الدم فكل [2] ليس السن والظفر» متفق عليه [3] الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس [4] . (و) قطع (المريء) بالمد، وهو: مجرى الطعام والشراب [5] ولا يشترط إبانتهما [6] ولا قطع الودجين [7] . (1) فلا تباح الذكاة بهما، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال الوزير: اتفقوا على أن الذكاة، بالسن والظفر المتصلين، لا يجوز، وقال مالك والشافعي، وأحمد: والمنفصلين لا يجوز أيضا. (2) أي أساله وصبه بكثرة فيباح أكله. (3) قال ابن القيم: هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن، وتمامه وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، أي ذلك عظم، فلا

يحل الذبح به، وأما الظفر فمدى الحبشة، أي فسكين الحبشة، فلا يحل الذبح به. (4) قال الشيخ: سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الثاني من الحلق أو كان القطع دون الغلصمة، وهي اللحم بين الرأس والعنق، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمريء، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته. (5) عرق أحمر، تحت الحلقوم، ويسمى البلعوم، قال عمر: النحر في اللبة والحلق لمن قدر، واحتج به أحمد، وللدارقطني مرفوعا ألا إن الذكاة في الحلق واللبة. (6) أي الحلقوم والمريء وإبانتهما أكمل، خروجا من الخلاف. (7) أي: ولا يشترط قطع الودجين وهما الوريدان قال الشيخ: وتقطع الحلقوم والمريء والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيهما الحلقوم، أو لم يكن، فإن قطع الودحين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من إنهار الدم.

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

Mas'alah: What are the four conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

(وشروطها) أي الذكاة، وكذا النحر (أربعة) :

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=701)

وأيضا فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الإباحة، كالعقر في غير الحلق واللبة، وبكلب غير معلم، وبدون التسمية وبدون قصد الذكاة، وعقر المشرك، وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرم، فلا يباح إلا بعقد شرعي، فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعا، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحا لم يبحه الشارع ; ولأنه قتل لا يبيحه المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل ; ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحل كذبح الإنسان والضفدع والهدهد ; ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة، واقتضاؤه الملك أقوى من اقتضائه الإباحة ; لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فأن لا يفيد الإباحة أولى وأحرى.

Mas'alah: What are the conditions regarding the tool and cutting for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1742)

الشرط (الثاني الآلة) بأن يذبح أو ينحر بمحدد يقطع أي: ينهر الدم بحده (فتحل) الذكاة (بكل محدد حتى حجر وقصب

وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر) نصا لحديث «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» متفق عليه من حديث رافع بن خديج وتقدم حديث كعب بن مالك (ولو) كان المحدد (مغصوبا) لعموم الخبر. الشرط (الثالث قطع حلقوم) أي: مجرى النفس (ومريء) بالمد أي: مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الناتئ من الحلق أو دونها و (لا) يعتبر قطع (شيء غيرهما) لأنه قطع في محل الذبح ما لا يعيش الحيوان مع قطعه أشبه قطعهما مع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم (ولا) يشترط (إبانتهما) أي: الحلقوم والمريء بالقطع (ولا يضر رفع يده) أي: الذابح (إن أتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعهما فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل (والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها) وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق (و) السنة (ذبح غيرها) أي: الإبل قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنة وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» متفق عليه. (ومن عكس) أي: ذبح الإبل ونحر غيرها (أجزأه) ذلك لحديث «أنهر الدم بما شئت» وقالت أسماء «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة» وعن عائشة «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة» (وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان) أي: في أي: موضع أمكن جرحه فيه من بدنه. روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة لحديث رافع بن خديج. قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا» . وفي لفظ "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا" متفق عليه واعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه والمتردي إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي في

العجز عن تذكيته (فإن أعانه) أي: الجارح على قتله (غيره ككون رأسه) أي: الواقع في نحو بئر (بماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب الحظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه (وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة) التي ذبح

بها من نحو سكين (على محل ذبحه) أي: الحلقوم والمريء (وفيه حياة مستقرة حل) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا وإن كان غائرا ما لم يقطع الحلقوم والمريء وكأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالبا (وإلا) تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة (فلا) يحل وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية. فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء؟ فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح. (ولو أبان رأسه) أي: المأكول مريدا بذلك تذكيته (حل مطلقا) أي: سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما لقول علي فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما. ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى معه الحياة مع الذبح (و) حيوان (ملتو عنقه كمعجوز عنه) للعجز عن الذبح في محله كالمتردية في بئر (وما أصابه سبب الموت) من حيوان مأكول (من منخنقة) التي تخنق في حلقها (وموقوذة) أي: مضروبة حتى تشرف على الموت (ومتردية) أي: واقعة من علو كجبل وحائط وساقطة في نحو بئر (ونطيحة) بأن نطحتها نحو بقرة (وأكيلة سبع) أي: حيوان مفترس بأن أكل بعضها نحو نمر أو ذئب (ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ) فأصابه شيء من ذلك ولم يصل إلى حد لا يعيش معه (أو أنقذه) أي: حيوان (من مهلكة) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه (فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل) أكله. ولو انتهى قبل الذبح إلى حال يعلم أنه لا يعيش

معه ولو مع عدم تحركه لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت (والاحتياط) أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا (مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب) أي: تحركه وضرب الأرض به (ونحوه) كتحريك أذنه خروجا من خلاف صاحب الإقناع وغيره (ومن وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله) فيحل نصا وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لا يحل قال في الترغيب: وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح سوى أمد الذبح (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها) مما لا تبقى معه حياة (فوجود حياته

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=208)

باب الذكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: "الحل ميتته" 1 إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى إلا السرطان ونحوه ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه. والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام نحر وذبح وعقر. ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما أو كتابيا فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته. والثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا وإن كان أخرس أشار إلى السماء فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وإن تركها ساهيا حلت وإن تركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو

سهوا. الثالث: أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر" 2. ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل. 1 تقدم تخريجه ص14. 2 أخرجه البخاري "5503" ، ومسلم "1968" ، من حديث رافع بن خديج.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=613)

فصل في الذبح روى البخاري: أن جارية لكعب كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كلوها" [1]. وروى أيضا عن أبي رافع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر" [2]. ولا تحل ذكاة الكتابي إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا، ولا المجنون، ولا السكران، ولا غير المميز من الصبيان. فإن ذبح بآلة مغصوبة، فهل يباح؟ على وجهين. ويكره أن يوجه الذبيحة إلى غير القبلة، وأن يحد السكين والحيوان يبصره. (1) رواه البخاري (5182) ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من الغصب والمروة والحديد، من حديث ابن كعب بن مالك يخبر به عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (2) رواه البخاري (5179) ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومسلم (1968) ، كتاب:

الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

ولا يحل ذكاة المقدور عليه إلا أن يقطع الحلقوم والمريء. وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين. – ولا يكسر عنق الحيوان، ولا يسلخه حتى يبرد، فإن فعل، أساء، وأكلت. ولو قطع منها قطعة بعد الذبح، وهي تختلج، كره ذلك، ولم يحرم. وإن تعمد ذبح الحيوان من قفاه، فأتت السكين على موضع ذبحه وهو في الحياة، فهل يباح؟ على وجهين. وإذا شك هل سمى الذابح أم لا؟ بني الأمر على الإباحة؛ لما روت عائشة: أن قوما قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم [1] الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا أنتم وكلوا" رواه مسلم [2]. وما أكل السبع فلم يكن فيه إلا كحركة المذبوح، لم يبح بالذكاة؛ وإن كانت فيه حياة يجوز بقاؤها معظم اليوم، حل بالذكاة. وقال ابن أبي موسى: إذا بلغ مبلغا لا يعيش لمثلها قبل أن يكون قد أخرج حشوتها، لم يبح بالذكاة. * * * (1) "اسم" : ساقطة من "ط" . (2) رواه البخاري (5188) ، كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

Mas'alah: What are the conditions and requirements for lawful slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=83)

باب الذكاة لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة , إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، ويشترط في الذكاة أربعة شروط: (أهلية المذكي) بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا , ولو مراهقا أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد. الثاني: (الآلة) فتباح الذكاة بكل محدد ولو

مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر. الثالث: (قطع الحلقوم والمريء) . وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الرابع: أن يقول عند الذبح: "بسم الله" لا يجزيه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت , لا عمدا. و (يكره) أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه , أو يسلخه قبل أن يبرد.

Sub–topic – Validity of a Mute Person's Indication in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4316)

(7777) مسألة؛ قال: (فإن كان أخرس، أومأ إلى السماء) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة الأخرس؛ منهم الليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول الشعبي، وقتادة، والحسن بن صالح. إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء؛ لأن

إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء. ونحو هذا قال الشعبي. وقد دل على هذا حديث أبي هريرة «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ . فأشارت إلى السماء، فقال: من أنا؟ . فأشارت بإصبعها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى السماء، أي أنت رسول الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعتقها، فإنها مؤمنة» . رواه الإمام أحمد، والقاضي البرتي، في "مسنديهما" . فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإيمانها بإشارتها إلى السماء، تريد أن الله سبحانه فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية. ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافيا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a mute person's indication in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3733)

3551 - وهذا كما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للجارية: «أين الله» ؟ فأشارت إلى السماء، فقال: «من أنا» ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى السماء، أي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة» .».

Sub–topic – Slaughter by a Blind Person, Menstruating Woman, or Junub

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person in janabah, a menstruating woman, and an uncircumcised person?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=573)

وتكون زكاة الجنب والحائض والأقلف .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a blind person, a menstruating woman, or a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(أو أعمى) أو حائضا أو جنبا [6] .

Sub-topic – Slaughter of Turtles, Water Dogs, and Crabs

Mas'alah: What animals are permissible to eat without ritual slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

لا يباح شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة ، بريا كان أو بحريا ، إلا السمك والجراد ، فإنه يباح إذا مات حتف أنفه[1] ، سواء طفا السمك أو لم يطف .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering turtles, water dogs, and crabs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(5) السلحفاة دابة برية وبحرية، لها أربع قوائم، والبحرية منها أعظم، وكلب الماء، ويقال كلب البحر، بينه وبين كلب البر بعض الشبه، وهو طويل الذنب قصير القوائم والأذنين أحمر، وكذا سرطان ونحوها، لا يحل إلا بالذكاة لانه لما كان يعيش في البر، ألحق بحيوان البر، احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog and the definition of lawful slaughter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=700)

وسئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال: "إن نقيقها تسبيح»، ونهى عن قتل أربع من الدواب، وقال في الفعل المبيح: «إلا ما ذكيتم»، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»، وقيل له: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟" .

Sub-topic – Pardon of Forgetfulness in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by someone lacking intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

ولا يباح من ذكاه من لا قصد له كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومن لا تمييز له من الصبيان ، لأن الذكاة تفتقر إلى قصد ، ولهذا لو سقطت من يده [آلته] [2] على حلق حيوان مأكول فذبحه لم يحل أكله ، كما قلنا : إذا أرسل سهمه لا يقصد الصيد فقتل صيدا فإنه لا يباح أكله .

Mas'alah: What is the evidence for the pardon of forgetfulness in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3676)

3504 -[لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث.

Sub-topic – Disliked Actions During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on breaking the animal's neck or skinning it before it cools?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13941)

وأن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. ـــــــ السكين والحيوان يبصره. ورأى عمر رجلا قد وضع رجليه على شاة، وهو يحد السكين، فضربه حتى أفلت الشاة. ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه؛ لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose head was severed after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13942)

4639 – مسألة: (فإن فعل، أساء، وأكلت) لأن ذلك حصل بعد ذبحها وحلها. وقد سئل أحمد عن رجل ذبح دجاجة، فأبان رأسها؟ فقال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم. قال البخاري [1]: قال ابن عمر، وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به. وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة، فأشبه ما لو قطعه بعد الموت. فأما إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة، فهو ميتة؛ لما روى أبو واقد الليثي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة، وهي

حية، فهو ميتة». رواه أبو داود [2]. ولأن إباحته إنما تحصل بالذبح، وليس هذا بذبح.

(1) في: باب النحر والذبح، من كتاب الذبائح والصيد. . . . صحيح البخاري 7/ 121. وانظر: فتح الباري 9/ 641. (2) تقدم تخريجه في 1/ 180.

وإذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، فهل يحل؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

موجهة إلى القبلة ".

Mas'alah: What actions are disliked during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

ويكره الذبح بآلة كالة "، وسلخ الخيوان، أو كشز غئقه قبل زهوفي" (?) g وي مي (...) تمه به تا عي ? – ?' s: س اور تو م وشرق تؤجيههئ للقبلة غلي جنبه الاي متر، والاشراغ في الذبح S . أو لا؛ لأن الجنين متصل بأنه اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكائه بذكائها، كأعضائها. شاع "وزيادة. (1)

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2323)

فصل ويكره الذبح بآلة كآلة وحدها والحيوان يراه وسلخه أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه ونفخ لحم يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتل مثله لم يحل وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر أو ظنا قوله: (لم يحل) وقال الأكثر: يحل، وليس هذا مكرر مع قوله: (فإن أعانه غيره ... إلخ) لأن ذاك المعين فيه مقارن، وهنا متأخر. فتأمل. قوله: (كذي الظفر) أي: مما ليس بمنفرج الأصابع من إبل، ونعامة.

فكان أو لا كحال الرئة ونحوه أو لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط وإن ذبح ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوانا فيبين حاملا ونحوه ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت قوله: (كحال الرئة) وهو أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله، زاعمين التحريم، ويسمونها: اللازقة، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع، أكلوها. قوله: (وهو الثرب) كفلس: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء. قوله: (حاملا) أي: فيحل لنا جنينه، إذا لم يخرج حيا حياة مستقرة. قوله: (ونحوه) : كذبح ما لكي فرسا مسميا، فتحل لنا، وإن اعتقد تحريمها. قوله: (ذبح) هو مضاف للفاعل، لا للمفعول.

تسمية ذابح ويحل ما وجد ببطن سمك أو مأكول مذكى أو بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد وحب ويحرم بول طاهر كروث

Sub-topic – Slaughter of an Animal Killed by a Sharp Object

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed unintentionally by a sharp object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1552)

قوله: (قاصدا للذكاة) فلو احتلك حيوان مأكول بمحدد بيد السكران، أو من لم يقصد التذكية، فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريه، لم يحل؛ لأنه لم يقصد التذكية. ولا يعتبر في التذكية قصد الأكل؛ اكتفاء بنية التذكية؛ لتضمنها إياها. م ص" وزيادة. عي

Mas'alah: What is the ruling if an edible animal rubs against a sharp object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3379)

فلو احتك مأكول بمحدد بيده: لم يحل.

BAB 2

باب آلة الذكاة

Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for the Slaughtering Instrument

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1941)

(و) الشرط الثاني: (الآلة: وهي كل محدد) حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم (غير سن وظفر) نصا [1]، لحديث: "ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر" متفق عليه [2]، ولو كان المحدد مغصوبا لعموم الخبر.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13905)

فصل: الثاني، الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره، إلا السن والظفر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر». ـــــــ قوله: الثاني، الآلة؛ وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2021)

الثاني: الآلة وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها من حديد كانت أو حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره إلا السن والظفر متصلين أو منفصلين فإن ذبح بآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها ولو بغير إذن ربه –

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about blowing into meat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

الله عنه أنه مر باللحامين فقال: من نفخ فليس منا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the tool used for slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=531)

فصل: الشرط الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» متفق عليه. فإن ذبح بعظم غير السن، أبيح في ظاهر كلامه، لدخوله في عموم اللفظ. وعنه:

لا يباح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل تحريم الذبح بالسن، لكونه عظما. ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3174)

فصل الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره، إلا السن، والظفر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر. فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثاني: الآلة] فصل (الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره) كخشب، (إلا السن والظفر) نص على ذلك، (لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر) » متفق عليه من حديث رافع، «ولأن جارية كعب بن مالك أبصرت بشاة من غنمه موتا فكسرت حجرا فذبحتها به، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها.» رواه البخاري. وفيه فوائد، وفي عظم غير سن روايتان، كذا في المحرر والفروع، أشهرهما: أنه يباح لدخوله في عموم اللفظ، قال في الشرح: وهي أصح، والثانية: لا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل تحريم الذبح بالسن بكونه عظما، (فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين) لأن الذكاة وجدت ممن له أهلية الذبح، كما لو كان المذبوح مغصوبا، والثاني: لا، لأنه منهي عنه، أشبه ما لو استجمر بالروث، وعنه: إن كان المذكى مغصوبا، فهو ميتة،

واختارها أبو بكر، ومثلها سكين ذهب ونحوها، ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة، وفي الترغيب: يحرم بعظم، ولو بسهم نصله عظم.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2791)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة. وهو: أن يذبح بمحدد. سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره؛ إلا السن والظفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم [وذكر اسم الله عليه] [1] فكل؛ إلا السن والظفر» (2». أما كون الثاني من شروط الذكاة الآلة؛ فلأنها مما [3] لا بد منها. وأما كونه أن يذبح بمحدد؛ فلأن غير المحدد لا يذبح. وأما كون المحدد من حديد أو حجر أو قصب أو غير ذلك إذا كان غير السن والظفر سواء؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا» [4] متفق عليه. وعن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله! أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشق العصا؟ قال: أنهر [5] الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل» [6]. (1) ساقط من أ. (2) سيأتي تخريجه في الحديث القادم. (3) في أ: ما. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5190) 5: 2098 كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأخرجه مسلم في صحيحه (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أبو داود في سننه (2824) 3: 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3177) 2: 1060 كتاب

الذبائح، باب ما يذكى به.

وعن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لقحة. فأخذها الموت. فلم يجد شيئا ينحرها به. فأخذ وتدا فوجأها به في لبتها حتى أهريق [1] دمها. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها» [2]. رواه أبو داود. قال: (فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين) . أما كون المذبوح بما ذكر يحل في وجه؛ فلأن الذبح فعل حسي وقد حصل [3]. ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم فيدخل في قوله: «ما أنهر الدم فكل» [4]. وأما كونه لا يحل في وجه؛ فلأن الذبح بها ممنوع. فلم يحصل الحل؛ كالذكاة بالسن والظفر. وأما كون الأول أصح؛ فلما تقدم. والفرق بين الآلة المغصوبة وبين السن والظفر: أن المنع من السن والظفر أخرجهما عن أهلية الذبح، وليس ذلك موجودا في الآلة المغصوبة. (1) في د: هريق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2823) 3: 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة. (3) ساقط من د. (4) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on the instrument of slaughter?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=452)

فصل الثاني: الآلة وهو: أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم فكل إلا السن والظفر" [1]. فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين. (1) روي هذا الحديث بصيغ مختلفة من قبل عدد من الصحابة الكرام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث رافع بن

خديج رضي الله عنه بصيغ مختلفة انظرها مع تخريجاتها في "جامع الأصول" (4894 – 491) و "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (1658) .

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13906)

فصل: الثاني، الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره، إلا السن والظفر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر». ـــــــ عن الأوزاعي؛ لأن عليا، رضي الله عنه، قال: من تولى قوما، فهو منهم. ولنا، أنه كافر لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا يحل له نكاح المرتدة. وأما قول علي: فهو منهم. لم يرد به [1] أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم على ما صولحوا عليه، فلا يعتقد ذلك في المرتدين. إذا ثبت هذا، فإنه إذا ذبح حيوانا لغيره بغير إذنه؛ ضمنه بقيمته حيا؛ لأنه أتلفه وحرمه، ولا يضمنه إذا كان بإذنه؛ لأنه أذن في إتلافه.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13906)

فصل: قال رحمه الله: (الثاني، الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر) الآلة لها شرطان؛ أحدهما، أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها. والثاني، أن [2] لا تكون سنا ولا ظفرا، فإذا اجتمع هذان (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الشرطان في شيء، حل الذبح به، حديدا كان أو حجرا أو خشبا أو قصبا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر». متفق عليه [1]. وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن أحدنا صاد صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه [2]». والمروة: الصوان. وعن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لقحة [3]، فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فوجد وتدا، فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى [4] النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره بأكلها. رواهما أبو داود [5]. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار. وهو قول أبي حنيفة، إلا في السن والظفر، فإنه قال: إذا كانا متصلين، لم يجز الذبح بهما،

(1) تقدم تخريجه في 9/ 341 حاشية 1، ويضاف إليه: والدارمي، في: باب في البهيمة إذا ندت، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 84. والإمام أحمد، في: السند 3/ 463، 464. (2) سقط هن: الأصل. (3) اللقحة: الناقة قريبة العهد بالنتاج. (4) سقط من: م. (5) في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 92. كما أخرج الأول النسائي، في: باب إباحة الذبح بالعود، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 198. ابن ماجه، في: باب ما يذكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1060. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 256، 258، 377. وأخرج الثاني الإمام

أحمد، في: المسند 5/ 430.

. . . . . ـــــــ وإن كانا منفصلين، جاز. ولنا، عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، [وذكر اسم الله عليه، فكلوا] [1]، إلا السن والظفر». ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا، لم تجز منفصلا، كغير المحدد.

Mas'alah: What are the conditions for the instrument used in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (الآلة) بأن يذبح أو ينحر بمحدد يقطع، أي: ينهر الدم بحده. م ص" . (8)

Mas'alah: What are the conditions of the slaughtering tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3379)

2 - الثاني: الآلة: فيحل بكل محدد -حتى حجر، وقصب، وخشب، وذهب وفضة، وعظم غير سن وظفر [2] - ولو مغصوبا [3]. ـــــــ * قوله: (لم يحل) ، والظاهر: أن مثله لو طمح [4] عليه حيوان، فرماه بمحدد، فأصاب مذبحه: أنه لا يحل؛ لعدم قصد التذكية [5]. * قوله: (ولا يعتبر قصد الأكل) اكتفاء بنية التذكية [6] [7]. * قوله: (غير سن) يؤخذ من الاستثناء: إن كان من عظم، وكان متصلا [8]: أن السن

عظم، لا عصب، وهو قول في المسألة. أما إن كان من محدد [9]، فالاستثناء متصل مطلقا، سواء قلنا: إن السن عظم أو عصب. (1) الفروع (6/ 280) ، والمبدع (9/ 215) ، وكشاف القناع (9/ 3107) . (2) والرواية الثانية: لا يحل بالعظم. المحرر (2/ 191) ، والفروع (6/ 281) ، وانظر: المقنع (6/ 37) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3108) . (3) والوجه الثاني: لا يحل بمغصوب. المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 38) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 281) ، وكشاف القناع (9/ 3108) . (4) في "د" : "طح" . (5) أشار الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 628) لمثل هذا عن ابن عقيل. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 405) ، وكشاف القناع (9/ 3107) . وأشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 628) عن صالح وجماعة نقلا عن الفروع. (7) في "ب" زيادة: قول: "ولا يعتبر الأكل" اكتفاء بنية التذكية. (8) أي: إن كان الاستثناء من قوله: "عظم" ، وكان متصلا. (9) أي: أما إن كان الاستثناء من قوله: "محدد" .

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool and the cutting of the throat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=761)

والثاني: الآلة وهي كل محدد حتى حجر له حد أو قصب أو خشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر نصا لحديث (ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر) متفق عليه، ولو مغصوبا لعموم الخبر. والثالث: قطع حلقوم وهو مجرى النفس وقطع مريء بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم سواء كان القطع فوق الغلصمة وهي الموضع الناتيء في الحلق أو دونها ولا يشترط قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما بل يكفي

قطع البعض منهما ولا يضر رفع يده إن عاد فأتم الذكاة على الفور وسن قطع الودجين ولا يشترط، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجا من الخلاف فإن قطع رأسه حل سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا، وما أصابه سبب موت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة كترحيك يده أو رجله أو طرف عينه ونحو ذلك حل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها، وما عجز عنه أي عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش مثل أن يند البعير ومترد من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه يكفي جرحه حيث كان أي في أي موضع أمكنه من بدنه وهذا قول أكثر الفقهاء، فإن أعانه أي الجرح على قتله غيره ككون رأسه الواقع في نحو بئر في الماء ونحوه مما يقتل لو انفرد لم يحل لحصول القتل بمبيح وحاظر فغلب الخظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه.

Mas'alah: What are the requirements for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6794)

الشرط الثاني الآلة وهو أي الذبح بآلة أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها لا إن قطعت أو خرقت بثقلها من حديد كانت الآلة أو من حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره إلا السن والظفر فلا يصح الذكاة بهما متصلين أو منفصلين لحديث أبي رافع مرفوعا ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا

فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه فأمر من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره أن يأكلها رواه أحمد والبخاري وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل والذبح بالحجر وذبح ما خيف عليه §

الموت وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه وإباحة ذبيحة الغير عند الخوف عليها

Mas'alah: What is the second condition for the validity of slaughter regarding the tool used?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4085)

الشرط (الثاني الآلة) بأن يذبح أو ينحر بمحدد يقطع؛ أي: ينهر الدم بحده (فتحل) الذكاة (بكل محدد حتى حجر وقصب وفضة [وعظم غير] سن وظفر) نصا؛ لحديث: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» . متفق عليه من حديث رافع (ولو) كان المحدود (مغصوبا) لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of slaughter regarding the tool?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5036)

الشرط (الثاني) لصحة الذكاة: (الآلة) . وهي: أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بحده. إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What is the second condition for the validity of slaughter regarding the instrument?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة: (الآلة) وهو أن يذبح بمحدد يقطع، بأن ينهر الدم بحده.

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with a Blunt Tool

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1949)

(وكرهت) الذكاة (بآلة كالة) ، لحديث شداد بن أوس مرفوعا: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" رواه أحمد وغيره [4]، ولأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان. (1) المغني 13/ 310، والشرح الكبير والإنصاف 27/ 329، والمحرر 2/ 192، وكتاب الفروع 6/ 316، والمبدع 9/ 225، وكشاف القناع 6/ 210. (2) ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله، الطائي، جمال الدين، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة 600 هـ في جيان بالأندلس، ونزل دمشق، وكان إماما في اللغة والنحو وفي حفظ الشواهد وضبطها وفي القراءات وعللها، له تصانيف كثيرة منها: "الألفية" و "تسهيل الفوائد" "وشواهد التوضيح" ، توفي بدمشق سنة 672 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 8/ 67 – 68، وشذرات الذهب 5/ 399، وبغية الوعاة 1/ 130 – 137، والأعلام 6/ 233. (3) بنزع الخافض. (4) سبق تخريجه في حكم المرتد ص 652.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a dull blade?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1546)

(ويكره أن يذبح بآلة كالة)؛ لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه الشافعي وغيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt instrument?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

قوله: (بالة كالة) لما فيه من تعذيب الحيوان، وحدها والحيوان يراه. وكذا" ? شاة وأخرى تنظر إليها.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt blade?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3900)

(ويكره أن يذبح بآلة كالة) [2] لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة [3] وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة [4] وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه الشافعي وغيره [5] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

وكره ذبح بآلة كالة) لحديث شداد بن أوس مرفوعا: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

]

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with a blunt tool?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

(ويكره الذبح بآلة كالة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته –أي سكينه– وليرح ذبيحته" رواه أحمد [1]. ولأن الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بآلة كالة، فكرهت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

فصل الذبح بآلة كالة]

Sub-topic – Permissible Materials for Slaughtering Tools

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4993)

"الثاني" الآلة, فتحل بكل محدد حتى حجر وخشب وقصب إلا السن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "نوع" . 2 في النسخ الخطية "حل" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What tools are valid for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=657)

ويصح بكل محدد ينهر الدم إلا السن والظفر ، وفي عظم غيره : روايتان . ـــــ (1) قال ابن قدامة : إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة . قال أحمد : السرطان لا بأس به ، قيل له : يذبح ؟ قال : لا ، وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجه إلى ذبحه (المغني 9/337) .

Mas'alah: What instruments are permissible for ritual slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم ، أي شيء كانت ، حديدا أو صفرا أو قصبا أو غير ذلك ، إلا السن والظفر وسائر العظام ، متصلة كانت أو منفصلة ، إلا ما ذكرنا فيما إذا لم يكن معه ما يذكي الصيد به ، فأغرى الجارح به فقتله فإنه يباح على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=474)

الشرط (الثالث: أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لم يكن سنا أو ظفرا» متفق عليه.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=500)

فصل الثاني: الآلة؛ فتباح الذكاة بكل محدد –ولو كان مغصوبا– من حجر، وحديد، وقصب، وغيره، إلا السن والظفر. فصل

Mas'alah: What are the permissible tools for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1542)

الشرط (الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده، (ولو) كان (مغصوبا؛ من حديد وحجر وقصب وغيره) ؛ كخشب له حد، وذهب، وفضة، وعظم، (إلا السن والظفر) ؛ لقوله عليه السلام: «وما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه .[2]

Mas'alah: What are the permissible instruments for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=332)

وآلته سواء كانت حديدا، أو غيره إلا السن والظفر، وسائر العظام منزوعها ومتصلها إلا ما ذكره الخرقي من سن الكلب إذا لم يجد آلة الذكاة أشبه صائده عليه. وليس عندي صحيحا، لأن تلك حال قدره لا يجوز فيها التذكية بالسن، كما لم يجز فيها القتل بالعقر إذا كان معه آلة يقدر على الذبح بها، ولو كان فقد الآلة وعدمها مبيحا للعقر بالسن لما وقف على سن الكلب، ولجاز بسن الآدمي نفسه، كما أن تعذر القدرة على الذبح في المحل أباح العقر في كل محل، ولأن عدم الآلة لو كان {236/ أ} مبيحا لقتل الكلب مع القدرة على الصيد لجاز أن تكون آلة للذكاة في الشاة، لأنه مع القدرة لا فرق بين الشاة والطير.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3334)

فصل (الثاني : الآلة . فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا ، من حجر وحديد

وقصب وغيره ، إلا السن والظفر) .

Mas'alah: What materials are permissible for use as a slaughtering tool?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (من خجر) بيان له الآلة) أي: من حجر كانت الآلة، أو من قضيب. فالو او بمعنى: آو. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . (2)] (دقائق أولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب VNj

Mas'alah: What materials are permissible for the slaughtering tool?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (وخشب) وذهب وفضة. (1)

Mas'alah: What tools are permissible for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1337)

الثاني: الآلة فتحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا.

Mas'alah: What tools are permissible for ritual slaughter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=345)

الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

الثاني: الآلة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب، وخشب وعظم غير السن والظفر" نص عليه، لما تقدم. وعن رافع بن خديج مرفوعا "ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر" متفق عليه وعنه: لا يذكى بالعظم وبه قال النخعي، لقوله: أما السن فعظم.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5036)

فتحل) الذكاة (بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب) . وعلى الأصح: (وذهب وفضة، وعظم غير سن و) غير (ظفر) .نص على ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر" (2) . متفق عليه من حديث رافع بن خديج. قال: "قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا. وسأحدثكم" ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5190) 5: 2098 كتاب

الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة "(1)." وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به. وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به. والمنطوق مقدم على التعليل. ولهذا علل الظفر بكونه مدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم. ولأن العظام تناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود. فأشبهت باقي الآلات. وعن كعب بن مالك عن أبيه: "أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع. فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا. فكسرت حجرا فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل (2) إليه. فأمر من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها" (3) . رواه أحمد والبخاري. وقال: قال عبد الله: يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. قال في "شرح المقنع" : وفي هذا الحديث فوائد سبع: إحداها: إباحة (4) ذبيحة المرأة. والثانية: إباحة ذبيحة الأمة. والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. والرابعة: إباحة الذبح بالحجر. والخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. ? (1) ر. الحديث السابق. (2) في أ: وأرسل (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2181) 2: 808 كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (15338) طبعة إحياء التراث. (4) في أ: أنها.

والسادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. والسابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه بغير إذنه عند الخوف عليه. وقد دل ما ذكر على أن المقصود من الآلة إنهار الدم بكل محدد غير السن والظفر، (ولو) كان المحدد (مغصوبا) على الأصح. نص عليه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" (1) . وهذا منهر للدم فيباح ما ذبح به.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

(الثاني) : الآلة، وهو أن يذبح بمحدود، من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر؛ فأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق أحمد والشافعي: أنه يجوز، وقال النخعي: لا يذكى بالعظم، لقوله: "أما السن فعظم" .

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

إذا تقرر هذا (فيحل الذبح بكل محدد) حتى (من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك، متصلين أو منفصلين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر" متفق عليه من حديث رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى –أي سكاكين [2] – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن

سنا أو ظفرا. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. "وعن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه" كانت لهم غنم ترعى بسلع [3]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أرسل إليه من يسأله. وإنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها رواه أحمد والبخاري.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Bone

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or a usurped tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4994)

والظفر, نص على ذلك, وفي عظم غير سن وآلة مغصوبة روايتان, ومثلها سكين ذهب ونحوها, ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة "م 2 – 4" وفي الترغيب: يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone other than a tooth?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4994)

"المسألة الأولى 2" إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظما غير سن فهل يحل المذبوح بها أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. "إحداهما" يحل, وهو الصحيح, قال في المغني1: يقتضي إطلاق الإمام أحمد إباحة الذبح به, قال: وهو أصح وصححه الشارح والناظم, وهو ظاهر كلامه في الوجيز, قال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم, إلا السن والظفر, وقدمه في الكافي2, وقال: هو ظاهر كلامه. 1 "13/302" . 2 . "2/504"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13908)

فصل: فأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، إباحة الذبح به. وهو قول مالك، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يذكى بعظم الحمار، ولا يذكى بعظم القرد؛ لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك. وعن أحمد، لا يذكى بعظم ولا ظفر. وقال النخعي: لا يذكى بالعظم والقرن. ووجهه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». فعلله بكونه عظما، فكل عظم فقد وجدت فيه العلة. والأول أصح، إن شاء الله تعالى. قاله شيخنا [2]؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثني السن والظفر خاصة، فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات. (1) في الأصل: «فكل». (2) في: المغني 13/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=445)

(5) قوله في الحديث الشريف: "أما السن فعظم" : مع أنه تقدم أنه تصح التذكية بالعظم، مشكل. وقوله "أما الظفر فمدى الحبشة" أي ففي الذبح به تشبه بهم وهو منهي

عنه. وقد رأيت صاحب المنتهى في شرحه أجاب عن الإشكال المذكور بما يطول، وحاصله أن عموم "ما أنهر الدم إلخ" يشمل العظم، وحيث استثنى السن يبقى ما عداه، والتعليل بأنه عظم لا يدل على بقية العظام، بدليل أنه يجوز الذبح بمدى الحبشة غير الظفر، ولا يضر التعليل به بأنه مدى الحبشة. اهـ

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with a Usurped Tool

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped tool?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4995)

"المسألة الثانية 3" الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية أم لا؟ أطلق الخلاف فيها, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. "إحداهما" تحصل الذكاة بها ويحل المذبوح وهو الصحيح, صححه في المغني والمقنع2 والشرح2 وشرح ابن منجى والنظم وغيره3, قال القاضي وغيره: يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة, وجزم به4 في الوجيز, وهو ظاهر ما جزم به الآدمي في منوره ومنتخبه. "والرواية الثانية" لا تباح التذكية بها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped tool?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13908)

فإن ذبح بآلة مغصوبة، حل، في أصح الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped tool according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13908)

قوله: فإن ذبح بآلة مغصوبة، حل، في أصح الوجهين. وهما روايتان. والصحيح من المذهب الحل. وصححه في «المغني»، و «النظم»، وابن منجى في «شرحه». قال القاضي، وغيره: يباح، لأنه يباح الذبح بها للضرورة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي». والوجه الثاني، لا تحل. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13909)

فإن ذبح بآلة مغصوبة، حل، في أصح الوجهين. ـــــــ 4630 - مسألة: (فإن ذبح بآلة مغصوبة، حل في أصح الوجهين) لأن الذكاة وجدت ممن له أهلية الذبح، أشبه ما لو ذبح شاة مغصوبة. والثاني، لا يحل [1]؛ لأنه منهي عنه، لأن الآلة محرمة، فلم يحصل مقصودها، كما لو استجمر بالروث والرمة. (1) بعده في م: «له».

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped knife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=181)

وقال أبو بكر أيضا: إذا ذبح بسكين غصب، فهو ميتة، ولا يمتنع أن يخرج ذلك على الروايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp object even if it is usurped?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (بكل محدد) ولو كان المحدة مغضوبا.) (

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Tooth or Nail

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13906)

حجر، أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا تجوز الذكاة بالسن ولا بالظفر منزوعين, ولا متصلين بالخلقة, وتجوز بغير ذلك.

Mas'alah: Why are teeth and nails not permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (غير الشئ والظفر) متصلين أو منفصلين؛ لحديث: وما أنهر الدم فكل، ليست السن والظفر). متفق عليه ". ولأن الظفر مدى الحبشة، ففي الذبح به تشبهئ بهم. ح ف. (؟)

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with a Gold or Precious Metal Tool

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a gold knife or similar tool?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13908)

فوائد؛ الأولى، مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها. ذكره في «الانتصار»، و «الموجز»، و «التبصرة». واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stolen or gold tool?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6795)

فإن ذبح بآلة مغصوبة أو بآلة من ذهب ونحوها كفضة حل المذبوح لأن المقصود إنهار الدم وقد وجد ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها ولو بغير إذن ربه لما تقدم

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with a Non-Sharp Object

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal with a non-sharp object?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

ولأن القتل بغير ذلك قتل بغير محدد. فوجب أن لا يباح؛ كما لو ضرب الشاة بعصا فماتت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by wounding it with an arrow or similar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(5) بما يجرحه في أي موضع، من بدنه، بسهم أو غيره.

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Menstruating or Postpartum Woman

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1552)

قوله: (فيجل ذئخ الاني) ولو كانت "حائضا أو نفساء." «دقائق آولي النهي) (?/ ?، ?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . و دقائق اولي النهي» (?/?) . سقطت: و كانت) من الأصل. (\) t) Y Y Y (?) (.8) (Y) (Y) [كتاب الأطعمة ? 2(? ? . YV(يِ بات.\\ يِ ? يِ ((4) (?) ? ? (?) * ; والقر والتجنب والكتابي ? ? المرتد والمجويلي "والوثني،" s گبر 4 > * . . . . e. ? جيخيبر الثاني ": الآلة" ، فيجل الذئخ بكل مخدي "من حجر، وقضب" ،

(?)

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Tool that Misses the Proper Place

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering instrument does not reach the proper place of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5041)

وإلا) أي: وإن لم تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة: (فلا) تحل. وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية.

Sub–topic – Ruling on Severing the Head During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on severing the head of an animal for slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5041)

ولو أبان رأسه) أي: رأس الحيوان يريد بذلك ذبحه: (حل مطلقا) أي: سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أو لا على الأصح؛ لأن عليا قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف: "تلك ذكاة وحية" (1) . ? (1) = الدم إلا السن والظفر وسائر العظام. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (19787) 4: 257 كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من =

وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما. ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحل بذلك. قال أبو بكر لأبي عبد الله: فيها قولان. والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح. (

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Stone

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=888)

الرابعة: إباحة الذبح بالحجر.

BAB 3

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning Allah's Name over the Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah

Mas'alah: What are the rulings on slaughter, eating, giving, shaving, and 'aqiqah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

ويقول: «باسم الله، اللهم هذا منك ولك». (1) قال في تاج العروس (37/ 295) : (الثنية من الأضراس تشبيها بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم) .

– وسن: – أن يأكل، ويهدي [1]، ويتصدق؛ أثلاثا، مطلقا. – والحلق بعدها. – وإن أكلها إلا أوقية [2]: جاز. – وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته [3] في العشر. – وتسن العقيقة. – وهي: عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: شاة. – تذبح: – يوم السابع. – فإن فات: ففي أربعة عشر. (1) في المطلع (ص 486) : (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج: هدى الهدية يهديها: بفتح الياء) . (2) قال في النهاية (1/ 80) : (الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث – [وهو ما ذكره قبل ذلك: «لا صدقة في أقل من خمس أواق»] – نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد)

. (3) في المطلع (ص 40) : (البشرة: بفتح الباء والشين، ظاهر الجلد، وجمعها أبشار) .

– فإن فات: ففي أحد وعشرين. – ثم لا تعتبر الأسابيع. – وحكمها كأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if someone assists in slaughter and what is the requirement of saying Bismillah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

فإن أعانه غيره؛ ككون رأسه في الماء ونحوه: لم يحل. [4] وقول باسم الله عند تحريك يده. – وتسقط سهوا، لا جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the time of slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5001)

ذبحه وعنه: يحل بموته قريبا, وفي قياس الواضح لابن عقيل: ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه؛ لأن الأصل الحظر, ولهذا قال عليه السلام في صيد عقر ووقع في ماء "لا تأكله لعل الماء أعان على قتله" 1 فهذا تنبيه. ولا يؤثر في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه, ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبحه تذكى والأم ميتة, ذكره أصحابنا ذكره في الانتصار. الرابع قول بسم الله عند الذبح أو إرسال الآلة وذكر جماعة: أو قبله قريبا, فصل بكلام أو لا, اختاره جماعة, وعنه: من مسلم, ونقل حنبل عكسها لأن المسلم فيه

اسم الله. وعنه: هي سنة, نقل الميموني: الآية2 في الميتة, وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ما لم يسم عليه3, وعنه: يسقط سهوا, وذكره ابن جرير إجماعا, وعنه: في الذبح, نقله واختاره الأكثر, وعنه: والسهم, وعنه: شرط للصيد سنة للذبيحة, وعنه: بعربية ممن يحسنها, وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا, لأنه قد ذكر الله. وفي الانتصار في تكبيرة الإحرام على قياسه أداء شهادة وإيمان ويمين وخطبة وتلبية, وفرق غيره بأن القصد العلم باعتقاد الإيمان ويحصل بغير عربية وبأن القصد من الخطبة الموعظة, ومن التلبية إجابة الداعي, وذلك يحصل بالعجمية. وقال القاضي وغيره: على أنه ينتقض بلفظ اللعان وبلفظ الشهادة عند الحاكم لو قال أعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرجه البخاري "5484" ومسلم "1929" "7" من حديث عدي بن حاتم مختصرا وبنحوه وانظر تمام تخريجه عنه أحمد "19388" . 2 هي قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] 3 منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8538" والبيهقي في السنن الكبرى "9/240" عن ابن عباس قال: "المسلم يكفيه من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل" . وروي عنه مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=658)

ثم يقول : بسم الله عند حركة يده ، فإن تركها عمدا : حرم . وعنه : لا يحرم . وإن سها : حل ، وعنه : لا يحل (5) . وعنه : تشترط للمسلم فقط .

Mas'alah: What are the rulings on tasmiyah (saying Bismillah) during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=545)

بسكين كال [1] وأن يحد السكين والحيوان يبصره ويجب أن يسمي فإن ترك التسمية عمدا فأكثر الروايات أنه لا يحل [2] ونقل عنه الميموني أنه يحل وإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنه يباح ونقل عنه أبو طالب: لا تجزي الذبيحة إلا بالتسمية، وظاهر هذا أنها لا تحل مع تركها سهوا، وذبيحة الأخرس إذا أومأ إلى التسمية وأشار إلى السماء

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13928)

فصل: الرابع، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وهو أن يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها. ـــــــ قوله: الرابع، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح. اعلم أن الصحيح من المذهب، أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يكون عند الذبح أو قبله قريبا، فصل بكلام أو لا. واختاروه. وعنه، يجزئ إذا فعل ذلك، إذا كان الذابح مسلما. وذكر حنبل عكس هذه الرواية؛ لأن المسلم فيه اسم الله تعالى. تنبيه: ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح شرط. وهو المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب. وعنه، التسمية سنة. نقل الميموني الآية [1] في الميتة، وقد رخص أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أكل ما لم يسم عليه. وتأتي هذه

الرواية في كلام المصنف قريبا. قوله: وهو أن يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها. وهذا المذهب، (1) سورة الأنعام 121.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah (mentioning Allah's name) when slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2023)

فإن ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح وإن ترك سهوا فإنها تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى ولو جهل عدم الإجزاء وقال الموفق وجماعة: تكون التسمية عند الذبح أو قرب منه:

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the slaughter after saying the tasmiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2023)

فصل بالكلام أولا: كالتسمية على الطهارة فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل ويضمن أجير ونحوه ترك التسمية عمدا أو جهلا وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح وإذا لم يعلم: أسمى الذابح أم لا؟ أو أذكر اسم غير الله أم لا فحلال

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=531)

فصل: الشرط الثالث: أن يسمي الله؛ لقول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . وحديث رافع، فإن تركها عمدا لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهوا حلت لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم الله تعالى إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد. وعنه: لا تسقط التسمية في عمد، ولا سهو للآية والخبر، وعنه: لا تجب في الحالين، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا» رواه البخاري، والمذهب الأول. وإن شك في تسمية الذابح حل لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل. والتسمية: قول بسم الله، وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح، يجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير. وإن سمى على شاة وذبح أخرى لم تبح؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها. وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة لم تبح، وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث ثم ذبحها حلت؛ لأنه سمى عليها. وتقوم إشارة الأخرس مقام تسميته، كسائر ما يعتبر فيه النطق.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3179)

الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح، وهو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها [المبدع في شرح المقنع] الفروع قولا. وقيل: أو لا، ونقل الأثرم وغيره ما تيقن أنه يموت بالسبب،

وعنه: لدون أكثر يوم، لم يحل. والصحيح: أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون بالموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، وعنه: يحل مذكى قبل موته مطلقا، وفي كتاب الآدمي البغدادي: وتشترط حياة يذهبها الذبح، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: إن تحرك، ذكره في المبهج، ونقله عبد الله والمروذي وأبو طالب، وفي الترغيب: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة، حل في المنصوص، ومرادهم بالحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم، (وإن صارت حركتها كحركة المذبوح، لم تحل) لأنه صار في حكم الميتة، كما لو ذبحها بعد ذبح الوثني، وكذا في الكافي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3179)

(الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح) وذكر جماعة: أو قبله قريبا، فصل بكلام، أو لا كالطهارة، فعلى هذا: إن سمى على شاة ثم أخذ السكين، أو كانت بيد مفتركها وأخذ أخرى، أو تحدث ثم ذبح حلت، لأنه سمى عليها، لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ، والفسق حرام، لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية، ولأنه أمر به وأطلق، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ذبح سمى» ، فحمل المطلق على المقيد، (وهو أن يقول: بسم الله) لأن إطلاق التسمية تنصرف إليها ولو بغير العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله، وقد حصل بخلاف التكبير، والسلام، فإن المقصود لفظه، وفي المحرر: أنه إن سمى بغير

مقامها، إلا الأخرس، فإنه يومئ إلى السماء،

Mas'alah: Is the tasmiyah required for the permissibility of slaughter and hunting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

وتشترط التسمية لحل الذبيحة والصيد وعنه هي سنة وعنه تشترط مع

Mas'alah: What are the rulings on mentioning Allah's name during slaughter and hunting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=774)

الذكر دون السهو وعنه تشترط للصيد دون الذبيحة وعنه تشترط إلا في الذبيحة سهوا اختارها الخرقي وعنه تشرط إلا سهوا في الذبح وصيد السهم خاصة والكتابي كالمسلم فيها وعنه يختص المسلم باشتراطهما والسنة أن يقول معها الله أكبر ومن هلل أو سبح أو كبر بدلا منها لم يجزئه ويحتمل أن يجزئه ويكفي للأخرس أن يومىء بها إلى السماء وإذا سمى بغير العربية من يحسنها فعلى وجهين ويكره أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التذكية وقال ابن شاقلا لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2799)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح وهو أن يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها؛ إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء) . أما كون الرابع [1] من شروط الذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . والفسق حرام؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا ... الآية} [الأنعام: 145] . وأما كون ذلك عند الذبح؛ فلأن الله تعالى أمر به وأطلق، و «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى» [2]. فيحمل مطلق الآية على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وأما كونه أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إذا لم يكن أخرسا [3]؛ فلأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه قال عند الذبح: بسم الله فيحمل مطلق الآية عليه. وأما كون الأخرس يومئ برأسه [4] إلى السماء؛ فلأن إشارته [تقوم مقام النطق. ولأن إشارته] [5] تدل على قصد تسميته الذي في السماء. وفي الحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الجارية فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: (1) في د: الذابح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5238) 5: 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده. ولفظه: « ... يسمي ويكبر ... ». أخرجه مسلم في صحيحه (1966) 3: 1556 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ... ، نحوه. (3) في الأصول: أخرس. والصواب ما أثبتناه. (4) ساقط من أ. (5) مثل السابق.

أعتقها فإنها مؤمنة» [1] جعل إشارتها علما على [إيمانها. فلأن تجعل إشارتها علما

على] [2] تسميتها بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=453)

فصل الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح، وهو أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء فإن ترك التسمية عمدا لم تبح وإن تركها ساهيا أبيحت، وعنه تباح في الحالين، وعنه لا تباح فيهما.

Mas'alah: Is the ruling on mentioning Allah's name over slaughter the same for a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

وحكم المسلم والكتابي في التسمية سواء .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=501)

الرابع: أن يقول عند الذبح: "باسم الله" ، لا يجزئه غيرها. ويباح من الأخرس بالإيماء إلى السماء، فإن ترك التسمية سهوا أبيحت، وعمدا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' at the time of slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1544)

الشرط (الرابع: أن يقول) الذابح (عند) حركة يده بـ (الذبح: باسم الله) ؛ لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه (1) علقه البخاري بصيغة الجزم: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (7/ 93) . قال ابن حجر: (وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا) . ينظر: فتح الباري 9/ 639. (2) قال في المطلع (ص 436) : (حشوة البطن -بكسر الحاء وضمها-: أمعاؤه) . (3) سقطت (الواو) من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13933)

عليه؛ عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد [1]، وربيعة. وعن أحمد أنها مستحبة، وليست شرطا في عمد ولا سهو. وبه قال الشافعي؛ لأن البراء روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم» [2]. وعن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل، فقيل. أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي [3] الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم» [4]. قال الإمام أحمد: إنما قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [5]. يعني الميتة. وذكر ذلك عن ابن عباس. وعن أحمد رواية (1) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي

الهاشمي، العلوي، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، رأى بعض الصحابة، ثقة صدوق، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 255 – 270. (2) قال العراقي: لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته. وقال ابن السبكي: لم أجد له إسنادا. وقال ابن حجر: لم أره من حديث البراء. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 2/ 1069، 1070. تلخيص الحبير 4/ 137. وأخرج أبو داود عن الصلت قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» المراسيل 197. وانظر الكلام عليه في المواضع السابقة. (3) في م: «يذكر اسم». (4) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني 4/ 295. والبيهقي، في: باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 240. وقال البيهقي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. (5) سورة الأنعام 121.

Mas'alah: What are the rulings on tasmiyah (mentioning Allah's name) during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13936)

فصل: والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح، أو قريبا منه، كما تعتبر على [1] الطهارة. وإن سمى على شاة، ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية، لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية. فإن رأى قطيعا من الغنم، فقال: باسم الله. ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، لم تحل. فإن جهل كون ذلك لا

يجزئ، لم يجر مجرى النسيان، لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي. وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ أخرى، أو رد سلاما، أو كلم إنسانا، أو استسقى ماء [وذبح] [2]، حل، لأنه سمى على تلك الشاة (1) في م: «في». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

وتجب التسمية على الذبيحة، ويأتي بها قبل مر المدية، فإن نسيها أبيحت، وإن تركها عمدا كانت ميتة، ويحتاج إلى قصد، فإن ذبحها المجنون، والطفل الذي لا قصد له لم تبح.

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Bismillah' during slaughter and the status of the fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3334)

فصل (الرابع : أن يقول عند الذبح : بسم الله لا يجزئه غيرها . ويباح من الأخرس بالإيماء إلى السماء . فإن ترك التسمية سهوا أبيحت ، وعمدا تحرم . وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه إذا خرج ميتا ، أو متحركا كحركة المذبوح ، أشعر أو لا . وإن خرج بجناية معتبرة فهو كالمنخنقة) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ويسمي" حين يحرك يده بالنيغل "،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1556)

لفظ صر سـ في آيين مجل كان ". 2 g. ن و ? نو تم . اس ? * محي الزابغ: قول: يشم الله" لا يجزي غيڑها، عند خز كه يده "بالذبح." ع . مشء ((4)) ... ك \\ ي , بتر ., ن اع سـ پر ( ) . بس مج ايک و ((6)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1556)

قوله: (يشم الله ... إلخ) من الذابح، كما يفهم من عبارة و الإقناع)، فلا يقوم غيرها مقامها من التسبيح والتهليل والتكبير ونحو ذلك. وإذا لم يعلم أسمى الذايخ أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أو لا؟ فحلال. حف."

((2))

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (و نخزي) التسميهئ. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1338)

الرابع: قول بسم الله عند حركة يده بذبح لا يقوم مقامها غيرها ولا يضر فصله بنحو أكل وشرب وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها، وأن يشير أخرس وسن مع تسمية تكبير لا صلاة على النبي ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية وجوبا وتسقط بسهو لا جهل ويضمن أجير تركها إن حرمت ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره؛ حرم ولم يحل وإن جهل تسمية ذابح أو هل ذكر مع اسم الله غيره فحلال. * * * (1) في (ب) : "أو ذبحها" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' at the time of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3385)

4 – الرابع: قول: "بسم الله" عند حركة يده بذبح [2]. . . . . ـــــــ * [قوله [3]]: (فوجود حياته كعدمها) ؛ أي: فلا يحل [4]. * قوله: (الرابع: قول: بسم الله) ؛ أي: قول الذابح، على ما [5] في الإقناع صريحا هنا [6]، وعلى ما يأتي صريحا في قول المصنف آخر الباب: "ولو جهلت [7] تسمية [8] ذابح" [9]، وكما هو ظاهر كلام المنتخب، وعلى هذا، فلو تركها المذكي قصدا، لم يحل المذبوح عندنا –ولو وجدت التسمية [من] [10] غيره–، فليحرر. * قوله: (عند حركة يده بذبح) (وإذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة، (1) الفروع (6/ 284) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (2) وذكر جماعة: أو قبله قريبا، فصل بكلام أو لا. وعنه: من مسلم، ونقل حنبل عكسها؛ لأن المسلم فيه اسم الله، وعنه: هي سنة. الفروع (6/ 284 – 285) ، وانظر: المقنع (6/ 44) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3111) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 407) . (5) في "أ" تكرار: "على ما" . (6) الإقناع (9/ 3111) مع كشاف القناع، إلا أنه لم يصرح بالذابح؛ حيث قال: "الرابع: قول: بسم الله عند حركة يده، لا يقوم غيرها مقامها" ، إلا أن يكون التصريح في النسخة التي اطلع عليها المؤلف الخلوتي –رحمه الله–، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 107) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "جهله" . (8) في "ج" : "تسميته" . (9) منتهى الإرادات (2/ 517) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: In which two places is the basmalah required as a condition in slaughter and hunting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=28)

وتشترط في موضعين: عند الذكاة، إلا أنها تسقط سهوا لا جهلا، وعند إرسال الآلة للصيد ولا تسقط لا سهوا ولا جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3898)

الشرط الرابع: أن يقول الذابح (عند) حركة يده بـ (الذبح بسم الله) [1] لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [2]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=346)

الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله لا يجزئه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت لا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah during slaughter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=762)

والرابع: قول باسم الله عند تحريك يده أي الذابح بذبح، وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام، كالتسمية على الطهارة. ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح

ونحوه، واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه، ويجزىء بغير العربية ولو أحسنها لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم، بخلاف التكبير فإن المقصود لفظه، وتجزىء إشارة أخرس برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامه مقام نطقه [وتسقط] التسمية سهوا و [لا] تسقط ههنا [جهلا] . تنبيه: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة. قال في النوادر: لغير شافعي. وفي الفروع: يتوجه يضمن النقص إن حلت. انتهى. ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم يحل، وتحصل ذكاة جنين مبرح خرج من بطن أمه المذكاة ميتا ونحوه كما لو خرج متحركا مذبوح وساء نبت شعره أو لا [بذكاة أمه] . واستحب الإمام أحمد أن يذبحه ليخرج دمه، ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا. ولا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع، لأن تبع فلا يمنع حل متبوعة. ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة، وكرهت الذكاة بآلة كالة، لأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان، وكره حدها أي الآلة بحضرة حيوان مذكى، وكره سلخ حيوان مذكى وكسر عنق قبل زهوق نفسه، وكره نفخ لحم بيع لأنه

Mas'alah: What are the conditions for saying Bismillah when slaughtering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6801)

الشرط الرابع قول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر لا يقوم غيرها مقامها كالتسبيح ونحوه لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والفسق الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى وتجوز التسمية بغير العربية ولو مع

القدرة عليها أي على التسمية بالعربية لأن المقصود ذكر الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه ويسن التكبير معها أي مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه §

Mas'alah: When should the tasmiyah be pronounced in relation to the act of slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6803)

وقال الموفق وجماعة منهم الشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أو لا كالتسمية على الطهارة لأن القريب كالمقارن فلو أضجع شاة ليذبحها وسمى الله ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل إذا لم يطل الفصل لأنه سمى على تلك الشاة بعينها

Mas'alah: When must the slaughterer pronounce the name of Allah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل) وجوبا. وسيأتي حكم ما إذا نسي التسمية في باب الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=732)

(الرابع) : أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول: "بسم الله" ، لا يقوم غيرها مقامها. وثبت "أنه صلى الله عليه وسلم يقول: بسم الله والله أكبر" . ولا خلاف أن التسمية تجزئ. وإن سبح أو هلل أو كبر أو حمد، احتمل الإجزاء وعدمه. والأخرس يومئ برأسه إلى السماء، قال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس، يدل عليه حديث: "الأعجمية لما قال لها: أين الله؟ أشارت برأسها إلى السماء" . قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا كره ذبيحة الجنب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3676)

ولا نزاع أن المذهب هو الأول، وحمل التسمية على ذكر الله بالقلب خلاف ظاهر اللفظ، ثم لا تخصيص للصيد بذلك إذ جميع ما يفعله المكلف يجب أن يذكر اسم الله تعالى فيه بأن يفعله على الوجه الذي ذكره سبحانه. ثم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» ، ظاهر في إبطال هذا التأويل، وحديثا: «ذبيحة المسلم حلال» ، «واسم الله على فم كل مسلم» ، ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث، والعفو في النسيان عن الإثم، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم، كالأكل في الصوم، والكلام في الصلاة، ونحو ذلك، لا أنه يجعل المعدوم كالموجود، بدليل أن من نسي الطهارة أو الستارة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name (tasmiyah) when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3732)

قال: إذا سموا أو نسوا التسمية. ش: قد تقدم هذا، وأن مذهب الخرقي اشتراط التسمية في العمد دون السهو، وإنما نص الخرقي على ذلك ليصرح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية، وقد تقدم هذا أيضا والخلاف فيه، وإن كان الأليق ذكره هنا. (تنبيه) : إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فالذبيحة حلال، لعدم الوقوف من ذلك على كل ذابح.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Sub-topic – Wording of Tasmiyah

Mas'alah: What are the conditions for saying 'Bismillah' at the time of slaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1945)

(و) الشرط الرابع: (قول بسم الله عند تحريك يده) بذبح لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [4]، والفسق (1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (8479) المصنف 4/ 465، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 5/ 386 – 387. (2) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 13/ 308. (3) سورة المائدة من الآية (3) . (4) سورة الأنعام من الآية (121) .

الحرام [1]، وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة، واختص بلفظ الله؛ لأن إطلاق التسميه: ينصرف إليه، ويجزئ أن يسمي بغير عربية ولو أحسنها؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه، ويجزئ أن يشير أخرس بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نطق الناطق.

Mas'alah: When must the basmalah be pronounced for slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4302)

[فصل التسمية على الذبيحة] (7743) فصل: والتسمية على الذبيحة معتبرة حال

الذبح، أو قريبا منه، كما تعتبر على الطهارة. وإن سمى على شاة، ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية، لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية. وإن رأى قطيعا من الغنم، فقال: بسم الله. ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، لم يحل. وإن جهل كون ذلك لا يجزئ، لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي. وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ أخرى، أو رد سلاما، أو كلم إنسانا، أو استسقى ماء، ونحو ذلك، وذبح، حل، لأنه سمى على تلك الشاة بعينها، ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم.

Mas'alah: When must the basmalah be pronounced for slaughter to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2056)

فصل والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه كما تعتبر على الطهارة وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأى قطيعا من الغنم فقال: بسم الله ثم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5188) 5: 2097 كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم. وأخرجه النسائي في سننه (4436) 7: 237 كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3174) 2: 1059 كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح. (2) ذكره البخاري في صحيحه 5: 2094 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا.

أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل، وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ وكذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي. وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل؛ لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير. أشبه ما لو لم يتكلم.

Mas'alah: What is the recommended phrase to say along with the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1551)

(ويسن أن يقول معها)، أي: مع بسم الله: (الله أكبر، كـ) ما في (الذكاة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول: «باسم الله، والله أكبر» [3]، (1) في (أ) : لزجره. (2) رواه البخاري (175) ، ومسلم (1929) ، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. (3) رواه البخاري (5565) ، ومسلم (1966) ، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وروى أحمد (14837) ، وأبو داود (2810) ، والترمذي (1521) ، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». قال الترمذي: (حديث غريب) ، وأعله الإشبيلي وابن التركماني بالانقطاع، وذلك أن البخاري قال: (لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سماعا إلا أنه يقول: حدثني من

شهد النبي صلى الله عليه وسلم) ، وجزم أبو حاتم والترمذي بعدم سماعه منه. وصححه الألباني لأمرين: الأول: ثبوت تصريحه بالسماع من جابر عند الحاكم (7553) ، ولذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وبذلك التصريح رجح الألباني قول أبي حاتم: (يشبه أنه أدركه) . والثاني: المتابعات، وذكر الألباني له طريقين آخرين عن جابر لا يخلوان من ضعف مع صلاحيتهما للشواهد والمتابعات. ينظر: العلل الكبير ص 386، المراسيل ص 210، جامع التحصيل ص 281، بيان الوهم 4/ 181، الجوهر النقي 9/ 264، الإرواء 4/ 349.

وكان ابن عمر يقوله [1].

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود

Mas'alah: Is it sufficient to only say the basmalah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل، وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5043)

الشرط (الرابع) لصحة الذكاة: (قول: "بسم الله" عند حركة يده) أي: يد الذابح (بذبح) في الأصح، وذكر جماعة: أو قبل الذبح قريبا منه. وإنما اعتبر لفظ باسم الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها. والأصل في اعتبار التسمية قوله سبحانه وتعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . والفسق الحرام. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=889)

الشرط (الرابع) لصحة الذكاة: (قول: بسم الله، لا يجزئ غيرها) أي لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها (عند حركة يده) أي يد الذابح (بالذبح) وذكر جماعة منهم الموفق والشارح: تكون التسمية عند الذبح، أو قريبا منه، فصل بالكلام أو لا، كالتسمية على الطهارة. (1) في (ب، ص) : "أنها لا تعيش معه أو لا ..." والتصويب من (ف) .

Mas'alah: What is the prescribed wording for the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3677)

إذا تقرر هذا فصفة التسمية المعتبر: (بسم الله) .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

كعدمها) فلا يحل بذكاة. الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) أي: الذابح (بذبح) لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والفسق الحرام وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه. (

Sub–topic – Forgetful Omission of Tasmiyah

Mas'alah: Is the tasmiyah waived if forgotten during slaughter?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1946)

(وتسقط) التسمية (سهوا لا جهلا) ، لحديث راشد بن سعد [2] مرفوعا: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" أخرجه سعيد [3]، ولحديث: (1) ينظر: جامع البيان للطبري 8/ 20، وتفسير القرآن العظيم 2/ 161، واللباب في علوم الكتاب 7/ 195. (2) في الأصل: شدار بن سعد، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وراشد هو: بن سعد المقرائي، الحمصي، روى له البخاري تعليقا كما روى له في الأدب المفرد، وروى له الباقون سوى مسلم، توفي سنة 113 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 3/ 484، وتهذيب الكمال 9/ 8، وسير أعلام النبلاء 4/ 490. (3) أخرجه ابن حزم في المحلى 7/ 413، من طريق سعيد بن منصور، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال أخبرنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرفوعا. قال ابن حزم: "فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف" . وللحديث شواهد عن أبي هريرة، والصلت، وابن عباس –رضي الله عنهم– من طرق مختلفة أخرجها أبو داود في المراسيل برقم 378، والدارقطني في سننه 4/ 295 – 296، والبيهقي =

"

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is deliberately or forgetfully omitted at slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13931)

فإن ترك التسمية عمدا، لم تبح، وإن تركها ساهيا، أبيحت. وعنه، تباح في الحالين. وعنه، لا تباح فيهما. ـــــــ قوله: فإن ترك التسمية عمدا، لم تبح، وإن تركها سهوا، أبيحت. هذا المذهب فيهما. وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

نقله واختاره الأكثر. قال الناظم: هذا الأشهر. قال في «الهداية»: إن تركها عمدا، فأكثر الروايات، أنها لا تحل، وإن تركها سهوا، فأكثر الروايات، أنها تحل. قال الزركشي: هذا قول الأكثرين؛ الخرقي، والقاضي في «روايتيه»، وأبي محمد، وغيرهم. وجزم به

. . . . . ـــــــ في «الوجيز»

وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في «المذهب»، و «الخلاصة»: لا يباح إلا بالتسمية، على الصحيح من المذهب [1]، فإن تركها سهوا، أبيحت، على الصحيح من الروايتين. وعنه، تباح في الحالين. يعني، أنها سنة. اختاره أبو بكر. قاله الزركشي وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها. وعنه، لا تباح فيهما. قدمه في «الفروع».

(1) في ط، ا: «الروايتين».

. . . . . ـــــــ واختاره أبو

الخطاب في «خلافه». قال في «إدراك الغاية»: والتسمية شرط في الأظهر. وعنه، مع الذكر. فوائد؛ إحداها، يشترط قصد [1] التسمية على ما يذبحه؛ فلو سمى على شاة (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تبح. وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة، فذبحها بالتسمية الأولى، لم يجزئه. ويأتي عكسه في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim forgets to say Bismillah when slaughtering?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

ومتى ترك مسلم التسمية على الذبيحة ناسيا أكلت قولا واحدا. فإن تركها عامدا لم تؤكل في الصحيح من قوله. وقيل عنه: تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to mention Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2800)

قال: (فإن ترك التسمية عمدا لم تبح. وإن تركها ساهيا أبيحت. وعنه: تباح في الحالين. وعنه: لا تباح فيهما) . أما كون من ترك التسمية على ذبيحته عمدا لم تبح، وإذا تركها ساهيا أبيحت على المذهب؛ فلما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد». وعن ابن عباس: «من

نسي التسمية فلا بأس» [3]. ولأن ذلك قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعا. وأما كونها تباح في الحالين أي في العمد والسهو على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [4]: «اسم الله في قلب كل مسلم» [5]. ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك. فإن قيل: لا يصح حمل أمر أهل الكتاب في ترك التسمية على أن الأصل عدم إتيانهم بها؛ لأن ذلك مشترك بينهم وبين المسلم؟ قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأنهما وإن اشتركا في ذلك، لكن المسلم عارض عدم إتيانه: أن الظاهر من حاله أنه يأتي بها، وذلك مفقود في أهل الكتاب. وأما كونها لا تباح إذا تركها فيهما على رواية؛ فلعموم قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ... (2) ساقط من د. (3) ذكره البخاري في صحيحه 5: 2094 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا. (4) ساقط من د. (5) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال: ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم» 9: 240 كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

ولأن الشيء متى كان شرطا لا يعذر في تركه سهوا [1]. [دليله: الوضوء] [2] مع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say the basmalah while slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

فإن نسي التسمية فأكثر الروايات أنها تجزئ .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2055)

مسألة: (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وإن تركها ساهيا أكلت) .

أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، روي هذا عن ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد. قال أحمد: إنما قال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:121] يعني: الميتة، وذكر ذلك عن ابن عباس. وروت عائشة ((أن قوما قالوا: يا رسول الله! إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديث عهد بالكفر)) [1] رواه البخاري والنسائي وابن ماجة. والأول المذهب؛ لقول ابن عباس: ((من نسي التسمية فلا بأس)) [2] . وروى سعيد في سننه بإسناده عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)) . ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا، وقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:121] محمول

على ما تركت التسمية عليه عمدا بدليل قوله: {وإنه لفسق} [الأنعام:121] والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. ويفارق الصيد؛ لأن ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك.

Mas'alah: When is the tasmiyah (saying Bismillah) dropped in slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=475)

وتسقط سهوا لا جهلا

Mas'alah: What is the ruling if tasmiyah is omitted forgetfully during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

وتشقط التشوية شهوا "، لا جهلا؛ ومن ذكر مع اشم الله تعالى الشم" غيره، لم تحل "." s عصبي فضل مي ه و ا ي سيا H ک ه به کسي ام. آي. (?) که ا: به را که که به کار را او ه کيسه به بي به اوره تخضب ذکاة ا ليجئين بذ کاق "، وإن خرج حيا حياة مشتقرة، لم يبخ" الرحيم. (منتهيي و شرحه». (1)

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3387)

وتسقط بسهو [1]،

Mas'alah: Is the tasmiyah waived if forgotten during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: Is the tasmiyah waived if forgotten during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

وتسقط التسمية سهوا" روي عن إبن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah when slaughtering?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1524 - قلت (لأحمد) : من نسي التسمية عند الذبح ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah over the sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

إذا ترك التسمية على الذبيحة

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the omission of tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

وتسقط) التسمية (بسهو لا جهل) فلو ذكر التسمية في الثانية أتى بها وجوبا؛ لحديث شداد بن سعد مرفوعا: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد. ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» والآية محمولة على العمد جمعا بين الأخبار)

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah being waived due to forgetfulness in slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

وتسقط) التسمية (بسهو، لا جهل) ولذلك يفطر الجاهل بالأكل فى الصوم دون الساهي وهو الناسي. وهذا على الأصح. ووجهه ما روى شداد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" . أخرجه سعيد. وأما الآية فمحمول على ما إذا ترك التسمية عامدا؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] .والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2810) 3: 99 أول كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة. بمعناه. عن جابر بن عبد الله.

بفسق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (1) . إذا ثبت هذا فالتسمية مع عدم السهو شرط لحل الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا. ومتى لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة أو لا؟ فالذبيحة حلال؛ لأن الله سبحانه وتعالى أحل لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي. وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة أنهم قالوا: "يا رسول الله! إن قوما حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا" (2) . أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to mention Allah's name when slaughtering?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=732)

فإن ترك التسمية عمدا لم تبح، وإن تركها ساهيا أبيحت، وعنه: لا تباح، وعنه: تباح في الحالين. المشهور عن أحمد: "أنها شرط، تسقط بالسهو" . روي عن ابن عباس؛ وبه قال مالك وإسحاق والثوري، وعنه: ليست شرطا في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي. قال أحمد: "إنما قال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله} ، 1 يعني: الميتة" ، وذكر ذلك عن ابن عباس. وعنه: تجب في العمد والسهو، للآية، وهي محمولة على العمد، لقوله: {وإنه لفسق} . 2

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim lawful even if he forgets to mention Allah's name?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3674)

3502 – وقد روى أبو داود في المراسيل، وأسنده الدارقطني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tasmiyah in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3674)

3503 – «وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – فيمن نسي التسمية،

Mas'alah: Is the tasmiyah required in intentional slaughter but not in forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3676)

(والرواية الثالثة) : تشترط في العمد، ولا تشترط في السهو.

Sub-topic – Hired Slaughterer and Tasmiyah

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable if he deliberately omits the tasmiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1947)

ويضمن أجير ترك التسمية على الذبيحة إن حرمت [3] بأن تركها عمدا.

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable for compensation if he omits the name of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13935)

الثالثة، يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها. واختار في «النوادر» الضمان لغير شافعي. قال في «الفروع»: ويتوجه تضمينه النقص إن حلت.

Mas'alah: What is the liability of a hired slaughterer who omits the tasmiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6803)

ويضمن أجير ونحوه كالمتطوع ترك التسمية عمدا أو جهلا لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها واختار في النوادر لغير ؟

شافعي يعني لحلها له قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت وعلم منه إن تركها سهوا لا ضمان لحلها

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable for damages if he omits the tasmiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

ويضمن أجير تركها) ؛ أي: التسمية على الذبيحة (إن حرمت) بأن تركها عمدا قال في "النوادر" لغير شافعي لحلها له. وفي "الفروع" يتوجه تضمينه النقص إن حلت عليه. (

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

ومن ترك التسمية؛ حرمت الذبيحة، وضمن الذابح إن كانت للغير، سواء كان عديمة أو مليئا، فاسقا أو عدلا، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without mentioning Allah's name intentionally?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=798)

الذبيحة التي لم يسم عليها 3 – مسألة: إذا ترك التسمية على الذبيحة عامدا هل يباح أكلها أم لا؟ على روايتين: نقل حنبل: لا بأس أن يأكل وإن لم يسم، وينبغي أن يسمي الله، وكذلك نقل احمد بن هاشم وبكر بن محمد، إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته إنما قال الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني في المدينة فظاهر هذا إباحة الأكل، وهو اختيار أبي بكر. ونقل إسحاق بن إبراهيم، والميموني، وصالح، إذا لم يسم على الذبيحة عامدا لا يؤكل، وإن نسي يؤكل فظاهر هذا أنه لا يباح، وهو اختيار الخرقي وهو أصح. وجه الأولى: ما روى البراء بن عازب أن . النبي صلى الله عليه وسلم

. قال: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم) ، وروي عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل

النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال . النبي صلى الله عليه وسلم .: اسم الله على كل مسلم. وروي أن عائشة . رضي الله عنها . قالت يا رسول الله إن قوما قريبي عهد بالإسلام يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا عليها أم لا، فقال . النبي صلى الله عليه وسلم .: كلوا وسموا، ولأنه ذكر لو تركه ناسيا لم يمنع صحة الذكاة، فإن تركه عامدا يجب أن لا يمنع كالصلاة على . النبي صلى الله عليه وسلم .. يبين صحة هذا أن ما كان شرطا في صحة الذكاة لا يختلف فيها العمد والسهو، كقطع الحلقوم والمريء، وما ليس بشرط لا يختلف كاستقبال القبلة وتحديد الشفرة. ووجه الثانية: قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولأنها ذكاة فافتقرت إباحتها إلى التسمية دليله الصيد لا يختلف المذهب أنها شرط في إباحته، كذلك الذبيحة، وقد دل على ذلك الأصل ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the basmalah while slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

فإن تركها عمدا فأكثر الروايات أنها لا يحل أكلها .

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is deliberately omitted during slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1545)

(لا) إن ترك التسمية (عمدا) ، ولو جهلا، فلا تحل (1) لم نقف عليه في مظانه من كتب سعيد بن منصور، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (6/ 88) من طريق سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلا. وضعفه ابن حزم، والإشبيلي، والبوصيري، والألباني، وذلك لإرساله ولضعف الأحوص بن حكيم، قال عنه في التقريب: (ضعيف الحفظ) . ورواه أبو داود في المراسيل (378) ، والبيهقي (18895) ، من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت مرسلا. قال ابن حزم: (وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضا مجهول لا يدرى من هو) ، ووافقه الإشبيلي، وابن القطان، والألباني. وقال ابن حجر: (وهو مرسل جيد) ، وقال البوصيري: (هذا إسناد مرسل رجاله ثقات) . ويشهد له حديث ابن عباس: رواه البيهقي (18890) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وأعله ابن الجوزي وابن القطان وغيرهما، قال ابن حجر: (وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن) ، مع أنه قال في التقريب عن معقل: (صدوق يخطئ) ، وقد خالفه الثوري فرواه موقوفا كما في سنن البيهقي (18892) ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني عين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». يعني بعين: عكرمة. فمثل معقل لا تقبل مخالفته لسفيان، ولذا قال ابن حجر: (صوب الحفاظ وقفه) ، وهو الذي رجحه البيهقي، وقال في الفتح عن الموقوف: (سنده صحيح) ، وأقره الألباني. ينظر:

بيان الوهم 3/ 579، التلخيص الحبير 4/ 338، الدراية 2/ 206، فتح الباري 9/ 636، إتحاف الخيرة 5/ 282، الإرواء 8/ 169.

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is deliberately or forgetfully omitted during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13932)

فإن ترك التسمية عمدا، لم تبح، وإن تركها ساهيا، أبيحت. وعنه، تباح في الحالين. وعنه، لا تباح فيهما. ـــــــ بإيمانها بإشارتها إلى السماء، تريد أن الله سبحانه فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية. ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان ذلك [1] كافيا. فصل: وإن كان المذكي جنبا، جازت له التسمية؛ لأنه إنما منع من (4) القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له [2] التسمية عند الاغتسال، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يذبح ويسمي. وممن رخص في ذبح الجنب؛ الحسن، والليث، والحكم، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا كره ذلك، ولا منع منه. وتباح ذبيحة الحائض؛ لأنها في معنى الجنب. 4636 – مسألة: (فإن ترك التسمية عمدا، لم تبح، وإن تركها ساهيا، أبيحت. وعنه، تباح في الحالين. وعنه، لا تباح فيهما) المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها مع الذكر، وتسقط بالسهو. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق. وممن أباح ما نسيت التسمية

(1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah in slaughter when forgotten or intentional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13934)

ثالثة، أنها تجب في العمد والسهو؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . وهو عام في العمد والسهو. ودليل الرواية الأولى، ما روى راشد بن سعد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد». أخرجه سعيد [1]. فأما الآية فمحمولة على ما إذا ترك التسمية عمدا، بدليل قوله تعالى: {وإنه لفسق} [2]. والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [3]. إذا ثبت هذا، فالتسمية مع العمد شرط، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا، فإن ترك الكتابي التسمية عمدا، وذكر اسم غير الله، لم تبح ذبيحته. روي ذلك عن [4] علي. وبه قال الشافعي، والنخعي، وحماد، وإسحاق، (1) وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد والذبائح. زوائد مسند الحارث 135. وقال البوصيري: رواه الحارث مرسلا. انظر المطالب العالية 2/ 301. وضعفه في: الإرواء 8/ 169، 170. (2) سورة الأنعام 121. (3) تقدم تخريجه في 1/ 276، 2/ 381. (4) سقط من: م.

. . . . . وأصحاب

الرأي. وقال عطاء، ومكحول: إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حل؛ لأن الله تعالى أحل لنا ذبيحتهم، وقد علم أنهم يقولون ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . وقوله: {وما أهل لغير الله به} [1]. والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه

كالمسلم. وإن لم يعلم أسمى [2] الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أو لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديث [3] عهد بشرك، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا». أخرجه البخاري [4]. (1) سورة المائدة 3. (2) في الأصل: «اسم». (3) في م: «حديثو». (4) في: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفي: باب ذبيحة الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 3/ 71، 7/ 120. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1059، 1060. والدارمي، في: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمي 2/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the basmalah or mentioning other than Allah's name during slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6812)

العرباض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمدا أو ذكر غير اسم الله معه أو منفردا لم يحل ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة لما روى سعيد بإسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها وهي أي المجثمة الطائر أو الأرنب يجعل غرضا يرمى §

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered without mentioning Allah's name intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=937)

2857 - قلت : سئل سفيان عن رجل ذبح ، ولم يذكر اسم الله (تبارك وتعالى) متعمدا . قال : (ما أرى أن يأكل) . قيل : أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه ؛ فلم يذكر ؟ قال : أرى أن لا يأكل . قال إسحاق : لا يأكل أصلا ، كل ذبيحة ترك المسلم التسمية عمدا ، وكذلك الصيد إذا رماه ، وإنما أبيح النسيان فقط ، وقوله تسمية اليهودي والنصراني إنما تؤكل ذبيحتهم لما في الكتاب أن ذبائحهم حلال لنا .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without mentioning Allah's name intentionally or forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

975 - فقال سألت ابي عمن ذبح ولم يسم ناسيا او عامد قال أما ناسيا فلا بأس إن شاء الله واما عمدا فلا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تركها ساهيا اكلت

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah on game or slaughter intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3707)

[ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدا أو سهوا]

Sub-topic – Ignorant Person and Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person and the hired worker regarding the tasmiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5002)

لم يصح, وقال في مكان آخر: وعلى أنا لا نسلم التلبية والتسمية, وقد نص على التسمية. وليس جاهل كناس كالصوم, ذكره في المنتخب, وقيل: يكفي تكبير ونحوه ويضمن أجير تركها إن حرمت, واختار في النوادر: لغير شافعي. ويتوجه تضمينه النقص إن حلت.

Mas'alah: Is an ignorant person treated like a forgetful person regarding the omission of the name of Allah at slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13935)

الثانية، ليس الجاهل هنا كالناسي، كالصوم. ذكره ولد الشيرازي في «منتخبه». وقطع به الزركشي.

Mas'alah: Does ignorance nullify the obligation of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3387)

لا جهل [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without tasmiyah due to ignorance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

لا جهلا" وعن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد" أخرجه سعيد. ولحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" والآية محمولة على العمد، جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse the omission of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah during slaughter due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(وتسقط التسمية سهوا لا جهلا) قال في الإقناع: فإن ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح، وسهوا تباح.

Sub-topic – Adding Takbir or Salawat

Mas'alah: What is the ruling on mentioning blessings upon the Prophet with the tasmiyah and on the mute person indicating it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5002)

ويسن معها نص عليه, وقيل: لا, كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص وفي المنتخب: لا يجوز ذكره معها شيئا, ويشير الأخرس بها, ومن سمى على سهم فرمى بغيره لم يبح, كقطيع فيذبح منه, أو شاة فيذبح غيرها, وقيل: بلى, كآلة ذبح؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبارها على صيد بعينه لمشقته اعتبار تعيين الآلة.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Allahu Akbar' along with the name of Allah at slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13935)

الرابعة، يستحب أن يكبر مع التسمية، فيقول: باسم الله، والله أكبر. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وقيل: لا يستحب، كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصحيح من المذهب فيها، نص عليه. وقيل: تستحب الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir along with the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3180)

فرع: يسن التكبير معها، نص عليه، وقيل: لا، كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنصوص، وفي المنتخب: لا يجوز ذكره معها شيئا، واختار ابن شاقلا: أنه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عندها، (فإن ترك التسمية) عمدا، أو جهلا، (لم تبح، وإن تركها ساهيا أبيحت) ذكر في الكافي: أنها المذهب، وجزم بها في الوجيز، وذكر السامري: أنها أكثر الروايات عنه، لحديث الأحوص بن حكيم بن حزام، عن راشد بن سعد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، ما لم يتعمد.» رواه سعيد، لكن الأحوص ضعيف، وعن ابن عباس، فيمن نسي التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله تعالى، وإن لم يذكر التسمية. رواه سعيد بإسناد جيد، وعن القاسم بن محمد، قال عمر: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. رواه سعيد. والآية محمولة على تركها عمدا، لقوله تعالى {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق، لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . وقال أحمد في قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] يعني: الميتة، نقلها الميموني، (وعنه: تباح في الحالين) لما روي أنه رخص أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي

وإن تركها ساهيا أبيحت، وعنه: تباح في الحالين، وعنه: لا تباح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الصيد وعند الذبيحة مكروهة غير مستحبة .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir and sending blessings on the Prophet when slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

وذكر أبو بكر وابن أبي موسى : أنه يكبر معها كما في الأضحية ، فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فمكروهة غير مستحبة ، وكذلك عند الاصطياد .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and sending salawat upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1546)

ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (ويسن التكبير) أي: ويسن مع قول: بسم الله، التكبير؛ لما ثبتت أنه عليه السلام كان إذا ذبح قال: بسم الله، الله أكبر" . ولا يسن الصلاة على النبي ية عند الذبح؛ لأنها لم ترد، ولا تليق بالمقام، كزيادة: الرحمن \ «دقائق اولي النهي» (?/ه) . LY (دقائق

أولي النهي» (?/?) . [?] آخرجه البخاري (? ه ه ه) ، و مسلم (/) من حديث انس. فتح وهاب المأرب &? Y به – اي ه مرث كه به ها (? كه ها ? .) • 4, 6 fu < •

Mas'alah: Is it recommended to say the takbir along with the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3386)

ويسن معه التكبير [3]،

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3386)

لا الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– [4].

Mas'alah: Is it recommended to say takbir along with the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3899)

ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [5] . (1) فدل الحديث على حل الذبيحة، إذا نسي اسم الله عليها. (2) أي فلا تحل الذبيحة لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ولهذا الخبر. (3) أي لمن ترك التسمية

جهلا، هذا المذهب، عند بعض الأصحاب، وجاء خبر: «إن قوما يأتوننا باللحمان فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أولا، فقال صلى الله عليه وسلم سموا أنتم وكلوا» ، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر. وهذا والله أعلم ما لم يعلم عنهم، أنهم لا يذكرون اسم الله عند الذبح. (4) بأن سمى على شاة مثلا ثم أراد ذبح غيرها، أعاد التسمية، سواء ذبح الأولى أو أرسلها، لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية، فإن ذبحها بتلك التسمية عمدا، لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى، وأخذ شاة فذبحها، لم تبح، لأنه لا يقصدها بتلك التسمية. (5) أي: ويسن مع قول: «بسم الله» قول «والله أكبر» لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح، قال: بسم الله والله أكبر، ولا خلاف في أن قول «بسم الله» يجزئه ولا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة، لعدم ورودها، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة الرحمن الرحيم.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6802)

ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها أي على الذبيحة لعدم وروده ولأنها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is it recommended to say 'Allahu Akbar' during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

ويسن التكبير" مع التسمية، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: "بسم

الله، والله أكبر" وكان ابن عمر يقوله. قال في الشرح: ولا خلاف أن التسمية تجزئ.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir along with the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

وسن مع تسمية تكبير) لما ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام: «كان إذا ذبح قال: بسم الله، الله أكبر» وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه.

Mas'alah: What supplications are recommended during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(ويكبر) استحبابا (ويقول: اللهم! هذا منك ولك) ، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين. ثم قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله والله أكبر. اللهم! هذا منك ولك" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Allahu Akbar' along with the tasmiyah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(ويسن التكبير) مع التسمية، فيقول: بسم الله، والله أكبر.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering or hunting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2283)

المسألة رقم (2059) (حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمعند الذبيحة أو الصيد) (2) لا يستحب الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] عند الذبيحة، والصيد، خلافا للشافعي، وأبي إسحاق، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «موطنان لا حظ لي فيهما؛ العطاس والذبح»، ولأنه فعل شرع في أوله ذكر الله تعالى فلم يشرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كافتتاح الصلاة، والعطاس، والإحرام. ولا يلزم عليه الأيمان والعهد الأخير لأنه قول. (1) لقد حدث خلاف فيمن ترك التسمية على الصيد ناسيا:- فذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة: بأن التسمية ليست بواجبة، فإن تركها ناسيا حل أكله، استدلالا بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»؛ الأنعام: آية 121. بينما يرى الشعبي، وداود، وأبو ثور: أن التسمية واجبة، فإن تركها عامدا او ناسيا حرم الأكل. انظر: المراجع في المسألة السابقة. (2) هل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، أو الصيد. على قولين: القول الأول: لا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح أو الصيد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: تستحب الصلاة على النبي عند الذبح والصيد. قال الشافعي.

Sub-topic – Language of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=658)

ومن سمى بغير العربية مع معرفتها : لم يجزئه في أصح الوجهين (6) . ـــــــ (1) لأن الذبح بها ممنوع ، فلم يحصل الحل كالذكاة بالسن والظفر (الممتع 6/ 38) . (2) لأن الذبح فعل حسي وقد حصل ، ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم (الممتع 6/ 38) . (3) لأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الذبح قد يكون قربة ؛ كذبح الأضحية . فكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة ؛ كالأذان (الممتع 6/48) . (4) لأن في ذلك تعذيبا للحيوان . (5) أما كونها تباح في الحالين في العمد والسهو على رواية ؛ فلأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك (الممتع 6/ 46) . (6) والآخر : يجزئه ؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة (المغني 9/ 293) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1545)

لفسق) [الأنعام: 121] ، (لا يجزئه غيرها) ؛ كقوله: باسم الخالق، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله. وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها.

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1556)

وتجزيه بغير العربية، ولؤ آخصتها". وي مصر التكبير "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (ولؤ أخستها) أي: العربية؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى. وقياشه: الوضوء والغسل والتيمم، بخلافي التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه. ويجزعا أن يشير أخرش بالتسمية برأيه أو طرفه إلى السماء؛ لقيامها مقام نطقه. م ص "وزيادة.) (

Mas'alah: Is it permissible to say the tasmiyah in a language other than Arabic when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3386)

ويجزئ بغير عربية -ولو أحسنها [1] -،

Mas'alah: Is it permissible to say the tasmiyah in a non-Arabic language when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3898)

وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها [6] . (1) وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه، ولو فصل بكلام كالتسمية على الوضوء وكذا عند النحر، أو العقر. (2) أي خبيث حرام، قال ابن القيم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به، لا بس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر خبثا في الحيوان، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى فدلت الآية، أن الذبيحة لا تحل، إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلما، وهو رواية عن مالك، وقيل: مستحبة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة السلف الخلف، سقوط التسمية سهوا لا عمدا. (3) أي ولا يجزئ الذابح، غير قول بسم الله. (4) كالرازق وكالتسبيح، ونحوه. (5) كقوله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وقوله صلى الله عليه وسلم «يا غلام سم الله» وغيرهما يطلق على قول «بسم الله» شرعا وعرفا. (6) أي: ولو أحسن التسمية بالعربية، لأن المقصود ذكر الله، قد حصل، بخلاف التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه، ويجزئ أن يشير أخرس بالتسمية برأسه، أو طرفه إلى السماء، وقال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه، على إباحة ذبيحة الأخرس.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Bismillah' in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

الرابع: قول: بسم الله. لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح" لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله} 1

Mas'alah: Is it permissible to say 'Bismillah' in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: Is it permissible to say the tasmiyah in a language other than Arabic during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها" لأن المقصود ذكر الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Bismillah' in a non-Arabic language during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5043)

ويجزى) أن يسمى (بغير عربية ولو أحسنها) أي: أحسن العربية في ؟ (1) ساقط من أ

الأصح؛ لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل. بخلاف التكبير في الصلاة

والسلام فإن المقصود لفظه.

Mas'alah: Is it permissible to say the tasmiyah in a language other than Arabic?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(وتجزئ) التسمية (بغير العربية، ولو أحسنها) أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل، بخلاف التكبير في الصلاة، والسلام، فإن المقصود لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah in a language other than Arabic when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3677)

ولا نزاع أنه لو قال: اللهم اغفر لي، أنه لا يجزئه، إذ ذلك طلب حاجة، ولو سمى بغير العربية وهو يحسنها فقولان، نظرا إلى ما تقدم من أن المقصود المعنى أو اللفظ، وأبو محمد جزم هنا بالجواز، وهو موافق لاحتماله ثم، والقاضي بالمنع، وقال: إنه المنصوص،

Mas'alah: Is it permissible to say the tasmiyah in a non-Arabic language during slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ويجزي) أن يسمي (بغير عربية ولو أحسنها) أي: العربية. لأن المقصود ذكر الله تعالى

وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام. فإن المقصود لفظه. (

Sub-topic – Tasmiyah by a Mute Person

Mas'alah: How does a mute person pronounce the name of Allah during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

والأخرس يومئ بها ويشير إلى السماء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13929)

إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء. ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه، في رواية أبي طالب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه؛ كالتسبيح والتحميد. وهو احتمال للمصنف، والمجد. تنبيه: قوله: لا يقوم غيرها مقامها. يحتمل أن يريد الإتيان بها بأي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به في «المغني»، و «الشرح». ويحتمل أن لا يجزئه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقطع به القاضي، وقال: هو المنصوص. قوله: إلا الأخرس، فإنه يومئ إلى السماء. تباح ذبيحة الأخرس إجماعا. وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء. وهو من مفردات المذهب. تنبيه: ظاهر كلام

المصنف، وغيره، أنه لا بد من الإشارة إلى السماء؛ لأنها

. . . . . ـــــــ علم على

قصده التسمية. [وقال المصنف في «المغني» [1]: ولو أشار إشارة تدل على التسمية [2]، وعلم ذلك، كان كافيا. قلت: وهو الصواب. (1) المغني 13/ 313. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2069)

مسألة: (وإن كان أخرس أومأ إلى السماء) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعي. إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء. وقد دل على هذا حديث أبي هريرة ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال عليه السلام: أعتقها فإنها مؤمنة)) [2] رواه أحمد والقاضي البرقي في مسنديهما. فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله تعالى فيها فأولى أن يكتفي بذلك علما على التسمية، ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13930)

إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء. ـــــــ لم يكف؛ لأن ذلك طلب حاجة. وإن هلل، أو سبح، أو كبر الله، أو حمد الله، احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم، واحتمل المنع؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله. وإن ذكر اسم الله بغير العربية، أجزأه. [وقيل: لا يجزئه] [1]، وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات، بخلاف التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه. 4635 – مسألة: (إلا الأخرس، فإنه يومئ برأسه إلى السماء) (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة الأخرس، منهم الليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول الشعبي، وقتادة، والحسن بن صالح. إذا ثبت هذا، فإنه يشير إلى السماء برأسه، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده [2] تسمية الذي في السماء. ونحو هذا قال الشعبي. وقد دل على هذا حديث أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء، فقال: «من أنا؟». فأشارت بإصبعها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى السماء، أي أنت رسول الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعتقها، فإنها مؤمنة». رواه الإمام أحمد، والقاضى البرتي [3]، في «مسنديهما» [4]. فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– (1) انظر الإجماع 25. (2) سقط من: الأصل. (3) أحمد بن محمد بن عيسى البرتي الحنفي الفقيه الحافظ أبو العباس القاضي، كان ثقة حجة، كان يذكر بالصلاح والعبادة، حدث بالكثير، وكتب، وصنف «المسند»، توفي سنة ثمانين ومائتين. الجواهر المضية 1/ 301 – 303. الطبقات السنية 2/ 74 – 76. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 291. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرقبة المؤمنة، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 207. وانظر حديث معاوية بن الحكم السلمي في 3/ 557، 23/ 299.

Mas'alah: How does a mute person indicate the tasmiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3386)

وأن يشير أخرس [2].

Mas'alah: How does a mute person mention Allah's name when slaughtering?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

فإن كان اخرس اومأ الى السماء

Mas'alah: How does a mute person pronounce the tasmiyah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

فإن كان أخرس أومأ برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's indication for tasmiyah in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3734)

فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إشارتها إلى السماء علما على الوحدانية، وإلى رسالته، وحكم بإيمانها، قال أبو محمد: ولو أشار الأخرس إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا.

Mas'alah: How does a mute person perform the tasmiyah during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

و) يجزي (أن يشير أخرس) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نطق الناطق)

Sub-topic – Mentioning Other than Allah's Name

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a name other than Allah's during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=661)

فإن ذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان؛ أصحهما عندي: تحريمه. ـــــــ = ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته. وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل (الممتع 6/ 47) . (1) لأنه حيوان صار مقدورا على ذبحه بنفسه. فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير الجنين. ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتف فيما فيه حياة معتبرة (الممتع 6/ 47) . (2) أى: الجنين. (3) زيادة من الإنصاف (10/ 403) . (4) الإنصاف (10/ 403) . (5) لأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (الممتع 6/ 51) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other than Allah's name over the slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13949)

تنبيه: محل ما تقدم، إذا ذكر اسم الله عليه، فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه، فقال في

«المحرر»، و «الحاوي الكبير»: فيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريمه. قال في «الفروع»: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى. وقطع به المصنف وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يحرم. ونقل عبد الله، لا يعجبني ما ذبح للزهرة،

ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا، فوجد في ـــــــ والكواكب، والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله. وذكر الآية.

Mas'alah: Can other remembrances substitute for the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

ولا يجزئ عن التسمية غيرها من الأذكار ولا يعتبر أن يأتي معها بذكر آخر مثل قوله : الله أكبر . ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on using a phrase other than 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3898)

و (لا يجزئه غيرها) [3] كقوله: باسم الخالق، ونحوه [4] لأن إطلاق التسمية، ينصرف إلى بسم الله [5]

Mas'alah: What is the ruling if one mentions another name alongside Allah's name when slaughtering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره؛ حرم) عليه ذلك لأنه شرك (ولم يحل) المذبوح، روي عن علي (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Muslims and People of the Book regarding the basmalah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب حلال اذا سموا او نسوا التسمية

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة، روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه، وعن بقية الصحابة.

Mas'alah: What is the meaning of the verse prohibiting eating what Allah's name was not mentioned over?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3675)

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على فم كل مسلم» . رواه الدارقطني. وقد قال الزجاج في قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، أي: ما لم يخلصوا ذبحه لله ونحوه. قال أحمد: في معنى الميتة.

Mas'alah: Does the verse about mentioning Allah's name refer to the slaughter of polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3676)

وقيل: إن الآية المراد بها ذبائح المشركين. وعلى هذه الرواية تسن خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' or other phrases instead of 'Bismillah' when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3677)

3505 – وقد «ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر» ، فإن كبر أو هلل، أو سبح بدلا عنها لم يجزئه. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في التكبير والتحميد، نظر إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك بقوله: «بسم الله» ، فيقتصر عليه، وللشيخين احتمال بالإجزاء، لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، فيدخل في الآية والحديث.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other than Allah's name alone over a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

حته فإن ذكر عليها غير اسم الله تعالى وحده أو مع اسمه تعالى لم يحل لأنه أهل به لغير الله)

Sub–topic – Ritual Impurity and Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah slaughtering?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4317)

[مسألة كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح]

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah slaughtering an animal?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2069)

مسألة: (وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح) . وذلك أن الجنب يجوز له التسمية ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا منع من ذبيحة الجنب، وتباح ذبيحة الحائض؛ لأنها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6963) 6: 2692 كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

في معنى الجنب.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

وان كان جنبا جاز ان يسمي ويذبح

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major ritual impurity pronouncing Allah's name and slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3734)

قال: وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح. ش: لبقاء أهليته، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا منع من ذلك. ويسمي كما يسمي عند اغتساله، لأن الذي منع منه هو قراءة القرآن، وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة القراءة.

Sub–topic – Tasmiyah over Knife

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah over the slaughtered animal?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1369)

والتسمية على الذبيحة واجبة ، فإن تركها عمدا فأكثر الروايات : أنها لا تحل ، ونقل عنه الميموني : أنها تحل .

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah over a knife and then using a different knife for slaughter?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3429)

بخلاف [ما] [2] لو سمى على سكين، ثم ألقاها، وذبح بغيرها [3]. ـــــــ لا [يسمى عليه] ، والذكاة؛ حيث قال هناك: "ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه، أعاد التسمية" [4] [5] [6]. * قوله: (

Sub-topic – Tasmiyah for Different Animal

Mas'alah: What should one do if they decide to slaughter a different animal than the one named?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1546)

ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه؛ أعاد التسمية.

Mas'alah: What should one do if they intend to slaughter a different animal than the one named?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3386)

ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه: أعاد التسمية [5]. ـــــــ أو لا، فهي حلال). حاشية [6]. * قوله: (ولو أحسنها) ؛ أي: العربية؛ لأن المقصود الذكر، وقد حصل؛ بخلاف الصلاة، فلا تنعقد بغير العربية؛ لأن المقصود اللفظ [7]. قال شيخنا: (قلت: مقتضى هذا التعليل والفرق: أنها تجزئ [8] في نحو الوضوء بغير العربية لمن يحسنها، ولم أجده) . حاشية [9]. (1) وعنه: يشترط بعربية ممن يحسنها. الفروع (6/ 285) ، وانظر: المبدع (9/ 223) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (2) المقنع (6/ 44) مع الممتع، والفروع (6/ 285) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (3) وقيل: لا يسن التكبير. الفروع (6/ 285) ، والمبدع (9/ 223) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3111) . (4) وقيل: تستحب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا.

الإنصاف (10/ 402) ، وانظر: الفروع (6/ 285) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (5) وقيل: يباح، ولو لم يعد التسمية. الفروع (6/ 285) ، انظر: الإنصاف (10/ 401 – 402) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226 بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 640) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 408) ، وكشاف القناع (9/ 3111 – 3112) ، كلاهما بتصرف. (7) معونة أولي النهى (8/ 638 – 639) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 407) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226. (8) في "د" : "تجزي" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to slaughter a different animal than the one named?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3899)

ومن بداله ذبح غير ما سمى عليه، أعاد التسمية [4]

Mas'alah: Is it required to say the name of Allah when slaughtering a cow on behalf of seven people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=937)

2858 – قلت : إذا ذبحت البقرة عن سبعة هل يسمون ؟ قال : إن لم يسموا تجزئهم النية .

Mas'alah: What is the ruling on intending the tasmiyah for one animal and slaughtering another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح. انتهى. أما إذا أضجع شاة لذبحها وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ سكينا أخرى، أو رد السلام، أو كلم إنسانا، أو استقى ماء، ثم ذبح، حل.

Sub-topic – Uncertainty about Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer's invocation of God's name is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3394)

ولو جهلت تسمية ذابح [1].

Mas'alah: What is the ruling on meat when the slaughterer's recitation of tasmiyah is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6804)

وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو لم يعلم أذكر اسم غير الله أم لا ف فالذبيحة حلال لحديث عائشة قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فقال سموا أنتم وكلوا رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on meat when it is unknown whether the slaughterer said the tasmiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

وإن جهل تسمية ذابح) بأن لم يعلم أسمى الذابح (أم) لا ولم يعلم (هل ذكر مع اسم الله

غيره أم لا فحلال) لحديث عائشة «قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك

يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، قال سموا أنتم وكلوا» رواه البخاري. [فصل في ذكاة الجنين]

Mas'alah: What is the ruling on knowing or presuming the name of Allah is mentioned when the slaughterer is present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3734)

قلت: وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال الغيبة، أما في حال الحضور فلا بد من العلم أو الظن بوجود التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on meat when it is unknown whether tasmiyah was said?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا فالذبيحة حلال لحديث عائشة «أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا قال سموا أنتم وكلوا» رواه البخاري (

Sub-topic – Intention and Tasmiyah

Mas'alah: What are the conditions for the intention of the basmalah in slaughter and hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3710)

دون الناسي. «الثاني» : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة وأخذ غيرها فذبحها بتلك التسمية لم يجزئه، لعدم قصدها بالتسمية، وكذلك لو رأى قطيعا فسمى وأخذ منه شاة فذبحها بالتسمية الأولى لم يجزئه، ولا يشترط أن يقصد بالتسمية صيدا معينا، فلو سمى على صيد فأصاب غيره حل، دفعا للحرج والمشقة، نعم هل يشترط قصد الآلة بالتسمية، فلو سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى بالثاني من غير تسمية لم يجزئه، لأنه لما تعذر غالبا اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على آلته، أو لا يشترط كما في الذبيحة، فإنه لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها أجزأه؟ فيه قولان، والله أعلم.

BAB 4

باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه

Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Uncontrollable Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=324)

وما عجز عنه؛ كواقع في بئر، ومتوحش، ومترد: يكفي جرحه حيث كان. (1) في (د) : غير سمك جراد. (2) قوله: (ونحوه) سقطت من (ب) و (د) . (3) قال في المطلع (ص 436) : (الودجان: واحدهما ودج -بفتح الدال، وكسرها-: وهما عرقان في العنق) .

-

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering land and amphibious animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13888)

قوله: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة. إن كان مما لا يعيش إلا في البر، فهذا لا نزاع في وجوب تذكية المتدور عليه منه، إلا ما استثنى. وإن كان مأواه البحر، ويعيش في البر -ككلب الماء وطيره، والسلحفاة ونحو ذلك- فهذا أيضا لا

يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية. وهذا المذهب مطلقا، إلا ما استثنى، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال الزركشي: هذا إحدى الروايتين، [واختيار عامة الأصحاب. والرواية الثانية –وعن بعض الأصحاب أنه صححها– تحل ميتة كل بحري. انتهى] [1]. وقال ابن عقيل في البحري: يحل [2] بذكاة أو عقر؛ لأنه ممتنع، كحيوان البر. وجزم المصنف وغيره، بأن الطير يشترط ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6797)

فإن عجز المذكي عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر المذكي على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله روي ذلك عن علي وابن §

مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة لحديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا وفي لفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا متفق عليه إلا أن يموت §

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=731)

فإن عجز عن الذكاة، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه، كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكن فقتله حل، إلا أن يموت بغيره، هذا قول الأكثر. وقال مالك: لا يحل إلا أن يذكى. قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع، وهو الذي فيه: "ما غلبكم فاصنعوا هكذا" . متفق عليه.

Sub-topic – Ruling on Animals That Fall into Wells or Cliffs

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal that has fallen into a well or gone wild?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1943)

(وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومترد) من عال (يكفي جرحه حيث كان) من بدنه، وروي عن علي [1] وابن مسعود [2] وابن عباس [3] وعائشة [4]، لحديث رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن لهذه البهائم أوابد [5] كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" وفي لفظ: "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا" متفق عليه [6]، واعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله، بدليل الوحشي [إذا قدر (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (8477) المصنف 4/ 365، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 5/ 385، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 246. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (8473 – 8475) المصنف 4/ 464، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 5/ 386، وابن حزم في المحلى 7/ 447، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 247. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (8478) المصنف 4/ 465، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 5/ 385، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 246، وابن حزم في المحلى 7/ 447. (4) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن حزم في المحلى 7/ 447. (5) الأوابد: جمع آبدة: أي غريبة، يقال: جاء فلان

بآبدة، أي بكلمة أو فعلة منفرة، وتأبدت: توحشت، والمراد أن لها توحشا. ينظر: فتح الباري 9/ 627، ولسان العرب 3/ 68. (6) أخرجه البخاري، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله. . .، كتاب الذبائح والصبد برقم (5544) صحيح البخاري 7/ 85، ومسلم، باب جواز الذبح بمل ما أنهر الدم. .، كتاب الأضاحي برقم (1968) صحبح مسلم 3/ 1558.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen and cannot be slaughtered normally?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

وما عجز عنه من صيد ، أو توحش من نعم ، أو تردى فلم يمكن ذبحه : أجزأ عقره أين كان إن مات به وحده (8) . ـــــــ (1) لأن إطلاق التسمية لا يتناوله (المغنى 9/ 293) . (2) لأن إشارته تقوم مقام النطق . ولأن إشارته تدل على قصد تسميته الذي في السماء (الممتع 6/45) (3) انظر قول ابن شاقلا في : المغني (9/ 293) . (4) الحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام والشراب . (5) ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر ؛ كسائر الحيوانات (الممتع 6/ 41) . (6) أما كون ما ذكر يحل على رواية ؛ فلحصول ذبحه ، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح . فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله (الممتع 6/ 49) . (7) وأما كونه لا يحل على رواية ، فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه ؛ لاجتماع المبيح والحاظر (الممتع ، الموضع السابق) . (8) لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله . بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت

ذكاته في الحلق واللبة . فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله (الممتع 6/ 42) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a fatal wound or falling into a deadly place?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وإن كان موحيا أو قد وقع في مقتل : فروايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal that falls into a well?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13916)

فإن عجز عن ذلك، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله، حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح. ـــــــ قوله: فإن عجز عن ذلك، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله، حل أكله. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وذكر أبو الفرج، أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا. قوله: إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal that has escaped or fallen into a well?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3177)

سواه، فإن عجز عن ذلك، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح، وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة أكلت، وإن فعله [المبدع في شرح المقنع] بمحدد في لبته) فبيان لمعنى النحر، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هكذا يفعلون، ونقل الميموني: أن ابن عباس، وابن عمر قالا: النحر في اللبة، والذبح في الحلق، والذبح والنحر في البقر واحد، (والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه) بغير خلاف، قاله في الشرح، لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنحر، لأن أغلب ماشية قومه الإبل، وأمر بنو إسرائيل بالذبح، لأن غالب ماشيتهم البقر، ولأنه - عليه السلام - نحر البدن، وذبح كبشين أملحين بيده، متفق عليه. وفي الترغيب رواية: ينحر البقر، وعند ابن عقيل: إن ما صعب وضعه في الأرض نحر، (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير) أي: إذا ذهب على وجهه شاردا، (أو يتردى) أي: يسقط، (في بئر فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وقاله أكثر العلماء، لما روى رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه

وسلم – فند بعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» . متفق عليه. ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش. وذكر أبو الفرج: يقتل مثله غالبا، وقال مالك: لا يجوز أكله، إلا أن يذكى، قال أحمد: لعله لم يبلغه حديث رافع، (إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح) نص عليه، وهو قول الأصحاب، لأنه لا يعلم أن الذبح قتله، ولأن الماء أعان على قتله فحرم، كما لو جرح الصيد مسلم ومجوسي، وقيل: يحل إن جرحه بجرح موح، (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين) ولو عبر بالآلة لعم، (على موضع ذبحها وهي في الحياة) أي: فيه حياة مستقرة، ويعلم ذلك بوجود الحركة، وعنه: أو لا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and is wounded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=477)

مسألة 25: (ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات حل أكله) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be properly slaughtered due to escape or falling into a well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13917)

فإن عجز عن ذلك، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله، حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح. ـــــــ غير مالكه بغير إذنه. السابعة، إباحة ذبحه لغير مالكه، [بغير إذنه عند الخوف عليه] [1]. 4632 – مسألة: (فإن عجز عن ذلك) أي عن قطع الحلقوم والمرئ (مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله، حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح) هذا قول أكثر الفقهاء. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم. وبه قال مسروق، والحسن، والأسود، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج. واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. ولنا، ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد [1] كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا». وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا». متفق عليه [2]. وحرب [3] ثور في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه علي، فقال: ذكاة وحية [4]. فأمر بأكله [5]. وتردى بعير في بئر، (1) الأوابد: جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. (2) تقدم تخريجه في

9/ 341 من حديث رافع. (3) في الأصل: «هرب». وحرب: أي اشتد غضبه. (4) وحية: أي سريعة. (5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الإنسية توحش. . . ، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 386، 387. وعنده: فسئل عنه. والآثار قبله عن ابن مسعود، فلعل في النسخة سقطا، فقد أخرج ابن أبي شيبة أثرا آخر في المصنف عن علي بنفس هذا السند. المصنف 5/ 396. =

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على ـــــــ فذكي من قبل شاكلته [1]، فبيع بعشرين درهما، فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين [2]. ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that fell into a well and is only partially accessible?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=940)

2869 – سئل (إسحاق) عن بعير تردى في بئر ، فلم يوصل منه إلا (إلى) الفخذ أو ما دون ذلك القوائم ، أيطعن ثم يؤكل ؟

قال : (كل ما قدر عليه من المتردية) في البئر فله أن يطعن في ذلك (الموضع) ليذكيه سنة مسنونة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهم) / 179 ظ / .

Mas'alah: How is an animal that cannot be properly slaughtered, such as one that has fallen into a well, to

be killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5040)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3712)

قال: وكذلك إن تردى في بئر أو نحوه فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل. ش: لأنه ساوى البعير إذا ند معنى، فساواه حكما إذ المعنى فيهما عدم القدرة على الذكاة الأصلية. 3526 - ويروى أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهما، فأخذ ابن عمر - رضي الله عنهما - عشره بدرهمين، والله أعلم.

Sub-topic – Definition of Controllable vs. Uncontrollable Animals

Mas'alah: How does the ruling on a trapped animal compare to a wild one?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1944)

عليه، والمتردى إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي] [1] بالعجز عن تذكيته.

Mas'alah: What does 'not capable of being caught' mean in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(2) قوله: "غير مقدور عليه" : أي ولا مملوك. زاده في الإقناع.

Sub-topic – Animals Exempt from Ritual Slaughter

Mas'alah: Which animals are permissible without ritual slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4990)

لا يحل حيوان إلا بذكاة. وقال ابن عقيل في البحري أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء. وعنه: وميتة كل بحري, وعنه: ميتة سمك فقط, فيحرم جراد مات بلا سبب. وعنه: وسمك طاف, ونصوصه: لا بأس به ما لم يتقذره. وفي عيون المسائل بعد أن ذكر عن الصديق وغيره حله قال: وما يروى خلاف ذلك فمحمول على التنزيه. ولعل مراده عند قائله. وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلا فيحل بموته, قال: ويحتمل أنه كالذباب, وفيه روايتان "م 1" .

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=657)

باب الذكاة لا يباح الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء . وعنه : يباح منه كل بحري بدونها . وعنه : يحرم سوى السمك . وعنه : لا يؤكل جراد مات بلا سبب ؛ كتغريقه وكبسه وطبخه ، ولا السمك الطافي . وفي

حل السرطان بلا ذبح : وجهان (1) .

Mas'alah: Which animals are permissible without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13888)

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه، والسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له. ـــــــ

Mas'alah: What animals are permissible without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3170)

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه، والسمك [المبدع في شرح المقنع] أيام، فإن أبوا أخذوا منهم مثل ذلك، (وتستحب ضيافته ثلاثا) لخبر أبي شريح، (فما زاد) أي: على الثلاثة، (فهو صدقة) لأنه تبرع، فكان كصدقة النفل، (ولا يجب عليه إنزاله في بيته) لما فيه من الحرج، والمشقة، والخبر إنما ورد في الضيافة فقط، وأوجبه في المفردات مطلقا كالنفقة، (إلا ألا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه) فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة، وعن عائشة مرفوعا: «من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم» رواه الترمذي، وابن ماجه، وإسناده ضعيف، قال في كشف المشكل في النهي عن صوم الأضحى: الناس فيه تبع لوفد الله تعالى عند بيته، وهم كالضيف، فلا يحسن صومه عند مضيفه. فائدة: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع، والمنقول عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله

عليه وسلم – له كذب، ذكره الشيخ تقي الدين [باب الذكاة] [حكم التذكية] باب الذكاة يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول. (لا يباح شيء من الحيوان) المباح، (المقدور عليه بغير ذكاة) ، وقاله في الوجيز، وغيره، لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وقال ابن عقيل في البحري: أو عقر، لأنه ممتنع كحيوان البر، (إلا الجراد وشبهه) فإنه يباح بغير ذكاة، لقوله: «أحل لنا ميتتان: الحوت، والجراد» . رواه أحمد، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن

Mas'alah: What animals are permissible without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2785)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد وشبهه، والسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له. وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة. وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه) . أما كون شيء من الحيوان المقدور على ذبحه لا يباح بغير ذكاة ما خلا المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: {حرمت عليكم الميتة –إلى قوله–: إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وأما كون الجراد يباح بغير ذكاة ولا سبب يوجب موته على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» [1]. وأما كونه لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه على رواية؛ فلأن ذلك فيه [2] بمنزلة الذبح له. فوجب اعتباره فيه؛ كالذبح في غيره. والأولى أصح؛ لأن ما أبيحت ميتته لا [3] يعتبر له سبب. دليله: السمك. ولأنه لو افتقر إلى [سبب لافتقر

إلى] [4] ذبح ذابح وآلة؛ كبهيمة الأنعام. وأما كون شبه الجراد يباح بغير ما ذكر؛ فلأن شبه الشيء يعطى حكمه. وأما كون السمك يباح بغير ما ذكر؛ فلما ذكر في الجراد من الحديث. وأما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء ونحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة؛ (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال. (2) ساقط من أ. (3) في أ: لم. (4) ساقط من د.

Mas'alah: What is the chapter on slaughter and which animals are exempt from it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=500)

باب الذكاة ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد وشبهه، والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء؛ فلا ذكاة له؛ من طاف وغيره.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13889)

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه، والسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له. ـــــــ باب الذكاة 4625 - مسألة: (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه، والسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا

Mas'alah: Which animals are permissible without ritual slaughter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=344)

باب الذكاة لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة [1]، إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

لا يباح المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد وشبهه، وما لا يعيش إلا في الماء، وكره الطافي طاووس وغيره. ولنا: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} 1 قال ابن عباس: "طعامه ما مات فيه" ، وما رواه أبو داود عن جابر، مرفوعا: "ما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه" ، 2 فهو موقوف عليه، قاله أبو داود. وعن أحمد: لا يؤكل الجراد إلا أن يموت بسبب، وسهل أحمد في إلقاء الجراد في النار.

Sub-topic – Ruling on Animals That Die After Slaughter by Drowning or Falling

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is slaughtered and then drowns or falls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5013)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يحرم بل يباح قال الشيخ والشارح1: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين, قال الزركشي: وهو الصواب, وصححه ابن عقيل في الفصول, واختاره في تذكرته, وصححه في تصحيح المحرر لكونه قطع به هنا في الوجيز. "المسألة الثانية 3" مسألة الذكاة, وهي ما إذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء فمات, والحكم في ذلك كالحكم في مسألة الصيد خلافا ومذهبا, عند الأصحاب, وقد علمت الصحيح من ذلك. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into water or from a cliff after slaughter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=806)

اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that fell into a well and could not be slaughtered?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=210)

ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله.

1 أخرجه البخاري "5505" ، وسلع: موضع بالمدينة المنورة. انظر: معجم البلدان 3/336. 2 المراد أن لها توحشا، انظر: فتح الباري 9/628. 3 أخرجه البخاري (5509) , ومسلم (1968) , من حديث رافع بن خديج.

Sub-topic – Required Cuts for Valid Slaughter of Controllable Animals

Mas'alah: What are the requirements for slaughtering controllable and uncontrollable animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=545)

ولا تحصل الذكاة في الحيوان المقدور عليه إلا بقطع الحلقوم [3] والمريء [4] وعنه [5] أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين [6] [7]، فأما غير المقدور عليه من الصيود وما يوحش من النعم فذكاته بعقره في موضع كان من يديه ويستحب نحر الإبل وذبح بقية الحيوان ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تبرد وإذا أخطأ فذبح الحيوان من قفاه فأتت السكين على المقاتل وهو حي أبيح وإن تعمد ذلك فهل يباح تحمل وجهين [8]، وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح ولا فرق بين أن يكون قد كمل ونبت عليه الشعر أو لم يشعر. (1) كال من كل: وهو ضعف يقال كل السيف ونحوه لم يقطع فهو كليل وكل. انظر المعجم الوسيط: 796. (2) من هذه الروايات رواية إسحاق بن إبراهيم كما في مسائل ابن هانيء 2/ 131، والميموني وصالح كما في الروايتين والوجهين 193/ب، وهذا الرأي أصح. انظر: المقنع: 311، والمغني 11/ 32 – 33، وشرح الزركشي 4/ 252، وكشاف القناع 6/ 207، وهناك روايات إباحة الأكل على ما لم يسم عمدا وهي روايات حنبل، وأحمد بن هاشم، وبكر بن محمد. انظر: الروايتين والوجهين (193/ب) . (3)

الحلقوم: وهو تجويف خلف تجويف الفم، وهو مدار الطعام والشراب والنفس. انظر: المعجم الوسيط: 193. (4) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة. انظر: المعجم الوسيط: 860. (5) انظر مسائل عبد الله 3/ 867. (6) الودجان: عرقان متصلان من الرأس إلى السحر وجمعهما أوداج أو الأوداج وهي ما أحاط بالحلقوم من عروق وقيل أيضا الودجان هما عرقان عظيمان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر تاج العروس 6/ 256. (7) نقل حنبل أنه يشترط في الذبح أن يقع على الحلق واللبة وينبغي قطعهما. وظاهر ذلك أنه يجزي في ذلك قطع الحلقوم والمريء وهو اختيار الخرقي ولكن نقل إبراهيم وعبد الله بن أحمد أنها يجب أن تذبح على الحلقوم والأوداج وظاهر هذا الأمر أن الذكاة تحصل بقطع أربعة الحلقوم والمريء والودجين. انظر مسائل ابن هانيء 2/ 131، ومسائل عبد الله 3/ 867، والروايتين والوجهين 198/أ. (8) الرواية الأولى: تباح: إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن تبقى في حياة مستقرة قبل قطعها وهو المذهب. والرواية الثانية: لا تباح. انظر: الإنصاف10/ 394.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter of an animal that can be overpowered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4308)

[مسألة ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة] (7759) مسألة؛ قال: (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة) قد ذكرنا حكم المعجوز عنه، من الصيد والأنعام، فأما المقدور عليه منهما، فلا يباح إلا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم. وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء؛ ذابح، وآلة، ومحل، وفعل، وذكر. أما

الذابح فيعتبر له شرطان؛ دينه، وهو كونه مسلما أو كتابيا، وعقله، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصد، فإن

Mas'alah: Which animals require ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=452)

باب الذكاة لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاته إلا الجراد وشبهه، والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له، وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه.

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter of a controllable animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

وذكاة المقدور عليه من الحيوان في الحلق واللبة ، ولا تحصل الذكاة في ذلك إلا بقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وعنه . لا يشترط قطع الودجين ، فأما غير المقدور عليه من الصيود ، وما توحش من الحيوان الأهلي من النعم وغيرها ، وما وقع في بئر فلم يقدر على تذكيته في محل الذكاة ، فذكاته

Mas'alah: What animals require ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1551)

قوله: (أو تخز الخيوان المقدور غليه) مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، LYS بقطع حلقوم ومريع، أو عقر ممتنع؛ لأنه تعالي حزم الميتة، وما لم يذك فهو ميتة.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering game and livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وزكاة المقدور عليه من الصيد والانعام في الحلق واللبة

Mas'alah: Where should the slaughter of controllable game and livestock be performed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3720)

[ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام] قال: وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة. ش: قد تقدم حكم غير المقدور عليه منهما، أما المقدور عليه منهما فإن ذكاته في الحلق واللبة والذكاة هي الذبح والنحر، فالذبح في الحلق، والنحر في اللبة، وهي الوهدة التي في أصل العنق والصدر، وهذا والله أعلم إجماع. 3536 – وقد شهد له ما روى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بديل بن الورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى

أيام أكل وشرب وبعال» . 3537 – وعن عمر – رضي الله عنه – أيضا أنه نادى: إن النحر في الحلق واللبة لمن قدر، وحديث أبي العشراء المتقدم يقتضي أن المعروف عندهم ذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه يكتفي بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي الخطاب في خلافه الصغير، لظاهر ما تقدم، ولأنه قطع في محل الذكاة ما لا تبقى الحياة معه، أشبه ما لو قطع مع ذلك الودجين. (والرواية الثانية) : يشترط مع ذلك قطع الودجين، اختارها أبو بكر وابن البنا. 3538 – لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قالا: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عن شريطة الشيطان، زاد ابن

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Sick or Wounded Animals

Mas'alah: What is the ruling on a sick animal in relation to slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13927)

فائدة: حكم المريضة حكم المنخنقة. على الصحيح من المذهب، [خلافا ومذهبا] (1) . وقيل: لا تعتبر حركة المريضة، وإن اعتبرناها في غيرها. [وتقدم كلامه في «المغني» صريحا] (1) ، وحكم ما صاده بشبكة، أو شرك، أو أحبولة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة كذلك. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wounded animal when there is time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3401)

ومن أدرك مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوهما) ؛ كالقمامة [5]. * قوله: (وحدادة، ونحوها) ؛ كالقمامة، والزبالة، والدباغة، والجزارة [6]. قال الشارح: (لما يدخلها من الغش، ومن مخالطة النجاسة، قال في الفروع: والمراد: مع تمكنه من تعاطي ما هو أصلح منها. قاله ابن عقيل) [7]. * قوله: (واتسع الوقت) ، وسيأتي محترزه في المتن.

= عن رافع بن خديج: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" . (1) الفروع (6/ 496) ، والمبدع (9/ 231) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) الإنصاف (10/ 411) . (4) وعنه: إن مات بجرحه قبل أن يمضي عليه معظم يومه، أو بارسال آلة الصيد عليه؛ لفقد آلة الذبح حتى قتله: حل. وعنه: يحل بالموت عن قرب الزمان دون الإرسال. وعنه: العكس. المحرر (2/ 195) ، والفروع (6/ 289) ، وانظر: المبدع (9/ 231 – 232) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (5) الفروع (6/ 496) ، ومعونة أولي النهى (8/ 655) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 411) . (6) معونه أولي النهى (8/ 655) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، كما ذكر البهوتي آخره في كشاف القناع (9/ 3116) ، وانظر: الفروع (6/ 496) . ونقل البهوتي –رحمه الله– في كشاف القناع (9/ 3116) ، وحاشية الإقناع لوحة 137/ أعن الاختيارات ما نصه: (وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب، ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس). انتهى.

Mas'alah: Does the presence of life in a fatally injured animal affect the ruling on slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1044)

فوجود حياته كعدمها" قال في الشرح: والأول أصح، لعموم الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم، لم يستفصل في حديث، جارية كعب. "

Sub-topic – Ruling on Severed Limbs from Living Animals

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a living animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13990)

وإن ضربه، فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقا بجلده، حل، وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع. وعنه، لا يباح ما أبان منه.

ـــــــ «الفروع»: وفيه نظر، على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف. وظاهر رواية الأثرم، وحنبل، حله. وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

قوله: وإن ضربه، فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الفصول»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، إن ذكي، حل كبقيته. قوله: وإن بقي معلقا بجلده، حل –بلا نزاع– وإن أبانه ومات في الحال،

. . . . . ـــــــ حل الجميع.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشي: هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب؛ أبي بكر، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب،

والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا. وعنه، لا يباح ما أبان منه. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «الخرقي».

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

والأول هو المشهور قاله المصنف في المغني، ووجهه ما تقدم. (1) سبق تخريج حديث عمرو بن شعيب قريبا. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (89) 4: 294 كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. (3) في أ: أبان. (4) أخرجه الحاكم في مستدركه (7151) 4: 138 كتاب الأطعمة. ولفظه: «ما قطع من حي فهو ميت». وأخرجه أبو داود في سننه (2858) 3: 111 كتاب الصيد؛ باب في صيد قطع منه قطعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». (5) في أ: كونه. (6) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a cut part that remains attached by its skin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

وإن بقي) المقطوع من غير الحوت ونحوه (معلقا بجلده حل بحله) ولأنه لم يبن. (

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

قال أحمد: قوله: "ما أبين من حي فهو كميته" : 1 إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a cut limb remains attached by skin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(وإن بقي) المقطوع من غير الحوت ونحوه (معلقا بجلده حل بحله) لأنه لم يبن

Sub-topic – Method of Slaughtering Uncontrollable Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal that cannot be properly slaughtered?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2022)

فإن عجز عن قطع الحلقوم والمريء: مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد: إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله: إلا أن يموت بغيره: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح ولو كان الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم ومجوسي

Mas'alah: How should an animal that falls into a dry well be slaughtered?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

وما سقط في بئر لا ماء فيها ولم يقدر على ذبحه ولا نحره جرحه حيث أمكن من بدنه وسمى الله عليه وأكله.

Mas'alah: How is an uncontrollable animal slaughtered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

بعقره في أي موضع كان من بدنه إذا لم يكن رأسه في ماء ، لأن ، الماء يعين على قتله ، وكذلك إذا قدر على الوحشي بالتأنيس أو بغيره فإن ذكاته كذكاة الإنسي المقدور عليه .

Mas'alah: How is an uncontrollable animal rendered permissible?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=501)

وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها: بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يعينه غيره؛ بأن يكون رأسه في ماء ونحوه؛ فلا يباح.

Mas'alah: How is an uncontrollable animal slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1543)

(وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها؛ بجرحه في أي موضع كان من بدنه) ، روي عن علي [1]، وابن مسعود [2]، وابن عمر [3]، وابن عباس [4]، (1) رواه عبد الرزاق (8477) ، وابن أبي شيبة (19787) ، والبيهقي (18933) ، من طريق عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح، فقال علي: «أهد لي عجزه»، وفيه انقطاع، قال علي بن المديني: (حبيب بن أبي ثابت لقي بن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم) . ينظر: جامع التحصيل

ص 158. (2) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (7/ 93) ، ووصله ابن أبي شيبة (19791) ، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيد فكلوه»، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (8474) ، وابن أبي شيبة (19790) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم، وطعنهم فقتلوه، فقال ابن مسعود: «أسرع الذكاة»، ولم ير به بأسا. وإسناده صحيح. (3) رواه عبد الرزاق (8481) ، والبيهقي (18929) ، من طريق سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورجاله ثقات. (4) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (7/ 93) ، بلفظ: «ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر: من حيث قدرت عليه فذكه». وصل الشطر الأول: عبد الرزاق (8478) ، وابن أبي شيبة (19784) ، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما أعجزك من البهائم، فهو بمنزلة الصيد»، وإسناده صحيح. ووصل الشطر الثاني: (8488) ، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا وقع البعير في البئر، فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل»، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. ينظر: التقريب ص 255.

Mas'alah: How is an uncontrollable animal that has escaped or fallen into a well to be slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4086)

(وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش يجرحه حيث كان) ؛ أي: في أي موضع أمكن جرحه فيه من بدنه. روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة؛ لحديث رافع بن خديج. قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –

فند بعير، وكان في القوم خيل يسير، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا.» وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه. واعتبارا للحيوان بحال الذكاة لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه والمتردي إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي في العجز عن تذكيته (فإن أعانه) ؛ أي: الجرح على قتله (غيره ككون رأسه) ؛ أي: الواقع في نحو بئر (بماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب الحظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه. (وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن [أتت الآلة]) التي ذبح بها من نحو سكين (على محل ذبحه) ؛ أي: الحلقوم والمريء (وفيه حياة مستقرة) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا وإن كان غائرا ما لم يقطع الحلقوم والمريء وكأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة، فذبحت؛ حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالبا (وإلا) تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة (فلا) ، وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية، فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع؛ حل، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ فعله، وطال تعذيبه؛ لم يبح (ولو أبان رأسه) ؛ أي: المأكول مريدا بذلك تذكيته (حل مطلقا) ؛ أي؛ سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة. وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما، ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح. (و) حيوان (ملتو عنقه كمعجوز عنه) للعجز عن الذبح في محله كالمتردية في بئر (وما

أصابه سبب موت) من حيوان مأكول (من منخنقة) التي تخنق حلقها (وموقوذة) ؛ أي: مضروبة حتى تشرف على الموت (ومتردية)

أي: واقعة من علو كجبل وحائط وساقطة في نحو بئر (ونطيحة) ؛ بأن نطحتها نحو بقرة (وأكيلة سبع) أي: حيوان مفترس؛ بأن أكل بعضها نحو ذئب أو نمر (ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ) فأصابه شيء من ذلك، ولم يصل إلى حد لا يعيش معه. (أو أنقذه) ؛ أي: الحيوان (من مهلكة) ولم يصل إلى ما لم تبق الحياة معه (فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه؛ حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب) ؛ أي: تحركه وضرب الأرض به (والاحتياط ذلك) ؛ أي: أن لا يؤكل ما ذبح مما ذكر إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب وتحريك أذن خروجا من خلاف صاحب "الإقناع" وغيره. (وسئل) الإمام أحمد عن شاة مريضة ذبحت، فلم يعلم أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف، فنهر الدم، فقال: لا بأس وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله؛ فيحل نصا، وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل بالذبح (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه) مما لا تبقى معه حياة (فوجود حياته كعدمها) فلا يحل بذكاة. الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) ؛ أي: الذابح (لا يقوم مقامها غيرها) لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والفسق الحرام (ولا يضر فصله) ؛ أي الذبح (بنحو أكل) لقمة (وشرب) ماء. قال في "الشرح" : وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو رد سلاما، أو كلم إنسانا أو استسقى ماء وذبح؛ حل لأنه سمى

على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم. انتهى.

Mas'alah: How is an uncontrollable animal slaughtered?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=889)

(وما عجز عن ذبحه، كواقع في بئر أو متوحش) كان ينفر البعير، أو يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه، فذكاته (بجرحه في أي محل كان) أي في أي موضع أمكنه جرحه فيه، من بدنه، فهذا قول أكثر الفقهاء. روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى.

Sub-topic – Ruling on Runaway or Wild Domestic Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that becomes wild?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

وما ند من الإبل والبقر واستوحش فلم يقدر عليه, فحكمه حكم الصيد, إن طعنه فأسال دمه أو رماه بسهم فجرحه, وذكر اسم الله عليه فمات من ذلك أكل؛ لحديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما غلبكم من هذه البهائم فاصنعوا به ما يصنع بالوحش" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a runaway animal that cannot be caught?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=533)

فصل: وإذا ند بعيره أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روى رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي في غزاة، فأصاب القوم غنما وإبلا، فند بعير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» متفق عليه. ولأنه تعذر ذكاته في الحلق، فأشبه الصيد. ولو تردى في بئر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده، أبيح لما ذكرناه إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that ran wild and was killed by an arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4302)

[مسألة ند بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله] (7745) مسألة؛ قال: (وإذا ند بعير، فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه، مما يسيل به دمه، فقتله، أكل) وكذلك إن تردى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه، فقتله، أكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج. واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. ولنا، ما روى رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا» . وفي لفظ: «فما ند عليكم، فاصنعوا به هكذا» .

متفق عليه. وحرب ثور في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية. فأمرهم بأكله. وتردى بعير في بئر، فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهما، فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين. ولأن الاعتبار في

الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته، فهو معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحشي، فأما إن كان رأس المتردي في الماء، لم يبح؛ لأن الماء يعين على قتله، فيحصل قتله بمبيح وحاظر، فيحرم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that has bolted and is killed by an arrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2057)

مسألة: (وإذا ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل، وكذلك إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يؤكل؛ لأن الماء يعين على قتله) . هذا قول أكثر الفقهاء. روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج، واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. ولنا ما روى رافع بن خديج قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه. فقال عليه السلام: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا)) [1] رواه الجماعة. و ((تردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين)) [2] . ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه

لا [3] بأصله. بدليل الوحشي إذا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19831) 4: 261 كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة. (3) زيادة من المغني 11: 34.

قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة. وكذا الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته أشبه الوحشي، فأما إن كان رأس المتردي في الماء لم يبح؛ لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمباح ومحظور فيحرم كما لو ذبحه مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا توحش الأهلي من الإبل، والبقر، والجواميس صار ذكاته عقره أي موضع أصابه، كما إذا تأهل الوحش صارت ذكاته {235/ أ} [في] [1] الحلق واللبة، لأن العلة عدم القدرة عليه، فكذلك لو تردى في بئر فتعذر إخراجه، ولم يقدر على محل الذكاة منه، ولم يكن الماء معينا على قتله [2] جاز عقره.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that has gone wild and cannot be slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

وكذا الناد) من الإبل ونحوها إذا توحشت، ولم يقدر على تذكيتها. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild or fallen into a well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5040)

وذكاة ما عجز؛ عنه كواقع في بئر، ومتوحش: بجرحه حيث كان) أي: في أي موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه. وهذا قول أكثر الفقهاء. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. قال أحمد: لعل مالك لم يسمع حديث رافع بن خديج (2) . واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. ولنا: ما روى رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة. فطلبوه فأعياهم. فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا" (3) . وفي لفظ: "فما ند عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا" (4) . متفق عليه. ؟ (1) = ولم يذكر لفظ: "ونحن بالمدينة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (1750) 2: 145 أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3135) 2: 1047 كتاب الاضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة. (2) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5179) 5: 2095 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا. وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر =

ولأن الإعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش اعتبر. بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه فماذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته. فأشبه الوحشى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domesticated animals that become wild?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2295)

المسألة رقم (2067) (زكاة المتوحش الأهلي من النعم) إذا توحش الأهلي من النعم فزكاته بالعقر. وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم يقدر على ذبحه فذكاته بالعقر (1) . خلافا لمالك في قوله: زكاته في الحلق واللبة (2) . لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فند بعير، فرماه رجل بسهمه فحسبه الله تبارك وتعالى، فقال: ((إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فإذا ند منها شيء فافعلوا به هكذا)) (3) . ولا معنى لقولهم إن قوله: فافعلوا به هكذا ليدركوه فيذكوه، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بمثل ذلك مما لا تقع به الإباحة، لجواز أن تكون الجراح تأتي على نفس الصيد، ولأنه حيوان غير مقدور على زكاته فكانت زكاته بالعقر الوحشي زكاته بالعقر، ثم إذا تأنس وقدر عليه تغير حكم زكاته فتصير زكاته في الحلق واللبة بحصول القدرة عليه. كذلك الإنس إذا توحش فقد رجع عن أن يكون مقدورا على زكاته فيجب أن يتغير حكم زكاته إلى العقر.

Sub–topic – Ruling on Game Killed by Ineligible Persons

Mas'alah: What is the ruling on the game of someone not eligible for slaughter?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1356)

ومن ليس من أهل الذكاة فلا يباح شيء من صيده إلا السمك والجراد فإنهما على روايتين : إحداهما : يباحان ؛ لأنه لا ذكاة لهما . اختارها الخرقي . والثانية : لا يباحان .

Sub-topic – Ruling on Wounding (Aqr) for Uncontrollable Animals

Mas'alah: What is the ruling on 'aqr (wounding) for uncontrollable animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=476)

مسألة 24: (وأما العقر فهو الجرح في غير الحلق واللبة، وشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما «روى رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»"

منها فاصنعوا به هكذا» (25) ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله [العدة شرح العمدة] متفق عليه. وحرن ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسأل عنه عليا فقال: ذكاة وجبت، فأمرهم بأكله. وتردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين، رواه سعيد، ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal in the thigh if one cannot slaughter it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعا: "لو طعنت في فخذها لأجزأك" رواه الخمسة. قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway camel with an arrow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3710)

قال: وإن ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل.

3524 – ش: الأصل في ذلك ما «روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوه به هكذا» . رواه الجماعة، وزاد الحميدي: «وكلوه» .

3525 – وعليه يحمل «حديث أبي العشراء، عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» . رواه الخمسة. وقول الخرقي: ند بعير: تبع فيه واقعة الحديث، ويلحق به ما في معناه، ولهذا عمم النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم فقال: «إن لهذه البهائم» . وقوله: فلم يقدر عليه. هذه صورة المسألة، وإلا لو قدر عليه وجبت ذكاته، وقوله: فرماه بسهم أو نحوه، يحترز به عما لو رماه بما لا يجرحه فقتله فإنه لا يباح، كما إذا قتل بثقل المعراض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal by wounding it anywhere?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=210)

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام لما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد2 كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" 3.

Sub–topic – Ruling on Animals Killed by Accident or Sharp Objects

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed unintentionally by rubbing against a sharp object?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5035)

فلو احتك) حيوان (مأكول بمحدد بيده) أي: بيد إنسان لم يقصد ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 2097 كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

ذبحه، فانقطع بانحكاكه حلق

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

Slaughtered Animals of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaughter Without Permission by a Non-Owner

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a non-owner without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1940)

يستفصل عنها، وفيه أيضا إباحه الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير المالك بغير إذنه،

Sub-topic – Fats and Parts Forbidden to Jews and Christians

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews when slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1951)

وإن ذبح الكتابي ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on fat from an animal slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

وإن باشر ذبحه كتابي ؛ فأباحه ابن حامد ، وقد أومأ إليه أحمد ، وحزمه أبو الحسن التميمي وغيره . وأومأ إليه أحمد ؛ لأن الذكاة تفتقر إلى القصد ، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم فلهذا حرم .

Mas'alah: What is the ruling on fats forbidden to Jews and Christians when they slaughter other animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13944)

وإن ذبح حيوانا غيره، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؛ ـــــــ الوجهين، أو الروايتين. جزم به الشارح، وابن منجى في «شرحه»، والأدمي في «منتخبه». وقدمه في «النظم»، وصححه في «التصحيح». قال [1] في «الرعاية الكبرى»: [وهي أظهر. قال في «الحاويين»: وهو الصحيح. والرواية الثانية، يحرم علينا. قال في «الحاوي الكبير»] [2]: لفقد قصد الذكاة منه. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في «الحاوي الصغير»: وحكي عن الخرقي في كلام مفرد، وهو سهو، إنما المحكي عنه في المسألة الآتية، اللهم إلا أن يكون قد حكي عنه في المكانين، أو تكون النسخة مغلوطة، وهو الظاهر. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the fat of the peritoneum and kidneys from animals slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13944)

قوله: وإذا ذبح حيوانا غيره، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

وهو شحم الثرب والكليتين، في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله. واختاره ابن حامد. وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد. واختار أبو الحسن التميمي، والقاضي تحريمه. ـــــــ شحم الثرب والكليتين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره ابن حامد، وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد. وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب،

والمصنف، والشارح، وصاحب «الحاويين». وصححه في «الخلاصة»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». واختار أبو الحسن التميمي، والقاضي تحريمه. قال في «الواضح»: اختاره الأكثر. قال في «المنتخب»: وهو ظاهر المذهب. قال في «عيون المسائل»: هو الصحيح من مذهبه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of possessing fats from Jewish slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13946)

تنبيه: قال في «المحرر» وغيره: فيه وجهان. وقيل: روايتان. وقطع في «الفروع»، أنهما روايتان. وأطلقهم في «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع». فعلى القول بعدم التحريم، لنا أن نتملكها منهم.

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews when slaughtered by them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

وإن ذبح حيوانا غيره ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم – وهي شحم

الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء وشحم الكليتين ولنا أن نتملكها منهم بما ينقل الملك والأولى تركها ولا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نصا لبقاء تحريمه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews when slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3184)

وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد، وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد، إلا [المبدع في شرح المقنع] الرعاية، وذكر في الكافي والشرح: أنها قول أكثر أصحابنا، وهي قول أكثر الفقهاء، لحصول ذبحه، وطرئان الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح، فلم يؤثر ما أصابه، لحصوله بعد الحكم بحله، (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر) من الإبل ونحوها، (لم يحرم علينا) في ظاهر كلام أحمد، قال ابن حمدان: وهو أظهر، لأنه من أهل الذكاة، وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم، وقدم في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز: أنه يحرم، وقيل: لا، كظنه تحريمه عليه، فلم يكن، ذكر أبو الحسين: أن الخلاف في ذي الظفر كالخلاف في تحريم الشحوم المحرمة عليهم، وعلم منه أنها تحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها، لأن الحكم لاعتقادنا. مسألة: ذو الظفر ما ليس بمنفرج الأصابع، كإبل ونعام وبط ووز، قاله ابن عباس وجمع، وقيل: هي الإبل خاصة، وعند ابن قتيبة: هي كل ذي حافر من الدواب، ومخلب من الطير، (وإن ذبح) أي: الكتابي، (حيوانا غيره) أي: ما يحل له، (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو شحم الثرب) وهو بوزن فلس، يغشي الكرش

والأمعاء رقيق، (والكليتين) واحدها كلية وكلوة، بضم الكاف فيها، والجمع: كليات وكلى، (في ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد) وأبو الخطاب، وجزم به في الوجيز (وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد) لما «روى عبد الله بن مغفل، قال: أصبت من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسما» . رواه مسلم. ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم، كذكاة المسلم، وكذبح حنفي حيوانا فتبين حاملا ونحوه، وعلم منه أنه يحرم على اليهود شحم الثرب والكلية من بقر وغنم، نص عليه، لقوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] أي:

Mas'alah: What is the ruling on fats forbidden to Jews from their slaughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

وإذا ذبح ما يحل له فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين على وجهين وقيل روايتين فإن قلنا لا تحرم جاز أن نتملكها منهم ولا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi and the permissibility of fats prohibited to them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2805)

قال: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا. وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى [1]. واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه. وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم. نص عليه) . أما كون الكتابي إذا ذبح ما يحرم عليه كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لا يحرم علينا؛ فلأن كونه محرما [2] عليه لا يوجب تحريمه. بدليل الشحوم المحرمة عليه الآتي ذكرها. ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وذلك يستلزم كونهم أهلا للذبح، وإذا كانوا كذلك كان ما ذبحوه مما ذكر ذبحا صدر من أهله. فلم يحرم علينا؛ كغيره من الذبائح. وأما كونه إذا ذبح حيوانا غير ما يحرم عليه لا تحرم علينا الشحوم المحرمة على أهل الكتاب في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلما روى عبدالله بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم [من قصر خيبر] [3]. فبرزت لآخذه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي» [4] متفق عليه. ولأن ذكاة الكتابي ذكاة أباحت اللحم والجلد. فأباحت الشحم؛ كذكاة المسلم. وأما كونه يحرم في اختيار أبي الحسن والقاضي؛ فلأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وليس الشحوم المذكورة [من طعامهم. (1) في أ: رضي الله عنه. (2) في أ: يحرم. (3) زيادة من أ. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2984) 3: 1149 أبواب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1772) 3: 1393 كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

ولأن الشحوم المذكورة] [1] جزء من الذبيحة لم تبح لذابحها. فلم تبح لغيره؛ كالدم. والأول أصح؛ لما تقدم. والآية حجة للحل؛ لأن معنى طعامهم: ذبائحهم. كذلك فسره

العلماء. وأما كون الشحوم المحرمة على الكتابي شحم الثرب والكليتين؛ فلأن السدي قال في تفسير قوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] هي: شحم الثرب والكلى. فإن قيل: ما الفرق بين ذي الظفر وبين الشحوم المذكورة حيث لا خلاف في الأول وفي الثاني خلاف؟ قيل: الخلاف فيهما صرح به المصنف في المغني فإذا لا فرق فيه. وأما كونه إذا ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لا يحرم على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته. وقال ابن عقيل في فصوله: وعندي أنه يكون ميتة؛ لقوله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] .

Mas'alah: What is the ruling on fats forbidden to Jews when slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13945)

وإن ذبح حيوانا غيره، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؛ ـــــــ والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع [1] (وإذا ذبح حيوانا غيره، لم (1) أخرجه ابن جرير في: تفسيره 8/ 73.

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews when slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

وإن [2] ذبح ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي شحم الكليتين

والثرب شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء كذبح مالكي فرسا وحنفي حيوانا فيبين حاملا

Mas'alah: What is the ruling on fat from animals slaughtered by People of the Book?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6811)

أباحت اللحم فأباحت الشحم كذكاة المسلم وكذبح حنفي حيوانا فتبين حاملا وكذبح مالكي فرسا مسميا عليها والأولى تركها أي الشحوم المحرمة عليهم خروجا من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي ولا يحل لمسلم ولا لغيره أن يطعمهم أي اليهود شحما من ذبحنانصا لباء تحريمه عليهم في ملتهم لقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية وشرعنا وإن نسخ شرعهم كما تقدم ولكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها وإن ذبح الكتابي لعبده أو لكنيسته أو ذبح المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب فإن ذبحه مسلم مسميا فمباح لأهلية المذكي وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته وكره ذكره في الرعاية للخلاف وعنه يحرم واختاره الشيخ لأنه أهل به لغير الله والأول هو المعول عليه لأنه روي عن §

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews from an animal slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

وإن ذبح كتابي ما يحل له) من الحيوان كالبقر والغنم (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي شحم الكليتين) وأحدهما كلية أو كلوة بضم الكاف فيها، والجمع كليات وكلى (و) شحم (الثرب) بوزن فلس، أي: (شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء) وذلك؛ لقوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] ، وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان (

Sub-topic – Slaughter by Sabians, Banu Taghlib, and Other Sects

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians, the uncircumcised, and the junub in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4993)

بإطاقة الذبح. وفي الترغيب: في الصابئة روايتان, مأخذهما هل هم فرقة1 من النصارى أم لا؟ ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر فإنه قال: هم يسبتون جعلهم بمنزلة اليهود, وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذبيحته. وعنه: لا أقلف لا يخاف بختانه. ونقل حنبل في الأقلف: لا صلاة له ولا حج, هي من تمام الإسلام. ونقل فيه الجماعة: لا بأس, وفي المستوعب: يكره جنب ونحوه, ونقل صالح وغيره: لا بأس. ونقل حنبل: لا يذبح الجنب. ونقل أيضا في الحائض: لا بأس. ونقل عبد الله: تحل2 ذكاة مرتد إلى الكتابيين. وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه, صححه ابن عقيل.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of the Sabians?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

وقال فى «الترغيب»: فى ذبيحة الصابئة روايتان؛ مأخذهما، هل هم فرقة من النصارى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians and the permissibility of a Jew slaughtering a camel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وقال في «الترغيب»: في الصابئة روايتان، مأخذهما، هل هم فرقة من النصارى، أم لا؟ ونقل حنبل، من ذهب مذهب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فإنه قال: هم يسبتون. جعلهم، رضي الله عنه، بمنزلة اليهود. وكل من يصير إلى كتاب، فلا بأس بذبيحته. وقيل: لا يصح أن يذبح اليهودي الإبل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Samaritans?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

قال: والسامرة من أهل الكتاب, فلا بأس بأكل ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Sabians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

واختلف قوله في ذبيحة الصابئ, والأظهر من قوله: أنها تؤكل؛ لأنهم يسبتون, فهم بمنزلة اليهود, ولهم كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and game of idol worshippers and heretics?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4306)

(7753) فصل: وحكم سائر الكفار، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم، حكم المجوسي، في تحريم ذبائحهم وصيدهم، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته، فإن ما صادوه مباح؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان؛ السمك، والجراد» . وقال في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.»

Mas'alah: What is the ruling on the hunt and slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2059)

مسألة: (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته [1] ، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له) . أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده [2] المجوسي ورخصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [3] . ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور. واحتج من لم يبح ذبيحة المجوس بأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار. ولأنهم لا

كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان. وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا)) . (1) زيادة من المغني 11: 38. (2) في الأصل: أصاده. وما أثبتناه من المغني 11: 38. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10765) 2: 435 كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (10025) 6: 68 كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس.

ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب. وإنما أخذت الجزية منهم؛ لأنه شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا للتحريم في الموضعين. ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها. ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان. حكي عن الحسن البصري أنه قال: ((رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك)) رواه سعيد بن منصور. والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له. ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت.

Mas'alah: What is the ruling on the food of the Nasiri sect and on slaughtering without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (والنضيري) بالشام، يؤكل من طعامهم، غير اللحم والدسم. ولو ذبح من لا تحل ذبيحته حيوانا لغيره بغير إذنه، ضمنه بقيمته حيا، وبإذنه لا يضمن. حف. (1)

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian (Majusi) not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=445)

(4) قوله: "ولا المجوسي" : أي وإنما أخذت منهم الجزية لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم دمائهم، فلما غلب التحريم فيها غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم، احتياطا للتحريم في الموضعين. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of jinn and the prohibition of slaughtering to ward off their harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: وتحل ذبيحتهم. أي ما يذكيه الجن، والمراد مع إسلام الذابح، وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه.

Mas'alah: Why is the slaughter of an apostate, Magian, idolater, Druze, or Nusayri not permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

إلا المرتد، والمجوسي. والوثني، والدرزي، والنصيري" لمفهوم قوله: {وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم} 1 وإنما أخذت الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Sabians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=921)

2797 – قلت : ذبائح الصابئين ؟ قال : أما من ذهب (إلى) مذهب علي في ذبائح بني تغلب فإنه يكرهه . قال إسحاق : لا بأس بذبائح الصابئين ؛ لأنهم طائفة من أهل الكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of Christian inhabitants of hostile territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=922)

2802 – قلت : ذبائح نصارى أهل الحرب ؟ قال : لا بأس به ، (فيه) حديث عبد الله بن مغفل في الشحم . قال (إسحاق) : كما قال ، أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Magians and marrying their women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=263)

979 – قال سمعت ابي يقول في ذبائح المجوس لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم

امرأة حتى يسلموا قلت لابي قول عمر سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال إنما ذلك في الجزية وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن مسعود وعن عبد الله بن يزيد الخطمي وعن علي وجابر بن عبد الله وعن ابي برزة وروي عن الحسن بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس لا تؤكل لهم ذبيحة قال قلت لابي فلا يؤكل صيد كلب المجوس فقال اذا أرسله المجوسي فلا يؤكل ولكن إن أرسله مسلم فسمى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم قلت فإن كان حي قال يذكيه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2309)

المسألة رقم (2076) (ذبائح نصارى أهل العرب) (1) لا تؤكل ذبائح نصارى أهل العرب من تنوخ و بهراء و تغلب و فهر خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يباح لأن العرب ليسوا من أهل الكتاب كانوا فأدخلوا في دين أهل الكتاب و قد أشكل الأمر فيهم فلا يدرى متى دخلوا في دينهم أقبل التنزيل أو بعد التنزيل فغلبنا التحريم كما قلنا في المجوس

Sub-topic – Feeding Non-Muslims from Muslim Slaughter

Mas'alah: Is it permissible to feed fat from our slaughter to non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ويحرم أن نطعمهم شحما من ذبحنا . نص عليه (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to feed Jews fat from Muslim slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13946)

فائدتان؛ إحداهما، لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا. نص عليه؛ لبقاء تحريمه. جزم به المجد وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل، في كتاب «الروايتين»: نسخ في حقهم أيضا. [انتهى. وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريمها؛ لأن الحكم لاعتقادنا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on feeding non-Muslims fat from our slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3185)

فرع: يحرم علينا إطعامهم شحما من ذبحنا، نص عليه، لبقاء تحريمه، وقال ابن عقيل: نسخ في حقهم أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims fat from our slaughter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه كما لا يجوز إطعام مسلم ما حرم.

Mas'alah: Is it permissible to feed Jews fat from our slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3393)

ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on feeding Jews fat from our slaughter that is prohibited to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

ويحرم علينا إطعامهم) ، أي: اليهود (شحما) محرما عليهم (من ذبيحتنا لبقاء تحريمه) عليهم نصا، لثبوت تحريمه عليهم بنص الكتاب،

Mas'alah: Why is it prohibited to feed Jews fat from our slaughter that is prohibited to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

فإطعامهم منه حمل لهم على المعصية (

Mas'alah: Is it permissible to feed dhimmi people fat from our slaughter that is prohibited to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5051)

ويحرم علينا إطعامهم) أي: إطعام أهل الذمة (شحما) محرما عليهم (من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه) عليهم على الأصح. نص على ذلك أحمد (2) ؛لأن تحريم الشحم عليهم ثبت بنص كتابنا فيكون حملا لهم على المعصية؛ كما لا يجوز أن تطعم مسلما ما يحرم عليه.)

Mas'alah: Is our slaughter permissible for Jews even if they consider it prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها) لقوله تعالى: {وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5])

Sub-topic – Slaughter of Animals Forbidden to the Kitabi

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

فإن ذبح كتابي ما حرم عليه ؛ كذي ظفر من الإبل ونحوها : حرم علينا أكله لفقد قصد الذكاة منه .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi that is forbidden for him, such as a cloven-hoofed animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13943)

وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه، كذي الظفر، لم يحرم علينا، ـــــــ وجزم به الشيرازي، وصاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و «المنور». وقدمه في «الفروع». وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يحل. قال المصنف، والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو الصواب. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء –الآتي في باب الصيد– كهذه المسألة، إذا كان الجرح موجبا. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi slaughters an animal he mistakenly believes is forbidden to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13944)

فائدة: قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: ولو ذبح الكتابي ما ظنه حراما عليه ولم يكن، حل أكله. قال المصنف، والشارح: وإن ذبح شيئا يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه، حل. قال في «المحرر»: لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه، كحال الرئة ونحوها. ومعنى المسألة، أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع، امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها، ويسمونها: اللازقة، وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع، أكلوها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book regarding animals prohibited to them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر – وهي الإبل والنعام والبط – وما ليس بمشقوق الأصابع أو ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرئة ونحوها أو يحرم علينا ومعناه أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإن وجدها غير لاصقة أكلوها –

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering an animal forbidden to him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4316)

(7775) فصل: وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه، مثل كل ذي ظفر. قال قتادة: هي الأيل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع. أو ذبح دابة لها شحم محرم عليه، فظاهر كلام أحمد والخرقي إباحته؛ فإن أحمد حكى عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها. قال أحمد: هذا مذهب دقيق. وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا. وهذا اختيار ابن حامد، وأبي الخطاب. وذهب أبو الحسن التميمي، والقاضي، إلى تحريمها. وحكاه التميمي عن الضحاك، ومجاهد، وسوار. وهو قول مالك؛ لأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وليس هذا من طعامهم. ولأنه جزء من البهيمة، لم يبح لذابحها، فلم يبح لغيره، كالدم. ولنا، ما روى عبد الله بن مغفل «، قال: دلي جراب من شحم من قصر خيبر، فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبسم إلي» . متفق عليه. ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد، فأباحت الشحم، كذكاة المسلم. والآية حجة لنا؛ فإن معنى طعامهم ذبائحهم، كذلك فسره العلماء، وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

وإذا ذبح الكتابي ما حرم عليه كذي الظفر من الإبل ونحوها حرم علينا وقيل لا يحرم كما لا يحرم ما يتيقنه محرما عندي كحال الرئة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden for him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1548)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه؛ حل لنا إن ذكر اسم الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3391)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا؛ كذي الظفر [1]، أو ظنا، فكان [أو لا] [2]. . . . . ـــــــ على المعين [3] المقارن، وحمل ما هنا على المعين [4] المتأخر [5]؛ بدليل العطف بالفاء؛ فإنها تقتضي تأخر المعطوف عن المعطوف [عليه] مع الفورية [6]. * قوله: (كذي [7] الظفر) ، وهو ما ليس بمنفرج الأصابع؛ كالنعام، والبط، والإبل، وما ليس بمشقوق الأصابع [8]. * قوله: (فكان) ؛ أي: كما ظن من التحريم [9]. * قوله: (أو لا) ؛ أي: أو لم يكن كما ظن؛ بل تبين كونه حلالا له [10]. (1) لم يحرم علينا. المصدران السابقان. وفي المحرر (2/ 192) جعل المذهب: يحرم. وفي الفروع مع تصحيح الفروع (6/ 286 – 287) : في المسألة ثلاث طرق: أحدها: أن فيها روايتين مطلقتين: الأولى: لا يحرم، وهو الصحيح. والثانية: يحرم. والثاني: قيل: يحرم. والثالث: قيل: لا يحرم. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) في "ج" و "د" : "المعنى" . (4) في "ج" و "د" : "المعنى" . (5) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 553. (6) أوضح المسالك لابن هشام (3/ 185) مع ضياء السالك. (7) في "د" : "كذا" . (8) الإنصاف (10/ 406) ، ومعونة أولي النهى (8/ 649) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226،

وكشاف القناع (9/ 3113) . (9) معونة أولي النهى (8/ 649) . (10) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi for what is forbidden to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3901)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه، حل لنا، إن ذكر اسم الله عليه [7] . (1) لأنه صلى الله عليه وسلم لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة، وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. وكونه على شقه الأيسر، ليتمكن من الذبح بيمناه، ويمسك رأسه بيسراه. (2) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. (3) وإسراع القطع، لإسراع زهوق النفس. (4) حتى تزهق نفسه، للخبر الآتي وكسر العنق تعذيب، واستعجال قبل أن يبرد. (5) ولا خلاف في ذلك، لما فيه من تعذيب الحيوان، قبل تكامل خروج نفسه. (6) أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال، المتعلقة بالذبيحة، قبل أن تموت، فإن فعل، بأن كسر عنقه، أو سلخه قبل أن يبرد أساء، وأكلت لأن الذكاة تمت بالذبح، وما بعده غير معتبر. (7) أي وإن ذبح يهودي، أو نصراني، حيوانا يحرم عليه أكله كذي الظفر، ومنفرج الأصابع، والبط والنعام، وما ليس بمشقوق الأصابع، حل لنا معشر المسلمين أكله، إن ذكر اسم الله عليه، ومفهومه: ولو ذبح لعيده، أو ليقربه إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا، إذا ذكر اسم الله عليه فقط، قال في الإنصاف: هذا المذهب. وعنه: يحرم اختاره الشيخ: وقال ابن عقيل: يكون ميتة، لقوله تعالى: {وما أهل به لغير الله} وقال ابن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يؤكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لأنه أهل به لغير الله، قال الشيخ:

هذا أشهر نصوص أحمد، إذا نوى بها التقرب إلى غير الله، وإن سمى الله عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi based on their mistaken belief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

أو) ذبح كتابي ما يحرم عليه (ظنا، فكان كما ظن أو لا) ، أي: أو لم يكن كما ظن (كحال الرئة زاعمين) ، أي: اليهود (تحريمها) ، أي: المذبوحة (إن وجدت) رئتها (لاصقة بالأضلاع) ويسمونها اللازقة، ويمنعون من أكلها، وإن وجدت غير لاصقة بالأضلاع أكلوها،

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر) أي: ما ليس بمنفرج الأصابع من إبل ونعامة وبط لم يحرم علينا لوجود الذكاة وقصده حله غير معتبر (

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi's slaughter of an animal he mistakenly believes is forbidden?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

أو) ذبح كتابي ما يحرم عليه (ظنا فكان) كما ظن (أو لا) أي: أو لم يكن كما ظن (كحال الرئة) وهو أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا عن أكله زاعمين التحريم، ويسمونها اللازقة، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها (ونحوه) مما يرى الكتابي تحريمه عليه لما تقدم (

Sub-topic – Slaughter by Those with Mixed Parentage

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Banu Taghlib and those with one non-Kitabi parent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13898)

وهذا المذهب في الجملة. وعليه جماهير الأصحاب– وعنه، لا تباح ذبيحة بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» فيهما. أما ذبيحة بني تغلب، فالصحيح من المذهب إباحتها، وعليه الأكثر. قال ابن منجى: هذا المذهب. قال الشارح: وهو الضحيح. قال في «الفروع»، في باب المحرمات في النكاح: وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الأصح. وقيل: هما في بقية اليهود والنصارى من العرب. انتهى. واختار المصنف وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب. وعنه، لا تباح. قال الزركشي: وهي المشهورة عند الأصحاب. وأطلقهما الخرقي، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وتقدم نظير ذلك فيهم، في باب المحرمات في النكاح. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: وفي نصارى العرب روايتان. وأطلقوهما. وأما من أحد أبويه غير كتابي، فظاهر كلام المصنف، أنه قدم إباحة ذبحه. وهو إحدى الروايات. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «النظم»، كالمصنف. واختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم، رحمهما الله. والصحيح من المذهب، أن ذبيحته

لا تباح. [قال في «المغني»، و «الشرح»: قال أصحابنا: لا تحل ذبيحته] [1]. قال في «الفروع»، في باب المحرمات في النكاح: ومن أحد أبويه كتابي، فاختار دينه، فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته. وقال في «الرعاية الصغرى»: ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي، أو وثني، أو كتابي لم يختر دينه. وعنه، أو اختار. قال في «الرعايتين»: قلت: إن أقر، حل ذبحه، وإلا فلا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one non-scriptuary parent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وجزم في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، وغيرهم، أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، غير مباحة. قال الشارح: قال أصحابنا: لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وكذلك صيده.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one non-Scriptuary parent?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=760)

أم أب من كان للكتابي ... من غير أهل الذبح في الأحزاب [10] (1) سقطت من أ،

جـ، وفي نسخه أو وطء. سقطت من أ، جـ، هـ، وفي ب ماء. (2) وهو مذهب الحنفية في الصيد قال الكاساني في بدائع الصنائع 5/ 58: وإذا رمى صيدا وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ثم سقط منه على الأرض فمات لا يؤكل وهو تفسير المتردي لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه من الجبل وكذلك لو كان على جبل فأصابه فسقط منه شيء على الجبل ثم سقط على الأرض فمات أو كان على سطح فأصابه فهوى فأصاب حائط السطح ثم سقط على الأرض فمات ... أو أصاب سهمه صيدا فوقع في الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمي ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده. وانظر أيضا في هذا الهداية 10/ 129. (3) الكافي لابن عبد البر 1/ 3332 ومغني المحتاج 4/ 274. (4) سبق تخريجه أول الباب. (5) في ط تؤكل. (6) البيهقي 9/ 248. (7) في النجديات تأكل وفي الأزهريات تأكله. (8) سقط من هـ أن يعين. (9) لا يستقيم هذا التعليل متى تم الذبح الشرعي وقطع المريء والودجين ومتى أصيب الصيد الإصابة الموجبة التي تنهيه إلى حركة المذبوح لأنه قد صار في حكم الميت. (10) في أ، د، س الاضراب وفي جـ الاضطراب وفي هامش أوفي نسخة الأحزاب وفي هامش جـ وفي نسخة للأحزاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one non-Scriptuary parent?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=761)

فصيده وذبحه حرام ... آكله يلحقه [1] الآثام يعني: لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي كولد كتابي من مجوسية وعكسه [2]. وقال أبو حنيفة: تباح مطلقا لعموم النص، ولأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين [3]. وقال

مالك: تباح إن كان أبوه كتابيا [4]. ولنا: أنه وجد ما يقتضي الإباحة والتحريم فغلب التحريم وبيان وجود ما يقتضي التحريم أن كونه ولد مجوسي أو وثني ونحوه يقتضي تحريم ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one Kitabi and one non-Kitabi parent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4304)

[فصل كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته] (7749) فصل: فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا: لا يحل صيده ولا ذبيحته. وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي، وإن كان الأب كتابيا ففيه قولان؛ أحدهما، تباح. وهو قول مالك، وأبي ثور. والثاني، لا تباح؛ لأنه وجد ما يقتضي التحريم، والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيان وجود ما يقتضي التحريم، أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته. وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يقر على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين. وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله؛ لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child of two idolaters or Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13901)

كما لو كان ابن كتابيين. فإن كان ابن وثنيين أو مجوسيين، فمقتضى قول أصحابنا، والشافعي، ومالك، تحريمه، ومقتضى قول أبي حنيفة حله،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi whose parents are both Kitabis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (والكتابي) ولو خربيا إذا كان أبواه كتابيين، وأما من كان أحد أبويه غير كتابي، فلا تحل ذبيحته؛ تغليبا للتحريم. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman from the People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=920)

2792 – (قلت : ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس بهما . قال إسحاق : كما قال) إذا عقلا الذبيحة .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animal of one whose parents are of different religions?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2309)

المسألة رقم (2077) (ذبيحة ما كان أحد أبويه كتابيا) (2) إذا كان أحد أبويه كتابيا و الآخر مجوسيا أو وثنيا لم تؤكل ذبيحته و لا تحل مناكحته خلافا لأبى حنيفة في قوله: تحل مناكحته و ذبيحته و خلافا للشافعي في قوله: إن كان أبوه مجوسيا أو وثنيا و أمه يهودية أو نصرانية لم تؤكل ذبيحته قولا واحدا و إن كانت أمه مجوسية و أبوه يهوديا أو مجوسيا ففيه قولان: لأنه كافر متولد بين من لا تحل أكل ذبيحته و مناكحته فلم تحل مناكحته و أكل (1) اتفق جمهور الفقهاء على حل طعامهم هو اليهود و النصارى سواء المباح في شريعتهم أم المحرم فيها ما عدا ما حرم حرم في شريعتنا و اختلفوا في الصائبة و السامرة و المجوس فالجمهور على إباحة ذبائح الصائبة و السامرة لأنهم في الأصل أهل كتاب و يدينون بدين إبراهيم و غيره من الأنبياء و اختلفوا في ذبائح نصارى العرب كبني تغلب و مهرا و جذام و لخم فعند الشافعية: لا تؤكل ذبائحهم و هو مذهب عمر و على رضى الله عنهم و أما مذهب أبى حنيفة: فإنه تؤكل ذبائحهم لأن اسم الكتاب يشملهم و مذهب أحمد: أنه تؤكل ذبائحهم راجع: فتح القدير 6/ 488 تفسير القرطبي 7/ 127 تفسير ابن كثير 2/ 20 (2) جاء في كشاف القناع 6/ 205: (و لا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليبا) و جاء في الحاوي 19/ 9: (و إن كان أبوه يهوديا و أمه مجوسية ففي إباحة ذبيحته قولان: أحدهما: تحل ذبيحته تعليلا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه الثاني: تعليلا بأن اجتماع الحظر و الإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة كالمتولد من حمار وحشي و حمار أهلي و قال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما كتابيا حلت ذبيحته سواء كان الكتابي منهما أباه وأمه كما لو كان أحد أبويه مسلما و الآخر مجوسيا)

ذبيحته كما كان الأبوين مجوسين أو وثنين و لا يلزم إذا كان أحد الأبوين مسلما و الآخر مجوسيا أو وثنيا لأن الولد هناك مسلم و لا معنى لقولهم: إن مناكحة الأبوين

حرام و ها هنا أحدهما حلال لأنه لا يمتنع أن يكون أحدهما مباح فغلب الحظر كالمتولد من بين الحمار الاهلى و الوحشي يحل أكل أحدهما والمغلب فيه الحظر و نجعله طريقة فنقول: إذا اجتمع في هذا الولد معنى التحليل و التحريم غلب التحريم كالولد الخارج من الحمار الاهلى و الوحشي و لا يلزم عليه الولد الخارج من بين مسلمة و كافر لأن الإسلام يمنع من تغليب التحريم

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi Who Converts or Apostatizes

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi who converts to another religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: فإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين، يقر أهله بكتاب وجزية، وأقر عليه، حلت ذكاته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of apostates and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

ولا يباح ما ذكاه مرتد إلى دين أهل الكتاب أو غيره من أديان الكفر ، ولا مجوسي ولا وثني ، ولا من أحد أبويه أمه أو أبيه مجوسي أو وثني ، وفي نصارى بني تنوخ وتغلب وفهر وبهرا ومن تهود من كنانة وحمير روايتان : إحداهما تباح ذبائحهم ، والأخرى : لا تباح .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13905)

فصل: ولا تباح ذبيحة المرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته. ويحكى ذلك (1) في م: «كره». (2) في م: «شيئا». (3) في الأصل: «الخبز». (4) الزمزمة: تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله. وقيل: كلام الفرس عند أكلهم. (5) الكامخ: بفتح الميم، إدام. (6) في الأصل: «شواديرهم ولا كوامخهم». والشواريز: جمع شيراز، وهو اللبن الرائب: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 8/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of those who entered the religion of the People of the Book after alteration?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=334)

ولا تباح ذكاة من دخل في دين أهل الكتاب بعد التبديل، كنصارى {237/ ب} بني تغلب، ونصارى تنوخ، وبهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=922)

2799 – قلت : ذبيحة المرتد ؟ قال : أكرهها . قال إسحاق : إن كان ذهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة ، كذلك قال الأوزاعي ، خالف هؤلاء واحتج بقول علي (رضي الله عنه) : من تولى قوما فهو منهم .

Sub-topic – Definition of a Kitabi (Scriptuary)

Mas'alah: Who is considered a scriptuary for the purpose of lawful slaughter according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: كل من تدين بدين أهل الكتاب، فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، رحمه الله، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة، رضي الله عنهم، بلا نزاع بينهم. وذكر الطحاوي، أنه إجماع قديم. انتهى.

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi for His Festival or Offering

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for his festival or as an offering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13947)

وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه، لم يحرم. نص عليه. ـــــــ و «الحاويين»، ذكروه في باب عقد الذمة، وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه. قاله الناظم. قلت: وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة [1]، أن من فوائد الخلاف، لو شكى عليهم، لا يحضروا يوم السبت، إذا قلنا ببقاء التحريم. [وقد قال ابن عقيل: لا يحضر يهوديا يوم سبت، لبقاء تحريمه عليهم] [2]. قوله: وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعطمونه، لم يحرم. نص (1) تقدم في 10/ 492. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عليه. وهو المذهب. جزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقال الزركشي: هذا مذهبنا. وعنه، يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

. . . . . ـــــــ قال ابن منجى

في «شرحه»: وقال ابن عقيل في «فصوله»: عندي أنه يكون ميتة، لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi for their festivals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=454)

وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا، وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو: شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد رحمه الله، واختاره ابن حامد، وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه، وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slaughtering for his festival or for a venerated object?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=502)

وإن ذبح لعيده [2]، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه، لم يحرم. فإن ذكر عليه غير اسم الله، حرم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for their festival or as an offering in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

أو) ذبح (كتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله – تعالى – فقط) نصا؛ لأنه من جملة طعامهم، فدخل في عموم الآية ولقصده الذكاة وحل ذبيحته. فإن ذكر عليه غير اسمه – تعالى – وحده أو مع اسمه – تعالى – لم يحل؛ لأنه أهل به لغير الله)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for their festival according to the second narration from Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

وعنه) ، أي: الإمام أحمد (أنه يحرم) ، واختاره الشيخ تقي الدين (قال: وكذلك المنوي به ذلك) ، أي: لأنه للعيد أو لمن يعظمه؛ لأنه أهل به لغير الله، والأول عليه المعول؛ لأنه روي عن العرباض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء. وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمدا وذكر اسم غير الله معه أو منفردا، لم يحل.)

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by People of the Book for their festivals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3740)

وقوله سبحانه: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] . أي: الحجارة التي كانت لهم يعبدونها، واحدها: نصاب، و (على) ، قيل: بمعنى اللام، أي: وما ذبح لأجل الأصنام، والذابح للأصنام هم عبادها، فالمنع هنا للشرك، وعلى هذا يحل ما ذبحه الكتابي لعيده أو لكنيسته ونحو ذلك، وهو مذهبنا، لعموم:

{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . نعم يكره ذلك على الصحيح، وعلى هذا تستوي هذه الآية، وقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] إن قيل: المراد بها ذبائح المشركين، وظاهر هذه، أن المنع إنما كان لأجل الذبح للصنم، وإذا فالذبح للكنيسة ونحوها في معناه. 3556 – ويؤيده حديث علي – رضي الله عنه – «لعن الله من ذبح لغير الله» . وقد قيل: إن الذبح لهذه الأشياء يدخل أيضا في قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] وإذا هذا من ذكر الخاص بعد العام.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi's slaughter for his festival or as an offering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

أو) ذبح كتابي (لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط) نصا لأنه من جملة طعامهم، فدخل في عموم الآية ولقصده الذكاة وحل ذبي

Sub-topic – Requirement of Basmalah for a Kitabi

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian omits the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

فإن ترك يهودي أو نصراني التسمية على الذبيحة عامدا أو ساهيا, فإنها تؤكل. وقد قيل عنه: إنهما إن تعمدا ترك التسمية عليها لم تؤكل.

Mas'alah: Does the requirement of basmalah apply to a Kitabi when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3678)

(تنبيه) : عموم كلام الخرقي يشمل الكتابي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله تعالى – لإطلاق: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . ولعله الحكمة في عدم التصريح بالفاعل، وقياسا على المسلم.

Mas'alah: What is the second narration regarding basmalah for a Kitabi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3678)

(والرواية الثانية) :

Mas'alah: Is basmalah required for a Kitabi when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3679)

لا تشترط التسمية في حق الكتابي، بخلاف المسلم، لإطلاق: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] .

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Kitabi Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4303)

[مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب وما يتعلق بهما] (7746) مسألة؛ قال: (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) يعني في الاصطياد والذبح. وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا. قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم. ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته، حل صيده، كالمسلم.

Mas'alah: Are Muslims and People of the Book equal in matters of hunting and slaughter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2058)

مسألة: (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) . يعني: في الاصطياد والذبح. وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] يعني: ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: ((

طعامهم ذبائحهم)) [1] ، وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود. وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم، ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية. ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=502)

وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه؛ كذي الظفر من الإبل ونحوها، حرم علينا. وإن ذبح حيوانا غيره، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؛ وهو شحم الثرب [1] والكليتين، ويجوز لنا أن نتملكها منهم، ولا يحل لنا أن نطعمهم شحما من ذبحنا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [1]

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

قال البخاري، قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم [2]

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about eating from the slaughtered animals of Muslims and People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(2) وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الذبائح، إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب رواه سعيد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the slaughter of a person of the Book?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

والكتابي" لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} 1 قال البخاري: قال ابن عباس طعامهم: ذبائحهم ومعناه عن ابن مسعود رواه سعيد.

Mas'alah: What does Al-Tahawi say about the consensus on the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of the Kitabi's slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3679)

3506 – قال ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره، أي: ذبائحهم. وهي من آخر ما نزل، ونصوص السنة، وكذلك قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ، الخطاب فيه للمسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the food of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

لقوله سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وقد علم أنهم يذكرون اسم المسيح، فيكون المراد بالآية الأولى: من عدا أهل الكتاب.

Sub-topic – Conditions for Lawful Slaughter by a Kitabi

Mas'alah: Is there a difference between a warring Kitabi and a dhimmi Kitabi regarding the permissibility of their slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4303)

[فصل لا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم] فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم. قال إسحاق:

أجاد. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية. وسئل مكحول عن ذبائح العرب. فقال: أما بهراء وتنوخ وسليح، فلا بأس، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم. والصحيح إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter regarding the slaughterer's eligibility and the ruling on the slaughter of People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13897)

4628 – مسألة: (ويشترط للذكاة شروط أربعة؛ أحدها، أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا، مسلما أو كتابيا، فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى. وعنه، لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي) أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [1]. يعني ذبائحهم. قال البخاري [2]: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال قتادة، ومجاهد. وروي معناه عن ابن مسعود. وهذا قول مالك، (1) سورة المائدة 5. (2) في: باب ذبائح أهل الكتاب. . . .، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 120. ووصله البيهقي، في: السنن الكبرى 9/ 282.

. . . . . ـــــــ والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب. وعن أحمد، لا تؤكل [1] ذبيحة الأقلف. وروي عن ابن عباس [2]. والصحيح إباحته، فإنه مسلم، أشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter of the People of the Book?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

ويتجه احتمال: عند طاعم. (1) من قوله: "واستحب ... ذكاة أمه" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "فقط عليه لكن يكره ما ذبحه كتابي لعيده أو من يعظمه وعنه يحرم اختاره الشيخ قال وكذا المنوي به ذلك وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person of the Book (Kitabi)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=444)

(3) قوله: "والكتابي" : أي إذا كان أبواه كتابيين، أما لو كان أحدهما غير كتابي فلا تحل ذبيحته. ومن انتقل ممن لا تحل ذبيحتهم إلى دين أهل الكتاب فإنها تحل ذبيحته، كما يعلم من الإقناع في باب أحكام [أهل] الذمة، وجزم في كتاب النكاح بأنه لا تصح مناكحته. ففي كلامه نوع تناقض. أقول: وقولهم في النسب: ويتبع الولد في الذكاة وتحريم النكاح أخبث أبويه، يفهم منه [1] أن من تولد بين من تحل ذبيحته وبين من لم تحل من غير كتابي، أو من كتابي متولد بين كتابي وغيره، كأن تقول: زيد [80أ] تولد بين كتابي وغيره، فهو لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، ثم ولد لزيد ولد، فهو أيضا لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وإن كان هو كتابيا، تغليبا لجانب التحريم، كما أن ما تولد بين مأكول وغيره لا يؤكل، فلو قدرنا أنه حصل منه نسل أيضا فلا يؤكل نسله (1) قوله: "يفهم منه" ساقط من ض.

تغليبا، لجانب الحظر. [2/ 407] فعلى هذا إذا كان أحد أجداد الكتابي أو جداته غير كتابي لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، ولعله غير مراد لهم، كما يدل عليه كلامهم في أحكام [أهل] الذمة، فراجعه إن شئت. وحرر.

Mas'alah: Are the slaughters of People of the Book permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(6) قال الوزير: أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء، مباحة، معتد بها، اهـ وكون

أبويه كتابين أو تغلبيين فقال الشيخ: كل من تدين بدين أهل الكتاب، فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده، قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل وهو المنصوص الصريح عن أحد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، ذكر الطحاوي أنه إجماع قديم.

Mas'alah: May ahl al-kitab slaughter for Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1475 – قلت : يذبح أهل الكتاب للمسلمين ؟ قال : أما النسك فلا ، وأما (ما) سوى ذلك فلا بأس . قال إسحاق : لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين ، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5035)

لا يذبح الجنب. أو كان أقلف لا يخاف بختانه تلفا أو فاسقا (أو كتابيا ولو) كان (حربيا) . قال في "شرح المقنع" : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] يعني: ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" (1) . وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book after abrogation and alteration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

بعد النسخ والتبديل أو قبله "، وهو المنصوص عن أحمد، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

قال في شرح المقنع: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi Offered to Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on a scriptural slaughter intended for stars or idols?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

وحكى القاضي عن أحمد أنه نص على أنه إذا قصد الكتابي بالذبح تعظيم الزهرة أو الأصنام لم يحرم بل يكره ، وعلله ابن عقيل بأنه لما لم يخرجوا عن إباحة ذكاتهم بما قالوا في عيسى وبما بدلوا فأولى أن لا يخرجوا بإهلالهم للنجوم والأصنام .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi in the name of the Messiah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6804)

وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح الذبيحة لقوله تعالى وما أهل لغير الله به

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering an animal for a Magian's deity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=934)

2847 – قلت : قال : سألت سفيان عن الرجل المسلم يدفع إليه المجوسي الشاة يذبحها لآلهته فيذبحها ويسمي أيأكل منه المسلم ؟ قال : لا أرى به بأسا . قال أحمد :

صدق . قال إسحاق : لا يسع المسلم ذبحها على هذه الحال ، وأكره أكلها .

Mas'alah: What is the ruling on a slaughter by a Kitabi offered to other than Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وقال: تحرم ذبيحة الكتابي إذا ذبحها لغير الله.

Sub–topic – Ruling on Meat Found in Mixed Populations

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animal of a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (والقن) فتحل ذبيحانه كالح و. م ص. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal found in a place where most inhabitants are Muslims or People of the Book?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1747)

ويحل) حيوان (مذبوح منبوذ بمحل

يحل ذبح أكثر أهله) بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين (ولو جهلت تسمية ذابح) لحديث عائشة. وتقدم وتعذر الوقوف على كل ذابح ليعلم هل سمى أو لا (

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه: بذكاة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5000)

لمثله سوى أمد الذبح. قال: وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة فوجدها كعدم1, على الأصح, ومريضة كمنخنقة, وقيل: لا يعتبر حركتها "م 7" . وذكاة جنين مأكول بتذكية أمه ولو لم يشعر2 واستحب أحمد ذبحه, وعنه: لا بأس وإن خرج بحياة مستقرة حل بذبحه, نقله الجماعة. وقدم في المحرر3 أنه كمنخنقة, ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: ومريضة كمنخنقة, وقيل: لا تعتبر حركتها, انتهى. الصحيح من المذهب أن حكم المريضة حكم المنخنقة وأخواتها, كما قدمه المصنف, وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك, فكذا في هذه, وتقدم كلامه في المغني4 وهو صريح في المسألة. 1

في "ر" "القدم" . 2 أشعر الحنين: نبت عليه الشعر القاموس "شعر." 3 ليست في "ر" . 4 "13/268" .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=661)

وإن خرج بحياة معتبرة: ذبح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=661)

وعنه: إن مات قريبا حل.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13936)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه، وسواء أشعر أو لم يشعر. ـــــــ أيضا. وقال في «المنتخب»: لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا. قوله: وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا

خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، وسواء أشعر أو لم يشعر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل في «الواضح»: في القياس ما قاله أبو حنيفة، رحمه الله: لا يحل جنين بتذكية أمه. أشبه؛ لأن الأصل الحظر. وقال في «فنونه»:

. . . . . ـــــــ لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال. ذكره في «القاعدة الرابعة والثمانين». ونقل الميموني، إن خرج حيا، فلا بد من ذبحه. وعنه، يحل بموته قريبا: تنبيه: حيث قلنا: يحل. فيستحب ذبحه. قاله الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، لا بأس. قوله: وإن كان فيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه. وهذا المذهب، أشعر أو لم يشعر. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وقيل: هو كالمنخنقة. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الزركشي». وعنه، إن مات قريبا، حل. وتقدم كلام ابن عقيل في «واضحه»، و «فنونه».

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3182)

فائدة: قوله – عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من رفع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو ذكاة أمه، فلا يحتاج إلى تذكيته، هذا مذهبنا والجمهور، ومن نصب قدره كذكاة الجنين فلما حذف الجار نصب، فعليه يفتقر الجنين إلى ذبح مستأنف، لكن قدره ابن مالك في رواية النصب، تقديره: ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة. [توجيه الذبيحة إلى غير القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead after the mother's slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4313)

(7768) مسألة؛ قال: (وذكاتها ذكاة جنينها، أشعر أو لم يشعر) يعني إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجده ميتا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال. روي هذا عن عمر، وعلي. وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور؛ لأن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره، كما بعد الوضع. قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. ولنا، ما روى أبو سعيد، قال:

قيل: يا رسول الله، إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة، فيجد في بطنها الجنين، أنأكله أم نلقيه؟ قال «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» . وعن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . رواهما أبو داود. ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يعول على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها، كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح ، سواء كان قد كمل ونبت عليه الشعر أو لم يشعر .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1372)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إن خرج حيا ومات في الحال أكل ، وإن تعافى أقل قليلا فلا بد من تذكيته ، فإن مات قبل أن يذكى لم يؤكل .

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=501)

وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه، إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، أشعر أو لا. وإن خرج بحياة معتبرة، فهو كالمنخنقة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1548)

وذكاة جنين مباح [2] بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح. (1) رواه الدارقطني (4754) ، من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال ابن عبد الهادي: (سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطيل) ، وقال ابن الملقن عن هذه الطريق: (وهي ضعيفة جدا) ، وقال ابن حجر: (إسناده واه) ، وضعفه الألباني. وفي الباب عن عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (8614) ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل، تعجلون على الذبيحة، فقال عمر: «نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق، واللبة لمن قدر، وذر الأنفس حتى تزهق»، وفيه راو مبهم. ينظر: تنقيح التحقيق 4/ 640، البدر المنير 5/ 687، الدراية 2/ 207، الإرواء 8/ 176. (2) في (ق) : يباح.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13937)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه، وسواء أشعر أو لم يشعر. ـــــــ بعينها، ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling regarding the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1078)

قوله: (ولو ظهر بعضه) : أي: الجنين.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

قوله: (لم يخ إلا بذبحه) لأنه نفق أخرى، وهو مستقل بحياته. ولا يؤثر جنين محرم الأكل كيسنع في ذكاة أمه المباحة، وهي: الضبع؛ لأنه تبغ، فلا يمنع من حل أكلها لو وجده في بطنها. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

ومن وجأ بطن أم جنين مسميا، فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3388)

- 1

Mas'alah: What is the ruling regarding the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3393)

فيبين حاملا، ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3902)

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه، إن خرج ميتا [1]

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1467)

فصل قوله: جنين مباح. احترز عن جنين الفرس من الحمار والضبع من الذئب. قوله: اشعر. أي نبت شعره. قوله: بالشحط. أي القطع. قوله: كذي الظفر. وهو ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع. قوله: كحار الرية. معناه أن اليهود إذا وجدو الرية لاصقة الأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإلا أكلوها. قوله: شحم الثرب. على وزن فلس هو الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء. قوله: والكليتين. جمع كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما.

قوله: ونحوه. كذبح مالكي فرسا مسميا عليها فتحل لنا وإن اعتقد تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6805)

قال ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد قال الترمذي والعمل على هذا §

عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولأن الجنين متصل بأمه

اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها وقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة أمه فيه الرفع والنصب فمن رفع جعله خبرا لمبتدإ محذوف أي هي ذكاة أمه لا يحتاج الجنين إلى ذكاة §

لكن قدره ابن مالك في رواية النصب ذكاة الجنين في ذكاة أمه وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة قلت وكذا لو قدر بذكاة أمه ويستحب ذبحه أي الجنين وإن كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وإن كان فيه أي الجنين حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أو نحره لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته ولا يؤثر محرم الأكل كسبع في ذكاة أمه المباحة ولو وجأ أي ضرب بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والأم ميتة لفوات شرطها وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة على قطعهما فإن كانت نادة حلا

Mas'alah: What is the ruling regarding the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

"

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه" نص عليه، لأنه مستقل بحياته، أشبه ما

ولدته قبل ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

1741 – سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأجنة (1) ؟ قال: لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1767 – سألته عن الجنين إذا أشعر، يؤكل؟ قال: نعم. قلت: فإذا لم يشعر. قال: يؤكل أيضا. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "نسبه" . (2) في النسخة الخطية: "عشرة الدراهم" . (3) النهد والتناهد: اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5047)

(ومن وجأ بطن أم جنين) بمحدد حال كونه (مسميا، فأصاب مذبحه) أي: مذبح الجنين: (فهو مذكى، والأم ميتة) ؛لفوات شرط حلها وهو قطع الحلقوم والمريء مع

القدرة على قطعهما. قال في "الفروع" : ذكره أصحابنا. ذكره في "الإنتصار" . انتهى.

* * * ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19336) 4: 379.

Mas'alah: What is the ruling on a cut limb that remains attached by its skin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5064)

(وإن بقي) المقطوع من غير الحوت ونحوه (معلقا بجلده: حل بحله) أي: بحل ما لم يقطع من الأعضاء الباقية رواية واحدة لأنه لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2317)

و لأنه ما يتبع البهيمة في البيع جاز أن يتبعها في الذكاة دليله: الأعضاء و لا يلزم عليه الجنين المتولد من بين ما يؤكل لحمه و لا يؤكل لحمه لأن التعليل للجواز و لا يلزم عليه أعيان المسائل و لا معنى لقولهم: لو كانت الذكاة تسرى إلى الولد و تمنعه من الشراء و البيع و العتق لوجب أن لا يبطل بانفصاله منها حيا كما لا يبطل في المنع و

المنع عن الولد وسائر الحقوق لأن الغالب أنه لا ينفصل منها حيا و أنه يموت بموت الأم و عكسه بعد موتها نادر و النادر لا اعتبار به فلم يسلبه حكم الانفصال عن ذكاتها و لأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه و القدرة بدلالة أن الحيوان المقدور عليه ذكاته في الحلق و اللبة للقدرة على ذلك و للمنع في الصيد و الحيوان الواقع في البئر لما تقدرت ذكاته في الحلق و اللبة كانت ذكاته بالعقر و الجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه و لا عقره فلم يشترط ذلك في استباحته و جعلت ذكاة الأم ذكاة له قيل يا رسول الله: ان أحدنا ينحر الناقة و يذبح البقرة و الشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقه؟ فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"

Mas'alah: What is the ruling regarding a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

فإن خرج في البيض فرخ، أو استهل الجنين حيا وعاش: فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=856)

وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح: ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3729)

3546 – وإنما ذكر الخرقي ذلك لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – وجماعة من التابعين والأئمة – رضي الله عنهم – قالوا: إن أشعر فذكاته ذكاة أمه، وإن لم يشعر فلا، فنبه الخرقي على عدم التفرقة، اتباعا لإطلاق الحديث.

Sub-topic – Ruling on Contents of Stomach or Crop

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts, grain, or fish inside a slaughtered animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5006)

ومن ذكى حيوانا فوجد فيه أو في روثه جراد أو حبا أو سمكة في سمكة لم يحرم على الأصح, ونقل أبو الصقر: الطافي أشد من هذا, وقد رخص فيه أبو بكر, وقال عليه السلام: "الحل ميتته" 3 وفي عيون المسائل: يحرم جراد في بطن سمك لأنه من صيد البر, وميتته حرام لا العكس, لحل ميتة صيد البحر, ويحرم بول طاهر كروثه, أباحه القاضي في كتاب الطب, وذكر رواية في بول الإبل وفاقا لمحمد بن الحسن, ونقل الجماعة فيه: لا, وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه, فإنه احتج بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية: وبالأخبار الضعيفة "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" 4. فقيل له: هذا على حال الضرورة على عادة العرب في شرب أبوال الإبل؟ فقال: يعم سائر الأحوال, ولأنه معتاد تحلله كاللبن, وبأنه تبع للحم, وكذا احتج في الفصول بإباحة شربه كاللبن: ودل على الوصف قصة العرنيين5. وفي المغني6 إباحة رجيع سمك ونحوه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "المفاخرة" . 2 "8/360" . 3 تقدم تخريجه "1/56" . 4 أخرجه الدارقطني "1/128" عن جابر. 5 تقدمت ص "110" . 6 "13/300" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that contains another fish or a bird that contains grain in its crop?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

ومن صاد سمكة فوجد فيها أخرى ، أو جرادا ، أو ذبح طيرا فوجد في حوصلته حبا ، أو ذبح جملا ونحوه فوجده في روثه : حرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts in the belly of a slaughtered animal or grain in a bird's crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13950)

قوله: ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا، فوجد في حوصلته

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts, fish, or grains inside a slaughtered animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2025)

ومن ذبح حيونا فوجد في بطنه جرادا أو سمكة في حوصلة طائر أو حبا في بعر جمل ونحوه لم يحرم وكره

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts or grain found inside a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2806)

قال: (ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا فوجد في حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم. وعنه: يحرم) . أما كون ما وجد من الجراد في بطن الحيوان إذا ذبح لا يحرم على المذهب؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الحل [2] ميتته» [3]. ولأنه حيوان لا يعتبر له ذبح. فيباح أكله؛ كغير المأكول. وأما كونه يحرم على رواية؛ فلأنه مأكول. فلم يؤكل مرة أخرى؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله. (1) ساقط من د. (2) في د: والحل. (3) سبق تخريجه ص: 367.

وأما كون ما وجد في حوصلة الطائر وفي بعر الجمل من الحب لا يحرم على المذهب؛ فبالقياس على الجراد المذكور قبل. وأما كونه يحرم على رواية؛ فلأنه مأكول مرة فلا يؤكل أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts or grain in the stomach of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=454)

ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا فوجد في حوصلته حبا أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم، وعنه يحرم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts or grain inside a slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13951)

4643 – مسألة: (ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو (1) في الأصل: «مما فيه». (2) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن صيد البهائم، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1549. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية المصبورة، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 267. والنسائي، في: باب النهي عن المجثمة، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 210، 211. وابن ماجه، في: باب النهي عن صيد البهائم وعن المثلة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1063. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 216، 273، 274، 280. (3) وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفي: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 6/ 265، 8/ 19. والنسائي، في: باب النهي عن المجثمة، وباب النهي عن الجلالة، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 209، 212. والدارمي، في: باب النهي عن المثلة، وباب في الجلالة وما جاء فيه من النهي، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 83، 89. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 226، 241، 293، 321، 339، 2/ 366، 3/ 323، 4/ 127، 194، 6/ 445. (4) سقط من: م. (5) سقط من: م. والحديث أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن مجاهد مرسلا، في: باب المثل بالحيوان، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 454.

حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم. وعنه، يحرم. ـــــــ طائرا، فوجد في حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم. وعنه، يحرم) قال أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى، أو حوصلة طائر، أو يوجد في حوصلته

جراد، فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل؛ لأنه مستخبث. وقال في موضع: الطافي أشد من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه [1]. قال شيخنا [2]: وهذا هو الصحيح. وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة، دون ما في حوصلة الطائر؛ لأنه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» [3]. ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر، لا تعتبر له ذكاة، فأبيح، كالطافي من السمك. وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بعر الجمل، أو خثي الجواميس [4]، ونحوها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 282. (2) في: المغني 13/ 347. (3) تقدم تخريجه في صفحة 285. (4) خثى الجواميس: ما ترميه من بطونها.

Mas'alah: What is the ruling on fish, locusts, or grain found in the stomach or crop of a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3394)

ويحل ما وجد ببطن سمك، أو مأكول مذكى، بحوصلته، أو في روثه: من سمك، وجراد، وحب [2].

Mas'alah: What is the ruling on fish, locusts, or grain found in the stomach or crop of a lawfully slaughtered animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5051)

ويحل) على الأصح (ما وجد ببطن سمك، أو) ببطن حيوان (مأكول مذكى، أو بحوصلته) يعني: حوصلة حيوان مأكول مذكى، (أو في روثه) أي: روث الحيوان المأكول: (من سمك، وجراد) ببطنه، (وحب) بحوصلته أو روثه. أما حل ما وجد ببطن ما ذكر من سمك وجراد؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ..." الخبر (4) . ولأنه لا تشترط له ذكاة. فأبيح؛ كالسمك الطافي، والجراد الموجود ميتا. وأما الحب الموجود في الحوصلة وروث المأكول؛ فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر فلم يحرم بذلك. ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى.)

Mas'alah: What is the ruling on locusts found in the stomach of a slaughtered animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا لم يحرم، وعنه: يحرم، وقال في موضع آخر: "رخص أبو بكر الصديق في الطافي" ، وهذا أشد، يعني: الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on what is found in the stomach of a slaughtered animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2350)

تسمية ذابح ويحل ما وجد ببطن سمك أو مأكول مذكى أو بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد وحب ويحرم بول طاهر كروث

Sub-topic – Slaughter of Mother Sufficing for Fetus

Mas'alah: Is the fetus rendered permissible by slaughtering its mother?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن خرج ميتا ، أشعر أو لم يشعر (7) . ـــــ (1) مختصر الخرقي (ص : 134) . (2) لأنه خرج عن أهلية الذبح . (3) لأن فى ذلك تعذيبا للحيوان (الممتع 6/ 49) . (4) فى الأصل : وهي . (5) لأن الذبح قطع الحلقوم والمريء وقد وجد (الممتع 6/ 42) . (6) أما كون المذبوحة كذلك عمدا تؤكل على وجه ؛ فلما ذكر في الخطأ . وأما كونها لا تؤكل على وجه ؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس ، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم . فيجب تغليب الحرمة ؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء (الممتع 6/43) (7) لأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها . فتكون ذكاته بذكاتها ؛ كأعضائها .

=

Mas'alah: How is the slaughter of a fetus accomplished through the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3181)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح وإن كانت

فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه، وسواء أشعر، أو لم يشعر. [المبدع في شرح المقنع] – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي، قال: اسم الله على كل مسلم.» رواه ابن عدي، والدارقطني. ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط شك في المشروط، والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال، بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب، مع أن الأصل عدم إتيانهم بها، بل الظاهر أنهم لا يسمون، وذلك أبلغ في المنع من الشك، (وعنه: لا تباح فيهما) قدمها في المحرر والفروع لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ولأن الشيء متى كان شرطا لا يعذر في تركه سهوا، كالوضوء مع الصلاة، وعنه: يختص المسلم باشتراطها، ونقل حنبل عكسها، لأن المسلم فيه اسم الله، وسيأتي الكلام على الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being rendered lawful by the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3181)

فرع: إذا شك في تسمية الذابح حل، فلو وجد شاة مذبوحة في موضع يباح ذبح أكثر أهله حلت، وإلا فلا. [ذكاة الجنين] (وتحصل ذكاة الجنين) المأكول، (بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح) روي عن علي، وابن عمر، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . رواه أبو داود بإسناد جيد. ولأحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد من رواية مجالد، وهو ضعيف، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة،

ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الحيوان قبل انفصاله، إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته، لكن استحب أحمد ذبحه ليخرج دمه،

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being covered by the mother's slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4313)

[مسألة ذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر]

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13937)

4637 – مسألة: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه، وسواء أشعر أو لم يشعر) وجملة ذلك، أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال. روي هذا عن علي، وعمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر [1]. وروي ذلك عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ 2/ 490. وعبد الرزاق، في: باب الجنين، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 500، 501. والبيهقي، في: باب ذكاة ما في بطن

الذبيحة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 335، 336.

. . . . . ـــــــ ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور، لأن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه [1]. وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره، كما بعد الوضع. قال ابن المنذر: وكان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين. ولنا، ما روى أبو سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة، فيجد في بطنها الجنين، أيأكله أم يلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته في ذكاة أمه». وعن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواهما [2] أبو داود [3]. ولأن هذا إجماع من (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجنين، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 500، 501. وعلقه البيهقي، في: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 335. (2) في م: «رواه». (3) في: باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 93. كما أخرجهما الدارمي، في: باب في ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 84. وأخرج الأول الترمذي، في: باب ما جاء في ذكاة الجنين، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 269. وابن ماجه، في: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1067. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 31، 39، 45، 53. وصححه في الإرواء 8/ 172 – 175.

. . . . . ـــــــــ الصحابة ومن بعدهم، فلا يعول على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها، كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له. فأما إن خرج حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلم يذكه حتى مات، فليس بذكي. قال أحمد: إن خرج حيا فلا بد من ذكاته، لأنه نفس أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح. روي عن علي، وابن عمر، لحديث جابر مرفوعا: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أبو داود بإسناد جيد. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، واستحب أحمد ذبحه، ليخرج الدم الذي في جوفه. وذكر ذلك عن ابن عمر. وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين. انتهى.

Mas'alah: How is the slaughter of a fetus accomplished through the slaughter of its mother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(وتحصل ذكاة الجنين) المأكول إن خرج ميتا أو متحركا، كتحرك مذبوح، أشعر أو لا، (بذكاة أمه.)

Mas'alah: Does the slaughter of the mother suffice for the fetus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2315)

المسألة رقم (2081) (ذكاة الجنين) (1) ذكاة الأم ذكاة الجنين فإذا نحرت الناقة و ذبحت الشاة و البقر فخرج في جوفها جنين ميت حل أكله و كذلك إن خرج حيا و لم يقدر على ذكاته حتى مات خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يوكل إلا أن يخرج حيا فيه ذكاة و خلافا لمالك: إن كان قد كمل خلقه و نبت شعره و خرج ميتا أكل و إن لم ينبت شعره لم يؤكل لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" و لا يصح حمله على أن ذكاته بذكاة الجنين لأن اسم الجنين حقيقة في الولد ما دام مستجنا في بطن أمه و بعد خروجه لا يسمى جنينا و في تلك الحالة لا تكون ذكاته كذكاة الأم لأنه لا يمكن ذبحه فلا يمكن حمل الخبر عليه و لأن حمله على التسمية يبطل فائدة تخصيص الأم لأن تشبيهه بالأم ليس بأولى من تشبيهه بعمته و خالته كابن الحيوان و لأنه قد روى في حديث أبى سعيد أنه قال: سألنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن أحدنا ينحر الناقة و يذبح البقرة و الشاة فنجد في جوفها جنينا أفنأكله أم نلقيه؟ قال: "إن شئتم كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" و هذا خاص فيه إذا خرج ميتا و لكن ما الحكم لو كان في مقدوره السيطرة على الحيوان فهل يجوز له ذبح الحيوان الذي ينحر أو بالعكس نحو ما يذبح؟ فهذه المسألة و قع فيها خلاف بين الفقهاء: فالجمهور: على أن ذلك جائز و هو رواية المالكية في المشهور فاللمذكى

الحق في أن ينحرها يذبح أو يذبح ما ينحر خلافا لرواية عند المالكية و ابن القاسم: إلا لا يجوز له إلا المطلوب منه جاء في بدائع الصنائع 6/ 2765: (و لو نحر ما يذبح و ذبح ما ينحر حل لوجود قرمى الأوداج و لكنه يكره لأن السنة في الإبل النحر و في غيرها الذبح ألا ترى أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر و في البقر و الغنم الذبح فقال سبحانه و تعالى: (فصل لربك و انحر) الكوثر: آية 2 قيل في التأويل: أي انحروا الجذور و قال الله عز شأنه: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: آية 67 و قال تعالى: (و فديناه بذبح عظيم) الصافات: آية 107) جاء في بداية المجتهد 2/ 256: (و قال أشهب: إن نحو ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل منه و لكنه يكره و فرق ابن بكير بين الغنم و الإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح و لا تؤكل الشاة بالنحر) (1) جاء في الممتع 6/ 46: (و تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا بحركة المذبوح فإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه و سواء أشعر أو لم يشعر فما رواه أبو سعيد قال:

Mas'alah: How is the fetus of a slaughtered animal rendered permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

فصل ذكاة الجنين] فصل وذكاة جنين مباح احتراز عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب (خرج) من

بطن أمه المذكاة (ميتا أو متحركا ك) حركة (مذبوح أشعر) أي: نبت شعر الجنين (أو لا بتذكية أمه) روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها أشبه أعضاءها (

Sub-topic – Ruling on Fetus of Forbidden Animal

Mas'alah: Does the prohibition of a fetus affect the slaughter of its mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=661)

ولو كان محرما (2) [مثل الذى] (3) لا يؤكل أبوه: لم يقدح في ذكاة أمه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal when the fetus is forbidden to eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13939)

فائدة: لو كان الجنين محرما، مثل الذي لم يؤكل أبوه، لم يقدح في ذكاة الأم. ولو وجئ بطن أمه، فأصاب مذبح الجنين، تذكى، والأم ميتة. ذكره الأصحاب. نقله عنهم في «الانتصار».

Mas'alah: When is a fetus not permissible to eat without being slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3388)

ولم يبح –مع حياة مستقرة– إلا بذبحه [3].

Mas'alah: Does a fetus of a forbidden animal affect the slaughter of its mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

لا يؤثر) جنين (محرم) الأكل (كسبع في ذكاة أمه) المباحة وهي الضبع، لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه (

Sub-topic – Ruling on Egg and Chick Inside Egg

Mas'alah: What is the ruling on the value of an ostrich eggshell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4090)

أكثر الأصحاب، لكن يستثنى من المذر بيض النعام؛ فإن الأصحاب قالوا: لقشر بيضه قيمة. وعنه، لا شئ فى قشره أيضا. اختاره المصنف، والشارح. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a formed chick inside a game egg in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4091)

الحلوانى فى «الموجز»: إن تصور وتخلق الفرخ فى بيضته، ففيه ما فى جنين

Mas'alah: What is the ruling if a dead chick emerges from a broken egg?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=856)

وإن خرج منها فرخ ميت؛ فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتا إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فإن مات بالكسر ... .

Sub-topic – Recommended Acts for Fetus Slaughter

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a fetus even if it comes out dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4314)

(7769) فصل: واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا؛ ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتا.

Mas'alah: Is it recommended to pass the knife over the throat of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1372)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يستحب إمرار السكين على حلقه .

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a fetus even if it comes out dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13939)

فصل: واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا، ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتا.

Mas'alah: What did Ahmad recommend regarding slaughtering the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3388)

واستحب أحمد ذبحه [2].

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a fetus that comes out dead from its mother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

و "استحب أحمد ذبحه إذا خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه" ، وذكر ذلك عن ابن عمر.

Mas'alah: Did Imam Ahmad recommend slaughtering the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

واستحب) الإمام (أحمد) رحمه الله (ذبحه) ليخرج دمه (

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Alive in Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the ruling if a fetus comes out alive and is not slaughtered before dying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4314)

(7770) فصل: فإن خرج حيا حياة مستقرة، يمكن أن يذكى، فلم يذكه حتى مات، فليس بذكي. قال أحمد: إن خرج حيا، فلا بد من ذكاته؛ لأنه نفس أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found alive in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1372)

فمن خرج وفيه حياة مستقرة لم يحل أكله إلا بذكاة تخصه .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges moving like a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3902)

أو متحركا كمذبوح [2] . (1) أي: ذكاة الأم ذكاة للجنين، إن خرج ميتا، فإنه جزء من أجزائها والذكاة قد أتت على جميع أجزائها. (2) أي أو خرج الجنين متحركا، كحركة مذبوح، حل؛ وحكى الوزير وغيره: الاتفاق على أن الجنين إن خرج ميتا

فذكاته بذكاة أمه، وكذغإن خرج متحركا كحركة مذبوح، إذ له حكم الميت، وقد اتفق النص، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه الخمسة والأصل والقياس، والاتفاق؛ إلا ما روي عن أبي حنيفة، واتفقوا على أنه خرج حيا يعيش مثله، لم يبح إلا بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a permissible fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4090)

فصل (وذكاة جنين مباح) احترازا عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب (خرج) من بطن أمه المذكاة (ميتا أو متحركا ك) حركة (مذبوح أشعر) ؛ أي: أنبت شعر الجنين (أو لا بتذكية أمه) روي عن علي وابن عمر؛ لحديث جابر مرفوعا قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «ذكاة أمه» فيه الرفع والنصب فمن رفع جعله خبرا لمبتدأ محذوف أي: هي ذكاة أمه، فلا يحتاج الجنين إلى تذكية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ومن نصب قدره كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، فعليه يفتقر الجنين إلى ذكاة، لكن قدره ابن مالك في رواية النصب: ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة. (

Mas'alah: Is a fetus that emerges alive permissible without being slaughtered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

ولم يبح) جنين خرج (مع حياة مستقرة إلا بذبحه) نصا لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته. وقوله في الحديث ذكاة أمه فيه الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف. والنصب قال ابن مالك على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة)

Sub–topic – Ruling on Slaughtering Fetus That Emerges Alive

Mas'alah: How is the slaughter of a fetus accomplished and what acts are disliked in slaughter?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=475)

وذكاة جنين ميتا ونحوه تحصل بتذكية أمه، وكرهت بآلة كالة وحدها ومذكي يرى وسلخ ونحوه وكسر عنق قبل زهوق ونفخ لحم لبيع، وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير وحمل على الآلة بقوة ـــــــ لفسق) والفسق حرام، وتجري بغير العربية ولو أحسنها، وأن يشير أخرس بها، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية لا من تناول غير الآلة أو تكلم ثم ذبح. (وتسقط) التسمية (سهوا) لا عمدا و (لا جهلا) ، ويضمن أجير ونحوه تركها عمدا أو جهلا، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل فصل (وذكاة جنين) مباح (خرج ميتا) من بطن أمه (ونحوه) كمتحرك حركة مذبوح أشعر أو لا (تحصل بتذكية أمه) لحديث جابر مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» واستحب أحمد ذبحه، ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكي والأم ميتة (وكرهت) الذبيحة (بآلة كالة) غير ماضية لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». (و) كره (حدها) الآلة (ومذكي يرى، و) كره (سلخ ونحوه) كنتف ريشه قبل زهوق (وكسر عنقه) وقطع عضو منه (قبل زهوق) نفسه ولا يؤثر ذلك

في حلها لتمام التذكية بالذبح، (و) كره (نفخ لحم لبيع) لأنه غش، (وسن توجيهه) أي المذكي (إلى القبلة) وكره لغيرها. ومن كونه (على شقه الأيسر ورفق به وتكبير) أي موقع قول بسم الله وتقدم في الأضحية. (و) سن أيضا (حمل على الآلة بقوة) وإسراع بالشحط الخبر، وما ذبح فتردى من علو أو غرق أو وطئ عليه يقتل مثله لم يحل، وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله تعالى فقط، ولو ذبح حنفي حيوانا فبان حاملا حل لنا جنينه، وكذا مالكي ذبح فرسا فتحل لنا. ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح، ويحرم بول طاهر كروث

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a fetus and recommended acts of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=387)

فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه. ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو1 كسر عنقه قبل زهوق2 نفسه. وسن3: توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح. وما ذبح فغرق4 أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل. 1 في "ن" بالواو بدل: "أو" . 2 في "أ" "زهق" . 3 في "ج" "ويسن" . 4 قال اللبدي في الحاشية "ص: 425" : هذا وإن كان المذهب فعندي فيه نظر لأنه قد تقدم أن ما قطع حلقومه فقط كالميتة وهذا قد قطع حلقومه ومريئه فلم لا يجعل كأنه مات بالذبح ولا يضره وقوع في ماء ونحوه؟ على أنه قد تقدم قريبا أنه يكره كسر عنقه قبل الزهوق وقالوا: ولا يؤثر ذلك في حلها مع أنه معين على زهوق الروح كثر دية من علو وأولى. ثم رأيت "م, ص" قال: وقال الأكثر: يحل.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

(15) قوله: "فهو مذكى. إلخ" أي إن قصد بذلك تذكية الجنين، وقصد التسمية عليها، لأنه قد تقدم أنه لا بد من قصد التذكية. قالوا: فلو احتك حيوان بمحدد بيد إنسان لم يقصد ذبحه، فقطع حلقومه ومريئه، لم يحل، لعدم قصد التذكية. وقالوا: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة فتركها وذبح غيرها لم تحل. وحينئذ فلا بد من اشتراط ما ذكرنا، وإنما لم ينبهوا عليه لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges with stable life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4090)

ولم يبح) جنين خرج (مع حياة مستقرة إلا بذبحه) نصا، لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في ذكاة الجنين .49

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive with a stable life?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

(وإن خرج) الجنين المباح (حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه) أو

نحره، لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته.

Sub-topic – Ruling on Wounding Mother's Belly to Slaughter Fetus

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus by wounding the mother's belly in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2323)

ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is stabbed in the throat through the mother's belly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4090)

ومن وجأ بطن أم جنين) بمحدد (مسميا، فأصاب مذبحه) ، أي: الجنين (فهو مذكى) لوجود الذكاة

المعتبرة فيه (والأم ميتة) لفوات شرط الذكاة، وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة. (

Mas'alah: What is the ruling if a sharp instrument pierces the mother's belly and reaches the fetus's throat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

ولو وجأ بطن أم جنين بمحدد مسميا، فأصاب مذبح الجنين المباح، فهو مذكى والأم ميتة. فإن كانت نادة حلا.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant animal's belly is stabbed and the fetus's throat is cut?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

ومن وجأ بطن أم جنين) بمحدد (مسميا فأصاب مذبحه) أي: الجنين (فهو مذكى) لوجود الذكاة المعتبرة فيه (والأم ميتة) لفوات شرط الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة.

Sub–topic – Definition of Makhid (Pregnant Animal)

Mas'alah: What is the definition of 'makhid' (pregnant animal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: وما خض. أي حامل؛ قال في المطلع: الماخض الحامل دنى وقتها، ذكره صاحب المطلع وغيره.

Sub-topic – Ruling on Fetus of Animal Slaughtered by Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of an animal slaughtered by a Hanafi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

و) كذبح (حنفي حيوانا) مأكولا (فيبين حاملا) فيحل لنا جنينه إذا لم يخرج حيا حياة مستقرة بغير ذكاة مع اعتقاد الحنفي تحريمه.)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in an animal slaughtered by a Hanafi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

كذبح حنفي حيوانا) مأكولا (فيبين حاملا) فيحل لنا جنينه إذا لم يخرج حيا حياة مستقرة بغير ذكاة مع اعتقاد الحنفي تحريمه (ونحوه) كذبح مالكي فرسا مسميا فتحل لنا، وإن اعتقدوا تحريمها (ويحرم علينا إطعامهم) أي: اليهود (شحما) محرما عليهم (من ذبيحتنا لبقاء تحريمه) عليهم نصا لثبوت تحريمه عليهم بنص كتابنا فإطعامهم منه حمل لهم على المعصية كإطعام مسلم ما يحرم عليه)

Sub–topic – Ruling on Fetus of Game Animal

Mas'alah: What is the ruling if the fetus of a hunted animal dies after being born alive?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj (book_id=572, page=856)

وإن مات، أو استهل جنين الصيد ثم مات: ضمنه ضمان الصيد الحي.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How is a camel to be slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

نحر إبل قائمة، معقولة يدها اليسرى. –

Mas'alah: How are animals other than camels to be slaughtered?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

وذبح غيرها. –

Mas'alah: What animals require ritual slaughter to be permissible?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=324)

فصل – لا يباح حيوان يعيش في البر – غير جراد [1] ونحوه [2] – إلا بذكاته.

Mas'alah: What are the four conditions for valid ritual slaughter?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=324)

وشروطها أربعة: [1] كون ذابح عاق

Mas'alah: What are the conditions regarding the slaughterer, tool, and cut in ritual slaughter?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=324)

لا، مميزا، ولو كتابيا. [2] والآلة، وهي: كل محدد. – غير سن وظفر. [3] وقطع حلقوم ومريء. – وسن قطع الودجين [3]. –

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

–

Mas'alah: What acts are disliked in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

وكرهت: – بآلة كالة. – وحدها [1] بحضرة مذكى. – وسلخ وكسر عنق قبل زهوق. – ونفخ لحم لبيع.

Mas'alah: What are the recommended acts in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

-

Mas'alah: What are the recommended acts in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=325)

وسن: - توجيهه إلى القبلة، على شقه الأيسر. - ورفق [2] به. - وتكبير. (1) في (د) : وسنها. (2) هنا نهاية النسخة (ب) .

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal in a manner different from its usual method?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

ويجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، ويحل، لأنه لم يجاوز محل الذبح، ولعموم حديث: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

ومن كون ذابح مسلما، لأنها قربة، ينبغي أن لا يليها غير أهلها، فإن استناب فيها ذميا، أجزأت مع الكراهة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhabh (ritual slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1937)

فصل في الذكاة وهي تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن أي تمامه، سمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق [1]. وأصله قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [2] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه [3]، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء ذكره الزجاج [4]، يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها.

Mas'alah: What animals require ritual slaughter to be permissible to eat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1937)

و(لا يباح حيوان يعيش في البر) مباح أكله (غير جراد) إلا بذبحه أو نحره بقطع (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 357، والقاموس المحيط 4/ 330، ولسان العرب 14/ 287 – 288. (2) سورة المائدة من الآية (3) . (3) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري 6/ 72، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 11، وفتح القدير للشوكلاني 2/ 9 – 10. (4) ينظر: لسان العرب 2/ 10، وفتح القدير للشوكاني 14/ 288. والزجاج هو: إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق، البغدادي، الإمام، النحوي، لزم

المبرد، له مصنفات كثيرة منها: "النوادر" و "العروض" و "الاشتقاق" ، توفي الزجاج سنة 311 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 360، تاريخ بغداد 6/ 89 – 93، والأنساب 6/ 273 – 274.

حلقوم ومريء أو عقر ممتنع لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person performing the slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1939)

أحدها: (كون ذابح) أو ناحر أو عاقر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما، وكونه (مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ ولو متعديا كغاصب أو مكرها أو قنا أو جنبا أو أنثى، لحديث كعب بن مالك عن أبيه: "أنهم كان لهم غنم ترعى بسلع [3]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأنه سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها" رواه أحمد والبخاري [4]، ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه عليه السلام لم

(1) المحلى 7/ 398. (2) في أخصر المختصرات المطبوع ص 255: وشروطها.

(3) سلع: جبل معروف بالمدينة. ينظر: فتح الباري 9/ 631، والقاموس المحيط 3/ 39. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (5440 – 5441) المسند 2/ 193، والبخاري، باب ذبيحة المرأة والأمة، كتاب الذبائح والصيد برقم (5504 – 5505) صحيح

البخاري 7/ 80، وابن ماجة، باب ذبيحة المرأة، كتاب الذبائح برقم (3182) سنن ابن ماجة 2/ 1062، ومالك، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، كتاب الذبائح برقم (1057) الموطأ ص =

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a person of the book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1940)

(ولو) كان الذابح (كتابيا) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [1]، قال البخاري: قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" [2] ومعناه عن ابن مسعود [3]، أو كان من نصارى بني تغلب [4]، ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، ولا ذبيحة وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد، لمفهوم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} ، ولا تحل ذبيحة = 306، والدارمي، باب ما يجوز به الذبح، كتاب الأضاحي برقم (1971) سنن الدارمي 2/ 112. (1) سورة المائدة من الآية (5) . (2) أورده البخاري تعليقا في صحيحه 7/ 81، ووصله البيهقي في السنن الكبرى 9/ 282، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 164 – 165. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10176) المصنف 6/ 117 – 118، وابن أبي شيبة برقم (12739) الكتاب المصنف 12/ 253. (4) نصارى تغلب: منسوبون إلى أبي قبيلتهم: تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية –موضع باليمامة فيه نخل لبني تغلب– ويتفرع منهم بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل. ينظر: معجم البلدان 2/ 139، ونهاية الأرب ص 186، ومعجم قبائل العرب 1/ 120 – 121.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1941)

سكران؛ لأنه لا قصد له.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1941)

والسنة مخر إبل بطعن في لبتها -وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق- وذبح (1) المغني 13/ 301، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 296 - 297، والمحرر 2/ 191، وكتاب الفروع 6/ 311، والمبدع 9/ 217، والإقناع 4/ 317. (2) من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، كتاب الذبائح والصيد برقم (5503) صحيح البخاري 7/ 80، ومسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. . .، كتاب الأضاحي برقم (1968) صحيح مسلم 3/ 1558. (3) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع الغلاصم، وقيل: الغلصمة: اللحم الذي بين الرأس والعنق. ينظر: لسان العرب 12/ 441، والقاموس المحيط 4/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1944)

وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل لبقاء الحياة مع الجرح في القفا وإن كان غائرا ما لم يقطع الحلقوم والمريء، كأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالبا، وإلا تأتي الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة لم يحل، وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية، فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء، فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل، وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by cutting off its head?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1944)

ولو بأن رأسه حل مطلقا سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما، لقول (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 406. (2) في الأصل: الجرح.

علي في من ضرب وجه ثور بالسيف: "تلك ذكاة" [1]، وأفتى بأكلها عمران بن حصين [2] ولا مخالف لهما، ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى معه الحياة مع الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a twisted neck?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1945)

وحيوان ملتو عنقه كمعجوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose throat or entrails are severed beyond survival?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1945)

وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته مما لا يبقى معه حياة فوجود حياته كعدمها فلا يحل بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on meat when it is unknown whether the slaughterer said 'Bismillah'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1947)

عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" [1] والآية محمولة على العمد جمعا بين الأخبار، ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا؟ فالذبيحة حلال، لحديث عائشة: "أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا" رواه البخاري [2]،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a name other than Allah's at the time of slaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1947)

ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شرك ولم تحل الذبيحة روي = في السنن الكبرى 9/ 239 – 240، ولكنها لا تخلوا من مقال. وينظر: المحلى 7/ 413، والتلخيص الحبير 4/ 137، وفتح الباري 9/ 539، وإرواء الغليل 8/ 169 – 170. (1) سبق تخريجه ص 469. (2) أخرجه البخاري، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، كتاب الذبائح والصيد برقم (5507) صحيح البخاري 7/ 80، وأبو داود، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ كتاب الضحايا برقم (2829) سنن أبي داود 3/ 104، وابن ماجة، باب التسمية عند الذبح، كتاب الذبائح برقم (3174) سنن ابن ماجة 2/ 1059 – 1060، والدارمي، باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله أم لا؟ ، كتاب الأضاحي برقم (1976) سنن الدارمي 2/ 114. (3) في الأصل: ان حر.

عن علي. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its slaughtered mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1948)

(وذكاة جنين) مباح (خرج) من بطن أمه المذكاة (ميتا ونحوه) كتحرك كحركة مذبوح أشعر أولا (بذكاة أمه) روي عن علي [2] وإبن عمر [3]، لحديث جابر مرفوعا: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [4] أشبه أعضاءها، واستحب (1) أخرج ابن حزم في المحلى 7/ 411 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن قيس، عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي –رضي الله عنه– قال: (إذا سمعت النصراني يقول: بسم المسيح فلا تأكل،

وإذا لم تسمع فكل) . (2) أخرجه ابن حزم في المحلى 9/ 417، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 336، من طريق الحارث الأعور عنه، أنه قال: (إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه) . وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف جدا. ينظر: التلخيص الحبير 4/ 157، والتعليق المغني 4/ 274. (3) أخرجه الإمام مالك برقم (1061) الموطأ ص 307، وعبد الرزاق برقم (8642) 4/ 501، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 339، وصححه البيهقي، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 157. (4) أخرجه أبو داود باب ما جاء في ذكاة الجنين، كتاب الأضاحي برقم (2828) سنن أبي داود 3/ 103 – 104، والدارمي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه، كتاب الأضاحي برقم (1979) سنن الدارمي 2/ 115، والدارقطني، باب الصيد والذبائح، سنن الدارقطني 4/ 273، والحاكم، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، كتاب الأطعمة، المستدرك 4/ 114، والبيهقي، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 335، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 172.

أحمد ذبحه ليخرج دمه ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا [1]؛ لأنه نفس أخرى مستقل بحياته. وقوله في الحديث: "ذكاة أمه" فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك [2]: على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه [3]، فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade in front of the animal to be slaughtered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1950)

(و) كره (حدها بحضرة) حيوان (مذكى) ، لحديث ابن عمر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم" رواه أحمد وابن ماجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before it is fully dead?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1950)

(و) كره (سلخ) حيوان (وكسر عنقه) ـه (قبل زهوق) نفسه لحديث: "لا تعجلوا الأنفس أن تزهق" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal toward the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1950)

(وسن توجيهه) أي المذكى [3] بجعل وجهه (إلى القبلة على شقه الأيسر) ، فإن كان لغيرها حل ولو عمدا،

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter including takbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1950)

(و) سن (رفق به) وحمل على الآلة بقوة والإسراع بالشحط، (و) سن (تكبير) مع

التسمية أي قول: بسم الله والله (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (5830) المسند 2/ 249، والبيهقي، باب الذكاة بالحديد. . .، كتاب الضحايا 9/ 280، من طريق ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر به. قال البيهقي: "كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا" ا. هـ. وأخرجه ابن ماجة، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، كتاب الذبائح برقم (3172) سنن ابن ماجة 2/ 1059، من طريق ابن لهيعة قال حدثني قرة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر به. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة: "في الزوائد: مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضا ضعيف" . (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الدارقطني، باب الصيد والذبائح، سنن الدارقطني 4/ 283، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار، وهو ضعيف. ينظر: التعليق المغني 4/ 283، وأشار إلي الحديث البيهقي في السنن الكبرى 9/ 278، وضعفه. (3) في الأصل: المذكور.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' sufficient and is sending blessings upon the Prophet recommended during slaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1951)

أكبر، وكان ابن عمر يقوله [1]، ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه، ولا تسن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عند الذبح؛ لأنه لم يرد ولا يليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi for his religious festivals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1951)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر، أي ليس بمفرج الأصابع من إبل ونعام وبط، أو ذبح ما يحرم عليه ظنا فكان كما ظن أو لا، كحال الرئة [2]، أو ذبح لعيده، أو لتقرب لشيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط نصا [3]؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in the veins of slaughtered animals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=32)

ومن كلام أبي العباس ابن تيمية، بعد كلام له سبق: وذلك أن ما حرم الله عليهم، الدم المسفوح المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في العروق، فلم يحرمه الله ولكن حرم عليهم أن يتتبعوا العروق كما يفعل اليهود، ثم قال: والسكين، أي سكين القصاب، يذبح بها،

ويسلخ بها، ولا يحتاج إلى غسل فإن غسل سكين القصاب بدعة، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر، فيبقى الدم في الماء خطوطا، وهذا لا أعلم فيه بين العلماء خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم، وحينئذ فأي فرق بين أن يكون الدم في مرق القدر أو مائع آخر، أو كونه في سكين أو غيرها؟ ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife from the blood of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=33)

من "الفروع" ، وعنه: تطهر سكين من دم الذبيحة فقط ...

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

فائدة: قال ابن قندس: الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح. ثم قال في "شرح الهداية" : وكذا ما يبقى على اللحم بعد السفح، حتى لو مسه بيده فظهر عليها، أو مسه بقطنة لم ينجس. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood from slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

فعلى هذا: النجس من الدم المحرم وهو الدم المسفوح أولا فقط، لكن إن علق السكين لكونها غير حادة، ثم أعادها في المنحر، نجسته، لأن عليها نجاسة، وأما إذا كانت حادة، فذبح بها ثم رفعها ولا دم عليها، فالظاهر أن الدم النجس هو الذي انسفح أولا، بخلاف الباقي ولا يشترط غسل المذبح والحالة هذه، والله أعلم، من تقرير شيخنا

مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat and veins after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

ومن "الفروع" قال ابن الجوزي: المحرم من الدم، المسفوح. قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح. ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، قال فيه شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of an animal before and after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

ولا يصح استثناء بعض الجلد، ولا بيعه قبل الذبح، ويصح بعده قبل الفسخ. وإن كان بعد السلخ، فلابد من رؤية جميعه ظهرا وبطنا.

Mas'alah: What does it mean for the entrails to be completely separated in slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

قال ابن عطوة: قوله: أبينت حشوته إلى آخره. أي بأن تفارقه كلها لا بعضها، ولا

خرقها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has bolted and fallen?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

وإذا ذبح ناقة فندت، ثم وقعت، فإن أدرك فيها حياة مستقرة فذبحها به فلا كلام. وإن ماتت قبله، فإن كان قد قطع الحلقوم والمريء فكذلك تباح، وإلا حرمت، وإن أصابها وقت ضربها بشيء في شيء منها؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal from which red blood flows after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

قال في "الإنصاف" : قال الشيخ: إذا ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذبوح في العادة؛ حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep by cutting the throat above the Adam's apple?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

من جواب له أيضا: وقد سئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم، والودجين، لكن فوق

الجوزة. فأجاب: ظاهر كلام الأصحاب الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل. انتهى

Mas'alah: What does 'or it overflowed the water' mean in the context of slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

قوله في الذكاة: أو طغي على الماء. أي طفح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of jinn and its permissibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=947)

وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امرأة1 ويأتي: هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم2، ويتوجه مثله فرض كل كفاية، إلا الآذان فيتوجه سقوطه، لقبول خبر صادق فيه، ولا مانع، لا سيما إذا سقط بصبي، ويتوجه في حل ذبيحته كذلك، بل تحل لوجود المقتضي وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات3 الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن. فقال: وقيل معناه: أنهم إذا اشتروا دارا، أو استخرجوا عينا ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between prohibited 'aqr and pre-Islamic mu'aqarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1397)

الأعراب يتبارى، رجلان في الكرم، فيعقر هذا، ويعقر هذا، حتى يغلب أحدهما الآخر،

فيكون مما أهل لغير الله به كذا قاله ابن معين، ذكره البيهقي1، وهذا غير هذا، جزم الأئمة بالتفرقة بينهما، وتبعهم أهل غريب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at graves and giving charity there?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1398)

قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده، قيل لأحمد عما تفرقه المجوس على الجيران، مما يصنعونه من لأهل ميتهم، فقال: لا بأس به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 الزبير بن الخريت البصري، أخو الحريش بن الخريت. روى له الجماعة سوى النسائي. "تهذيب الكمال" 9/301. 2 هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب "ت 105 هـ" . "تهذيب الكمال" 20/264. 3 في المعجم الكبير 11/340. 4 هو: نصر بن علي بن نصر الأزدي، الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير. "ت 250 هـ" . "تهذيب الكمال" 29/355. 5 هو: هارون بن موسى الأزدي، العتكي، مولاهم، أبو عبد الله، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءة. "تهذيب الكمال" 30/115. 6 10/366.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of slaughtering game in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2664)

مسألة 7" قوله: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته, وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد, نص عليه, ثم ذكر في الصحة احتمالين, انتهى. "قلت" : الصواب صحة التذكية, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, وظاهر كلام جماعة المنع. قال في المستوعب والتلخيص وغيرهما: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في مسألة من أدخل صيدا أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش. 1 البخاري "6203" مسلم "2150" "30" .

دخوله بلا إحرام, أو لا يصلح لأداء النسك أو لذبح الهدايا كسائر المواضع,

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2744)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 8 قوله: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره: أو أطلق, وجزم به في عيون المسائل أجزأ ولا ضمان, لإذنه عرفا وإذن الشارع, وإلا فروايتان في الإجزاء انتهى. يعني إذا لم ينو:

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of slaughter by an unauthorized person for a vowed animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2744)

إحداهما: يجزئ مطلقا ولا ضمان عليه, صححه الناظم, وقدمه في الرعاية الكبرى, قال ابن عبدوس في تذكرته: لا أثر لنية فضولي, وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربها

تفريقها, وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا فرق الأجنبي اللحم فقال الأصحاب: لا يجزئ, وأبدى ابن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء, ومال إليه ابن رجب وقواه

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and atirah sacrifices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2766)

ولا تسن الفرعة: نحر أول ولد الناقة, ولا العتيرة, ذبيحة رجب. ونقل حنبل عن أحمد: يستحب, وحكاه أحمد عن أهل البصيرة, وروي عن ابن سيرين وفي الرعاية يكره والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "ولا يسخرنكم" . والمثبت من مصدر التخرج. 2 المسند "16311" , و "عمل اليوم والليلة" "248" . 3 برقم "249" . 4 بعدها في "س" : "أنا" .

Mas'alah: What is the ruling on branding animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

نقل ابن هانئ: يوسم ولا يعمل في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on crossbreeding a donkey with a horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

ونزو حمار على فرس يتوجه تخريجه على الخصاء، لعدم النسل فيهما، ونقل أبو داود: يكره.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4990)

باب الذكاة

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4991)

وللذكاة قال في الروضة والعمدة وهو معنى كلام غيرهما وللنحر شروط..

Mas'alah: What does the author say about the issue of slaughtering with bone and usurped tools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4994)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 - 4 "قوله: وفي عظم غير سن وآلة مغصوبة روايتان, ومثلها سكين ذهب ونحوها, ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة, انتهى, ذكر مسائل:"

Mas'alah: What are the required parts to cut in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4995)

"الثالث" قطع الحلقوم والمريء, وعنه: والودجين, اختاره أبو محمد الجوزي, وجزم به في الروضة, وعنه: أو أحدهما. وفي الإيضاح: الحلقوم والودجين. وفي الإشارة1: المريء والودجين. وكلامهم في

Mas'alah: What is the second narration regarding slaughtering with bone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4995)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والرواية الثانية" لا يباح, قال في إعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام, إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني. الجن واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a gold knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4995)

"المسألة الثالثة 4" هل تحصل التذكية بسكين ذهب ونحوها أم لا؟ ذكر في الانتصار والموجز أنها كالآلة المغصوبة, وقد علمت الصحيح من المذهب فيها 1 في الأصل و "ط" "الإرشاد" والعبارة في الإرشاد ص "376" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/299" . 3 في "ط" و "ص" "وغيرهم" . 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: What are the requirements for a complete cut in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4996)

اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل, ويقوى عدمه, وظاهره لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور, واعتبر في الترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل.

Mas'alah: Which parts must be cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4996)

وفي الكافي1 والرعاية: يكفي قطع الأوداج, فقطع أحدهما مع 2الحلقوم أو2 المريء أولى بالحل, قاله شيخنا: وذكره رواية في الأولة. وذكر وجها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4996)

ويسن ذبح غير إبل ونحرها وفي الترغيب رواية: ينحر البقر, وعند ابن عقيل وما صعب وضعه بالأرض, وعنه: يكره ذبح إبل وعنه: ولا تؤكل, ونقل الميموني: ابن عباس وابن عمر قالا: النحر في اللبة3, والذبح في الحلق والذبح والنحر في البقر واحد, وإن ذبح مغصوبا حل, نص عليه, لإباحته للضرورة, بخلاف سترة الصلاة, قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة. وكذا قال القاضي وغيره في سكين غصب "لأنه يباح" [تصحيح

الفروع للمرداوي] فكذا في هذه "قلت" : بل هذه أولى بالصحة, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, والله أعلم. 1 "2/508" . 2 2 ليست في الأصل. 3 اللبة المنحر القاموس "ألب" .

Mas'alah: How is an animal that has fallen into a well or become wild slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4997)

وذكاة ما عجز عنه كواقع ببئر ومتوحش يجرحه حيث شاء من بدنه, نص عليه وذكر أبو الفرج: يقتل مثله غالبا, فإن أعانه غيره, مثل كون رأسه في ماء ونحوه لم يحل, نص عليه وقيل: بلى بجرح موح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4997)

وإن ذبحه من قفاه خطأ فأتت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة وعنه: أو لا وفي المغني2: غلب بقاؤها حل. وفي الترغيب "رواية" : يحرم مع حياة مستقرة, وهو ظاهر ما رواه جماعة عنه3.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about slaughtering from the back of the neck in the correction of al-Furu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4997)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5 "قوله:" وإن ذبحه من قفاه خطأ فأتت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل "وإن فعله عمدا فروايتان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والمحرر والحاويين وغيرهم." 1 ليست في الأصل. 2 "13/308" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/309 – 310" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been fatally injured in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4998)

وقيل كذلك: وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها, وقال شيخنا: وقيل: تزيد على حركة المذبوح حل, قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه, وقيل: أو لا "م 6" ونقل الأثرم وجماعة: ما علم موته بالسبب,

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of slaughtering an animal with a fatal injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4998)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" يباح بشرطه, وهو الصحيح, اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما, وصححه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن منجى والتصحيح وغيرهم, وهو ظاهر ما جزم به في3 الكافي4, والآدمي في منتخبه ومنوره, وغيرهما. "والرواية الثانية" لا يباح, وهو ظاهر كلامه في الوجيز, وصححه في الرعايتين والنظم

وتصحيح المحرر, وقدمه الزركشي, وقال: هو منصوص أحمد ومفهوم كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the condition for slaughtering an animal that was about to die from a fatal cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4998)

مسألة 6 "قوله:" وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه5 وحياته6 يمكن زيادتها,. حل قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه, وقيل: أو لا ", انتهى."

Mas'alah: What is the first opinion on the condition of movement for slaughtering a fatally injured animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4998)

"أحدهما" يشترط وجود شيء من ذلك, قال في المحرر والنظم والوجيز والمنور وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حل, بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو قطع7 ذنب 1 "13/308" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/309 – 310" . 3 ليست في "ط" . 4 "2/509" . 5 في النسخ الخطية "فذكاه" والتصحيح من الفروع. 6 في "ط" "حياة" . 7 في "ط" "قصع" .

Mas'alah: What is the second opinion on the requirement of stable life for slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4999)

"والقول الثاني" لا يشترط ذلك حيث كان فيها حياة تزيد على حركة المذبوح "قلت" وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في المغني2 والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح, وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة وأنها متى تحركت وسال دمها حلت, انتهى. 1 في "ط" "تحول" . 2 "13/315" .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5002)

ويكره ذبحه بآلة كالة, وحدها والحيوان يراه, وسلخه, وكسر عنقه قبل زهوق نفسه, وحرمهما القاضي وغيره, وكرهه أحمد, ونقل حنبل: لا يفعل. وقال شيخنا في قوله عليه السلام "إن الله كتب الإحسان على كل شيء, فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة, وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" 1 في هذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 اخرجه مسلم "1955" من حديث شداد بن أوس.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan (excellence) in slaughter and cutting off the head before skinning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5003)

الحديث, إن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها, فعليه أن يحسن القتلة للآدميين, والذبحة للبهائم, هذا كلامه, وقد قال ابن

حزم: اتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح. وفي الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه, ونقل حنبل: لا يفعل.

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter and the ruling on eating certain organs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5003)

ويسن توجيهه للقبلة ونقل محمد الكحال: يجوز لغيرها إذا لم يتعمده, ويسن على جنبه الأيسر, ورفقه به, وتحامله على الآلة بالقوة, وإسراعه بالشحط, وسبق ما يقتضي الوجوب. نقل ابن منصور: أكره نفخ اللحم, قال في المغني1 الذي للبيع لأنه غش, وأكل غدة وأذن قلب, نص عليه, وحرمهما أبو بكر وأبو الفرج, ونقل أبو طالب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب, وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: 2كره النبي صلى الله عليه وسلم2 أكل الغدة. الأوزاعي عن واصل عن مجاهد3.

Mas'alah: What is the ruling on eating fats prohibited to Jews and Christians from their slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5003)

وإن ذبح كتابي ما يحل له فعنه: يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم, وهو شحم الثرب4 والكليتين, قال في الواضح: اختاره الأكثر. وفي المنتخب: هو ظاهر المذهب. وفي عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه وعنه: لا5 "م 8" كذبح حنفي حيوانا فتبين حاملا ونحوه ذكره ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8 "قوله:" فإن ذبح كتابي ما يحل له, فعنه تحرم علينا الشحوم المحرمة 1 "13/301" . 2 2 في الأصل "عن" .

3 كذا في النسخ وعبارة "مسائل عبد الله" قلت: الغدة؟ قال: كرهها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد. 4 الثرب: شحم رقيق على الكرش والأمعاء المصباح "ثرب" . 5 بعدها في الأصل "خلافا لرواية مالك" .

عقيل, فلنا تملكها منهم: ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبحنا, نص عليه, لبقاء تحريمه1. وفي الروايتين لابن عقيل: نسخ في حقهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person from a religion that prohibits certain animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5004)

وإن ذبح ما ثبت تحريم عليه كذي الظفر ففي تحريمه علينا ما تقدم, وقيل: يحرم, وقيل: لا "م 9" كظنه تحريمه عليه فلم يكن, [تصحيح الفروع للمرداوي] عليهم, وهو شحم الثرب والكليتين, قال في الواضح: اختاره الأكثر. وفي المنتخب: هو ظاهر المذهب. وفي عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه وعنه: لا "انتهى." "إحداهما" يحرم علينا ذلك, اختاره من ذكره المصنف, واختاره أيضا أبو الحسن التميمي والقاضي. "والرواية الثانية" لا يحرم, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد, حكاه عن الخرقي في كلام مفرد, واختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاويين وصححه في الخلاصة والنظم وشرح ابن منجى وغيرهم وقطع به في الوجيز والآدمي في منتخبه ومنوره, وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في المذهب والمحرر وقال: هو وغيره: فيه وجهان, وقيل: روايتان. "مسألة 9" قوله: "وإن ذبح ما ثبت تحريمه عليه كذي الظفر ففي تحريمه علينا ما تقدم, وقيل: يحرم, وقيل: لا" , انتهى. ذكر المصنف

في هذه المسألة ثلاثة طرق: "أحدها" وهو الصحيح أنها مثل المسألة التي قبلها وأن فيها روايتين مطلقتين عنده: "إحداهما" لا يحرم علينا وهو الصحيح بلا ريب وبه قطع في المقنع2 1 بعدها في "ط" "عليهم" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/334" .

Mas'alah: Is our slaughter permissible for them even if they believe it is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5005)

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها, لأن الحكم لاعتقادنا:

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for a festival or as an offering to something venerated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5005)

وإن ذبح لعيده أو متقربا به إلى شيء يعظمه لم يحرم, وعنه: بلى, اختاره شيخنا. ويحرم على الأصح أن يذكر عليه1 اسم غير الله, ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله. وذكر الآية2. وسبق قبل3 زيارة القبور حديث النهي عن معاقرة الأعراب4 وأن أبا داود رواه فيكون عنده منهيا عنه, وهو نظير الذبح عند [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح5 وشرح ابن منجى ومنتخب الآدمي وغيرهم, وصححه في النظم والحاويين, قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. "والرواية الثانية" يحرم, وبه قطع في الوجيز والمنور, وقدمه6 في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم, فصاحب المحرر أطلق في المسألة الأولى الخلاف, وهنا قدم التحريم, وهو

موافق للطريقة الثانية, وقدم في الرعايتين والحاويين هناك7 عدم التحريم, وقدما8 هنا التحريم وهو موافق للطريقة الثانية أيضا9. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 تقدمت ص "399" . 3 ليست في "ط" . 4 سبق تخريجه "3/409" . 5المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/334" . 6 في "ط" "قدما" . 7 في "ط" "هنا" . 8 في "ط" "قدمنا" . 9 ولم يذكر الطريقين الآخرين وهما الإباحة مطلقا في المقنع والشرح وشرح ابن منجا والحرمة مطلقا كما في الوجيز والمنور.

القبور, وقد كرهه أحمد, وحرمه شيخنا, والنهي ظاهر في التحريم, وسبق في الوليمة المفاخرة1 بها2 وعدم ذكر الأكثر, هذه المسألة لا عبرة به مع صحة النهي, ونظير ما نص عليه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal found in an area where most people are permissible slaughterers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5007)

ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been previously wounded by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5022)

تنبيه "قوله: وإن أوحاه بعد إيحاء الأول فالروايتان, انتهى لعله أراد بهما اللتين فيما إذا

أوحاه ووقع في ماء, وقد تقدم الصحيح منهما أول الباب3, ويحتمل أنه" 1 في "ط" "هذا" . 2 2 في "ر" "ولا يملك" . 3 ص "413" .

Mas'alah: What is the liability of a second person who slaughters an animal already wounded by the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5023)

ومتى حل ضمن الثاني ما خرق من جلده. وفي المنتخب: ما نقص بذبحه, كشاة الغير. وفي الترغيب: ما بين بكونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا, وإلا قيمته بجرح الأول, فإن أدرك الأول ذكاته فلم يذكه فمات فهل يضمنه الثاني كذلك1, أو نصف قيمته بجرح الأول, أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه "م 11" . فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرا لزمه على الأول تسعة, وعلى الثاني أربعة ونصف, 2وهو أولى2, وعلى الثالث خمسة, [تصحيح الفروع للمرداوي] أراد ما إذا رماه فأثبته ثم رماه فقتله التي ورد فيها رواية ابن الحكم المتقدمة قريبا, وقدم في هذه التحريم.

Mas'alah: What are the different opinions on the liability of the second person when the first fails to slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5023)

"مسألة 11" قوله: "فإن أدرك الأول ذكاته فلم يذكه فمات فهل يضمنه الثاني كذلك, أو نصف قيمته بجرح الأول, أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه" , انتهى. وأطلقها3 في المحرر والزركشي. 1 في "ر" "لذلك" . 2 2ليست في الأصل. 3 في

"ص" "طلقهما" .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that is not eaten or that died without proper slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=175)

فصل [ذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه] ولا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه ، ولا جلد مأكول ذكاه من لا تحل ذكاته ، وما نجس بموته لا يطهر جلده بالدباغ . (1) مثل : إن احترقت النجاسة فصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا (المغني 1 / 56) . (2) والفرق بين الخمرة وسائر النجاسات في هذه المسألة : أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لزوال علة تنجيسها ، بخلاف بقية النجاسات فإنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة ؛ لأن علة تنجيسها لم تزل فهو كما لو عمل الدبس النجس ناطفا ونحو ذلك (الفروق 1 / 273) .

Mas'alah: What are the rulings on al-'Atirah and al-Fara'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=645)

وتكره العتيرة وهي : شاة كانت تذبح في أول عشر من رجب لصنم . والفرعة وهي : نحر أول ولد تلده الناقة . ـــــ (1) في كتابه الخصال ، انظر : الإنصاف ، الموضع السابق . (2) المستوعب (1/569) . (3) انظر ما ذكره أبو بكر في : المبدع (

3/ 350) ، والإنصاف (4/ 114) . (4) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس قال : ((عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث بالنبوة)) (4/ 329 ح 7960) ، والطبراني في الأوسط (1/ 298 ح 994) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ويباح لنا من ذبح مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of slaughtered animals from non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ولنا تملكه منهم إن أبيح ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the correct ruling on eating an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

وقيل : يباح ، وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=657)

ويشترط كون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا . وعنه : غير تغلبي .

Mas'alah: From whom is slaughter valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=657)

ويصح من مميز وامرأة وأقلف وأعمى وجنب .

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=657)

ولا تحل ذكاة مجوسي ومرتد ووثني ، ومن أحد أبويه أحدهم ، ولا ذكاة مجنون أو سكران أو غير مميز .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered with a usurped tool or by a usurper in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=658)

فإذا كان الذابح أو ما يذبح به مغصوبا ، فهل يباح المذبوح ؛ على روايتين ، حكاهما أبو بكر فيما إذا كان الذابح مغصوبا : إحداهما : أنها ميتة (1) ، واختارها . والأخرى : أنها مباحة (2) ، نص عليه .

Mas'alah: What is disliked in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=658)

ويكره توجيه الذبيحة لغير القبلة (3) ، والذبح بآلة كالة (4) ، وحد السكين والحيوان ينظر .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

ويستحب التكبير ونحوه ، ولا يجزئ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=659)

ويكره أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التذكية ، وقال ابن شاقلا : لا بأس به (3) .

Mas'alah: What parts must be cut for a valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

ولا يذكى حيوان مقدور عليه إلا بقطع الحلقوم والمريء (4) ، وعنه : والودجين .

Mas'alah: Is stabbing the neck sufficient for slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

ويجزئ نحره (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=659)

فإن غرق بعد أو تردى ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حل (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal's head is in water when slaughtered?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وظاهر كلام الخرقي (1) : إن كان رأسه في ماء : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that died from illness or indigestion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وما ظن موته بمرض أو تخمة أو غيرهما ، ولم تبق فيه حياة إلا كحركة مذبوح : حرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about stable life at the time of slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وإن ذبحه وشك في وجود حياة مستقرة ، ووجدت الحركة المعتادة أو نحوها عند الذبح : فوجهان .

Mas'alah: Is it disliked to break the neck or skin the animal before it cools?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

ويكره كسر عنق المذكى وسلخه قبل أن يبرد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting limbs before the animal's soul departs?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

ولا يقطع شيء من أعضائها قبل زهوق روحها . فإن خالف وقطع قبل خروج روحها : حل كله . نص عليه ؛ لأنه قطع بعد حصول الذكاة .

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وإن أبان رأسه بذبحه : لم يحرم به المذبوح . وحكى أبو بكر رواية بتحريمه .

Mas'alah: What is the ruling if the animal is slaughtered from the back of the neck by mistake?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وإن ذبحه من قفاه خطأ أو سهوا ، فلحق مقاتله [وهو] (4) حي يتحرك فوق حركة مذبوح : حل (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal is slaughtered from the back of the neck intentionally?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=660)

وإن تعمد : فروايتان حكاهما القاضي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering for his festival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=661)

وإن ذبح كتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى ما يعظمونه: كره وحل (5) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat and marrying the women of those who converted to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

وهل تؤكل ذبائح من تهود أو تنصر وتنكح نساؤهم أم لا ؛ على روايتين .

Mas'alah: What are the different genera of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وعنه : لحم الأنعام جنس ، والطير جنس ، ودواب الماء جنس

Mas'alah: What is the ruling on 'atirah and fara'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=198)

وأما العتيرة: وهي شاة كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب للأصنام والفرعة: وهي نحر أول ولد تلده الناقة، فغير مسنون لأن أبا هريرة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا فرعة ولا عتيرة)) [4]. (1) انظر: الإنصاف 4/ 109. (2) انظر: شرح الزركشي 4/ 315 – 316. (3) انظر: الإنصاف 4/ 117. (4) أخرجه الطيالسي (2298) و (2307) ، وعبد الرزاق (7998) ، والحميدي (1095) ، وابن أبي شيبة (24287) ، وأحمد 2/ 229 و239 و279 و409 و490، والدارمي (1970) ، والبخاري 7/ 110 (5473) و (5474) ، ومسلم 6/ 83 (1976) (38) ، وأبو داود (2831) ، وابن ماجه (3168) ، والترمذي (1512) ، والنسائي 7/ 167، وابن الجارود (913) ، وأبو يعلى (5879) و (1061) و (1062) ، وابن حبان (5890) ، والدارقطني 4/ 304، والبيهقي 9/ 313، والبغوي (1129) .

Mas'alah: What are the rulings on lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=544)

باب الذبائح لا يباح شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة إلا السمك والجراد وعنه

[4] في بقية حيوان البحر أنه يباح بغير ذكاة كالسمك وعنه [5] في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب كتحريقه وطبخه وكبس بعضه على بعض فيخرج في السمك مثل ذلك وأنه لا يباح الطافي ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد والوثني ومن أحد أبويه مجوسي أو وثني والمجنون والسكران وغير المميز من الصبيان، وفي النصارى العرب روايتان [6] ويجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم إلا السن والظفر فإن ذبح بآلة / 404 ظ/ مغصوبة فهل يباح على وجهين [7] ويكره أن توجه الذبيحة إلى غير القبلة وأن تذبح (1) ورد في المخطوط ((الأول)) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: المحرر في الفقه 2/ 195. (2) نقل أبو الصقر رواية الجواز، ونقل مهنأ رواية النهي. انظر: الروايتين والوجهين (196/ب) . (3) (شباشب: وهو طائر تخاط عيناه أو تربط) انظر: كشاف القناع 6/ 224. (4) انظر: مسائل عبد الله 3/ 890. (5) انظر: مسائل عبد الله 3/ 883 – 884. (6) نقل حنبل رواية الجواز، ورواية النهي رواها ابن منصور فقال أما النسك فلا يجوز ولكن تصح في الأضحية، انظر: الروايتين والوجهين (198/ب) . (7) أصح الوجهين الإباحة. انظر: المقنع: 310، وكشاف القناع 6/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal at the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=208)

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. ـــــــ تنبيه: قوله: ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. يعني، إذا ذبح ذلك. وهو

. . . . . ـــــــ صحيح، بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك، خلافا لأبي حنيفة، ولا لغيره. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان في النزع. وظاهر كلام المصنف، ولو كان جلد آدمي وقلنا: ينجس بموته. وهو صحيح. قاله القاضي وغيره. واقتصر عليه في «الفروع». اختاره ابن حامد. قاله في «مجمع البحرين»، و «الفائق». وقال الشارح: وحكي ذلك عن ابن حامد، [وقال في مكان آخر: ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعا. قال في «التعليق»، وغيره: ولا يطهر بدبغه. وأطلق بعضهم وجهين. انتهى] (2) قال ابن تميم: وفي اعتبار كونه مأكولا وغير آدمي وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جلد الآدمي وجهان، أنه نجس بموته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and eating from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2843)

ومنها، يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك. نص عليه. وجزم الشيخ تقى الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده. قال المجد فى «شرحه»: وفى (1) 3/ 487، 488.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing or pointing to a wild animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4075)

ويضمن ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، ـــــــ فائدة: قوله: ويضمن مادل عليه، أو أشار إليه. هذا المذهب مطلقا. نقله ابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو الحارث فى الدال. ونقله عبد الله فى المشير.

Mas'alah: What is the definition of thani camels and thani cattle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4586)

قوله: وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان. هذا

Mas'alah: What is the definition of thani goats?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4587)

المعز ما له سنة. ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «الإرشاد»: لثنى الإبل ست سنين كاملة، ولثنى البقر ثلاث سنين كاملة. وجزم به فى «الجامع

الصغير».

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering a camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4603)

قوله: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. هذا المذهب، وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel standing or lying down?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4604)

الأصحاب. ونقل حنبل، يفعل كيف شاء، باركة وقائمة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter an animal sold with an exception?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5334)

فوائد؛ الأولى، لو أبى المشترى ذبحه، لم يجبر عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب. نص عليه. وقيل: يجبر.

وهو احتمال فى «الرعاية». وقال فى «الفروع»: ويتوجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ، وإلا فقيمته. ولعله مرادهم. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13888)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13888)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the exception for locusts and fish from the requirement of ritual slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13888)

قوله: إلا الجراد وشبهه، والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13896)

ويشترط للذكاة شروط أربعة؛ أحدها، أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا، مسلما أو كتابيا، فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى. وعنه، لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي. ـــــــ قوله: ويشترط للذكاة شروط أربعة؛ أحدها، أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا. ليصح [1] قصد التذكية ولو كان مكرها. ذكره في «الانتصار» وغيره. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه كذبح مغصوب. وقد دخل في كلام المصنف، رحمه الله، الأقلف. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا تصح ذكاته. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the intention to eat required for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13897)

فائدة: قال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب هنا، لا يعتبر قصد الأكل. وقال القاضي في «التعليق»: لو تلاعب بسكين على حلق شاة، فصار ذبحا، ولم يقصد حل أكلها، لم تبح. وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله؛ بأنه لم يقصد أكله، كما لو وطئه آدمي إذا قتل. وقال في «المستوعب»: كذبحه. وذكر الأزجي، عن أصحابنا: إذا

ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل، لا التخلص؛ للنهي عن ذبحه لغير مأكلة. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل، أو قصد حل يمينه، لم يبح. ونقل صالح، وجماعة، اعتبار إرادة التذكية. قال في «الفروع»: وظاهره، يكفي. وقال في «الترغيب»: هل يكفي قصد الذبح، أم لا بد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim or a Kitabi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13897)

قوله: مسلما، أو كتابيا، ولو حربيا، فتباح ذبيحته، ذكرا كان أو أنثى –

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وعنه، لا تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بختانه. ونقل حنبل في الأقلف،

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13901)

ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد. ـــــــ لا صلاة له ولا حج، وهي من تمام الإسلام. ونقل فيه الجماعة، لا بأس. وقال في «المستوعب»: يكره من جنب ونحوه. ونقل صالح وغيره، لا بأس. ونقل حنبل، لا يذبح الجنب. ونقل أيضا في الحائض، لا بأس. وقال في «الرعاية»: وعنه، تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a madman or a drunk person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13901)

قوله: ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران. أما المجنون، فلا تباح ذكاته بلا نزاع. وأما السكران، فالصحيح من المذهب، أن ذبيحته لا تباح. وعنه،

. . . . . ـــــــ تباح. وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a non-discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13902)

قوله: ولا طفل غير مميز. إن كان غير مميز، فلا تباح ذبيحته، فإن كان مميزا، أبيحت

ذبيحته، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الرعايتين»،

. . . . . و

«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»: لا تباح ذبيحة ابن دون عشر. وقال في «الوجيز»: تباح إن كان مراهقا.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13904)

قوله: ولا مرتد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل عبد الله، تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered under duress by its owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13908)

الثالثة، لو أكره على ذكاة ملكه، ففعل، حل أكله له ولغيره.

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13909)

فصل. الثالث، أن يقطع الحلقوم والمرئ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner forces the slaughter of his own animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13909)

الرابعة، لو أكرهه ربه على ذبحه، فذبحه، حل مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a bone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13909)

تنبيه: ظاهر قوله: إلا السن. أنه يباح الذبح بالعظم. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. قال المصنف في «المغني» [1]: مقتضى إطلاق الإمام أحمد، رحمه الله، إباحة الذبح به، قال: وهو أصح. وصححه الشارح، والناظم. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن والظفر. قدمه في «الكافي»، وقال: هو ظاهر كلامه. والرواية الثانية، لا يباح الذبح به. قال ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين»، في الفائدة السادسة، بعد ذكر الحديث [2]، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام؛ إما

لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [3]. قال في «الترغيب»: يحرم بعظم، ولو بسهم نصله عظم. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع» [4]. قوله: الثالث، أن يقطع الحلقوم والمرىء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، (1) انظر المغني 13/ 302. (2) تقدم تخريجه في 1/ 224. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is cutting the jugular veins required in addition to the throat and esophagus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13910)

وعنه، يشترط مع ذلك قطع الودجين. ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، في «خلافه». وعنه، يشترط مع ذلك قطع الودجين. اختاره أبو بكر، وابن البنا. وجزم به في

ـــــــ «الروضة». . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on the required cuts for valid slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13911)

واختاره أبو محمد الجوزي. قال في «الكافي»: الأولى قطع الجميع. وعنه، يشترط، مع قطع الحلقوم والمرئ، قطع أحد الودجين. وقال في «الإيضاح»: الحلقوم والودجين. وقال في «الإشارة» [1]: المرئ والودجين. وقال في «الرعاية»، و «الكافي» أيضا: يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم، أو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المرئ، أولى بالحل. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وذكره في الأولى رواية. وذكر وجها، يكفي قطع ثلاث من الأربعة، وقال: إنه الأقوى. وسئل عمن ذبح شاة، فقطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة؟ فأجاب، هذه المسألة فيها نزاع [1]، والصحيح أنها تحل. [قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل] [2].

Mas'alah: What is the ruling on completing the cut after the animal has moved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13912)

فائدة: قال في «الفروع»: وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل. قال: ويقوى عدمه. وظاهره، لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور. واعتبر في

«الترغيب»، قطعا تاما، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة، لم يحل. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter in the chest) for camels and other animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13913)

وإن نحره، أجزأ، وهو أن يطعنه بمحدد في لبته. والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه. ـــــــ قوله: وإن نحره، أجزأه. بلا نزاع. قوله: والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه. هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. قال المصنف، والشارح: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وذكر في «الترغيب»

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows by nahr and the dislike of slaughtering camels by dhabh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13915)

رواية، أن البقر تنحر أيضا. وعند ابن عقيل: ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا. وعنه، يكره ذبح الإبل. وعنه، لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13918)

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على ـــــــ وقيل: يباح إذا كان الجرح موجبا. قوله: وإن ذبحها من قفاها، وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع

Mas'alah: What is the meaning of error in slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13920)

فائدة: قال القاضي: معنى الخطأ، أن تلتوي الذبيحة عليه، فتأتي السكين على القفا، لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح،، فسقط اعتبار المحل، كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها، فلا يباح ذلك. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is error in slaughtering from the back of the neck broader than the specific case of the animal twisting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13921)

والصحيح من المذهب، أن الخطأ أعم من ذلك. قاله المجد ومن بعده.

Mas'alah: What are the two narrations on intentional slaughter from the back of the neck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13921)

قوله: وإن فعله عمدا، فعلى وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»؛ إحداهما، تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمرئ، بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما. وهو المذهب. اختاره القاضي، والشيرازي، وغيرهما. وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح»، وابن منجى في «شرحه»، وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا تباح. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وصححه في «الرعايتين»، و «تصحيح المحرر»، و «النظم». وقدمه الزركشي، وقال: هو منصوص الإمام أحمد، رحمه الله. وهو مفهوم كلام الخرقي. تنبيه: شرط الحل، حيث قلنا به، أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول

Mas'alah: What is the ruling on the movement of a slaughtered animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13923)

أكثر من حركة المذبوح، حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح، لم تحل. ـــــــ حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح، لم تحل. هكذا قال في «الرعاية الكبرى»، و «تذكرة ابن عبدوس». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وقيل: تزيد على حركة المذبوح. وقال في «الفروع»: وما أصابه سبب

. . . . . ـــــــ الموت؛ من منخنقة، وموقوذة، ومتردية ونطيحة، وأكيلة سبع، فذكاه -وحياته يمكن زيادتها- حل. وقيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين، ونحوه. وقيل: أو لا. انتهى. وقال في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك، وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح، حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب، ونحوه. فهذا موافق للقول الأول

. . . . . ـــــــ الذي ذكره في «الفروع». وقيل: لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية». وقال في «المغني» [1]: والصحيح أنها إذا كانت تعيش (1) انظر المغني 13/ 315.

. . . . . ـــــــ زمنا يكون

الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها، كالمريضة، أنها متى تحركت، وسال دمها، حلت. انتهى. ونقل الأثرم، وجماعة، ما علم موته بالسبب، لم يحل. وعنه، ما يمكن أن يبقى معظم اليوم، يحل، وما يعلم موته لأقل منه، فهو في حكم الميت. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير». ذكروه في باب الصيد. وعنه، يحل إذا ذكي قبل موته. ذكره أبو الحسين، واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وفي «كتاب» الأدمي البغدادي، يشترط حياة يذهبها الذبح. جزم به في «منتخبه». واختاره أبو محمد الجوزي. وعنه، إن تحرك. ذكرها في «المبهج». ونقله عبد الله، والمروذي، وأبو طالب. وعنه، ما يتيقن أنه يموت من السبب، حكمه حكم الميتة مطلقا. اختاره ابن أبي موسى. قاله الزركشي. وقال في «الترغيب»: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة، حل في المنصوص. قال: وأصحابنا

. . . . . ـــــــــ قالوا: الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم. وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح، [لم يحل. فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا، فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح] [1]؛ للحظر، وكذا بعكسه، فإن بينهما أمدا بعيدا. قال: وعندي أن الحياة المستقرة، ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله، سوى أمد الذبح. قال: وما هو في حكم الميت؛ كمقطوع الحلقوم، ومبان الحشوة، فوجودها كعدم على الأصح. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الأظهر، أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة، ليس دم الميت، فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك. انتهى.

Mas'alah: What actions are disliked when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13939)

فصل: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة، وأن يحد السكين والحيوان يبصره. ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked to face the animal away from the qiblah when slaughtering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13939)

قوله: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة. ويسن توجيهها إلى القبلة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل محمد الكحال، يجوز لغير القبلة إذا لم

Mas'alah: Is it disliked to break the animal's neck or skin it before it cools?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13940)

وأن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. ـــــــ يتعمده.

Mas'alah: Is it recommended to place the animal on its left side and be gentle when slaughtering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13940)

فائدة: يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به، ويحمل على الآلة بالقوة، وإسراعه بالشحط [1]. وفي كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وغيره إيماء إلى وجوب ذلك، وما هو ببعيد.

Mas'alah: Is it permissible to break the neck or cut a limb before the animal dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13940)

قولة: وأن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه. يعني، يكره ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وكرهه الإمام أحمد، رحمه الله. نقل حنبل، لا يفعل. وقال القاضي وغيره: يحرم فعل ذلك. وما هو ببعيد. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الإحسان (1) الشحط: الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the neck or skins before the animal cools in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13941)

فإن فعل، أساء، وأكلت. ـــــــ واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس؛ ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم. وقال في «الترغيب»: يكره قطع رأسه قبل سلخه. ونقل حنبل أيضا، لا يفعل. قال في «الرعاية»: وعنه، لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered then drowns or is crushed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13942)

وإذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، فهل يحل؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What are the two narrations on an animal slaughtered then drowning or being crushed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13942)

قوله: وإذا ذبح حيوانا، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، فهل يحل؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «تجريد العناية»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، لا يحل. وهو المذهب. نص عليه. قال المصنف: هذا المشهور. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. واختاره الخرقي، وأبو بكر. قال في «الكافي»: وهو المنصوص. وصححه في «النظم»، و «التصحيح».

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slaughtering an animal that is forbidden for him, like a camel or ostrich?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13943)

قوله: وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه –يعني، يقينا– كذي الظفر –مثل الإبل والنعامة والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع– لم يحرم علينا. هذا أحد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and fulfilling a vow for it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=338)

ويكره الذبح عند القبر والأكل منه قال الشيخ: والتضحية ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا

Mas'alah: Is it permissible to kill or slaughter an animal for mercy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة

Mas'alah: What is the ruling on killing permissible animals in a good manner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويحسن قتل ما يباح قتله

Mas'alah: What is the definition and general ruling of ritual slaughter (dhabihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2019)

باب الذكاة مدخل باب الذكاة وهي: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر: لا جراد ونحوه – بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر: إلا الجراد وشبهه ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة: سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاة أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر: ككلب الماء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك – لم يبح المقدور عليه منه إلا بالتذكية وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به وكره أحمد شيء من السمك الحي: لا جراد ويحرم بلغ السمك حيا ويجوز أكل الجراد بما فيه والسمك بما فيه: بأن يقلى أو يشوى ويؤكل من غير أن يشق جوفه.

Mas'alah: Who is eligible to perform ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2021)

حربيا أو من نصارى بني تغلب ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولو جنبا وحائضا ونفساء وأعمى عدلا أو فاسقا والمسلم بالذبح أولى من الكتابي ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز

وتباح من مميز ولو دون عشر ولا ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم فلو ذبح من لا تحل ذبيحته حيوانا لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حيا وبإذنه لا يضمن

Mas'alah: What are the required cuts in ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2021)

الثالث: أن يقطع الحلقوم – وهو مجرى النفس – قال الشيخ: سواء كان القطع فوق – وهو الموضع الثاني من الحلق – أو دونها وأن يقطع المريء – وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب – فإن أبانهما كان أكمل والأصح ولا يشترط قطع الودجين – وهما عرقان محيطان بالحلقوم – والأولى قطعهما ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة – وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر – فيذبح في الحلق وينحر في اللبة ويسن أن ينحر البعير ويذبح ما سواه، فإن

عكس أجزأ والنحر أن يطعنه بمحدد في لبته

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2022)

وإن ذبحها من قفاها ولو عمدا فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت ويعلم ذلك بوجود الحركة فإن ذبحها من قفاها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أولا نظر: فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح وإن كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2022)

ولو أبان الرأس بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيحت

Mas'alah: What animals are permissible to eat if properly slaughtered while still alive?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2022)

وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة – وهي التي تخنق في حلقه والموقوذة – وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت – والمتردية وهي الواقعة من علو – والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحيولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش – حلت إن تحركت بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب – أي: تحريكه – ونحوه وسئل أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها

طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم،

فقال: لا بأس وإن لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه ففي حكم الميتة –

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2023)

الرابع: قول بسم الله عند حركة يده لا يقوم غيرها مقامها وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة عليها ويسن التكبير معها يقول: بسم الله والله أكبر ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها فإن كان أخرس أومأ برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2023)

وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح أشعر أو لم يشعر ويستحب ذبحه وإن كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ولو وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين فهو مذكى والأم ميتة

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

فصل: – يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة وكون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به وحمله على الآلة بقوة وإسراع القطع ويكره إلى غير القبلة وآلة كالة وأن يحد السكين والحيوان يبصره أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه وقطع عضو منه ونتف ريشه حتى تزهق نفسه فإن فعل أساء وأكلت ويكره نفخ اللحم نصا قال الموفق: مرادهم الذي للبيع لأنه غش

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtered animal drowns or is crushed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

وإن ذبحه فغرق المذبوح في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وعنه يحل اختاره الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for a festival or idol?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

وإن ذبح لعيده أو لكنيسته أو المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب: فإن ذبحه مسلم

مسميا فمباح وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره وعنه يحرم واختاره الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on meat from a place where most people slaughter lawfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2025)

ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح وإسماعيل: الذبيح على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

وثمن جلد غير المذكى قبل الدباغ حرام قولا واحدا وفي بيعه بعد الدباغ خلاف والصحيح من قوله: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What does the chapter on slaughtering discuss?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

باب الذبائح

Mas'alah: Where is the proper place for slaughter and nahr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

والذكاة في الحلق, والنحر في اللبة.

Mas'alah: What are the required parts to cut in slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

والذكاة: قطع الحلقوم, والمريء, والودجين. فإذا قطع ذلك وأنهر الدم أكلت.

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed unintentionally or the animal is slaughtered from the back?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

فإن ذبحها فأبان رأسها غير متعمد أكلت قولا واحدا, فإن ذبحها من قفاها فلم تمر السكين على موضع الذبح حتى ماتت, لم تؤكل قولا واحدا. فإن مرت السكين على موضع الذبح وهي حية أكلت, وقد أساء في ذلك. وقد روي عنه: أن كل ذبيحة تذبح من غير مذبحها لغير ترد ولا مانع من الذبح في المذبح, لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows and sheep versus nahr for camels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

والبقر والغنم تذبح, والإبل تنحر. فإن نحر ما يذبح, وذبح ما ينحر أكلت. وقد روي عنه رواية أخرى: أنه توقف عن ذبح البعير. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in the womb?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه, أشعر أو لم يشعر, فإن خرج حيا ثم مات في الحال أكل. وإن تباقى أقل القليل فلا بد من تذكيته. فإن مات قبل أن يذكى لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on skinning and cutting the slaughtered animal before it dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

ولا ينبغي أن تسلخ الذبيحة حتى تموت وتبرد, ولا يقطع رأسها قبل السلخ. فإن فعل أساء وأكلت. ولو قطع منها بعد الذبح قطعة وهي تختلج كرهت ذلك, ولم تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into meat after slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=376)

قال: وأكره نفخ اللحم. وقد روى كليب الأودي عن علي بن أبي طالب رضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of the slaughtered animal before it dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

ولا يفرس الذبيحة, والفرس: كسر عنقها عقيب الذبح قبل أن تموت, فإن فعل أساء وأكلت.

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation, falling, or goring?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

والمنخنقة بحبل وما في معناه, والمتردية من جبل, والتي تتردى في بئر فيقع رأسها في الماء ولا يمكن إخراجها منه, والموقوذة بالبندق, أو بالعصا, أو الحجر, والنطيحة, وأكيل السبع إذا ماتت, أو بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش لمثله لم تؤكل. وإن قطع منها ما يقطعه من المذكى.

Mas'alah: What signs indicate that an animal was properly slaughtered according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

قال أحمد رضي الله عنه: إذا مصعت بذنبها, وطرفت بعينها, وحركت يدها أو رجلها بعد الذبح وانهار الدم أكلت, إلا أن يكون السبع أو الذئب شق جوفها وأخرج حشوتها, فإنها لا تؤكل وإن ذكاها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews and Christians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

وذبائح اليهود والنصارى تؤكل إذا ذكروا اسم الله عليها إلا البعير, فلا تصح فيه ذكاة اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

ولا تؤكل ذبيحة المجوسي على حال.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

ولا بأس بذبيحة الأخرس إذا نظر إلى السماء وأشار بيده إليها بالتوحيد لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

واختلف قوله في ذبيحة الأقلف على روايتين: أجازها في إحداهما, ومنع منها في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

قال: والمجنون إذا ذبح في حال زوال عقله لم تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

ولا تؤكل ذبيحة المرتد على حال.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by Jews and Christians for their churches and festivals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

قال: ويجتنب أكل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered for a pagan deity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=378)

ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

وتؤكل ذبيحة نصارى العرب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا بأس بذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

وتوجه الذبيحة إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling if the animal deviates slightly from the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولو انحرف عنها قليلا أساء وأكلت.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the knife from the animal before slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

وتوارى السكين عنها, ولا يظهرها إلا عند الذبح. كذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن نواري الشفرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal and saying the tasmiyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا يحد الشفرة وهي تنظر إليه, ويقول عند تحريك يده: بسم الله والله أكبر, كما ذكرنا في الأضاحي.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter at night or during the day?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا بأس بالذبح بالليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into water or off a cliff after slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

قال: ولو ذبحها فوقعت بعد الذبح في ماء فماتت لم يأكلها, وكذلك لو ذبح طائرا فوقه في ماء, أو تردى من جبل لم يأكله, لأن الماء والتردي أعان على خروج نفسه, لأنه تردى وفيه بقية روح, ولم تزهق نفسه.

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of an inedible animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

وما لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة في طهارة جلده, كما لا تعمل في إباحة لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter that does not make the meat permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=39)

فصل: وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، كذبح المجوسي، ومتروك التسمية، وذبح المحرم للصيد، وذبح الحيوان غير المأكول؛ لأنه ذبح غير مشروع، فلم يطهر كذبح المرتد.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=529)

[باب الذبائح] لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ لقول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . إلا السمك وما شبهه مما لا يعيش إلا في الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، وإن طفا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» والجراد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال» ولأن ذكاتهما في العادة لا تمكن، فسقط اعتبارها، وما يعيش من البحري في البر لا يحل إلا بالذكاة؛

لأنه مقدور على ذبحه إلا السرطان فإنه لا ذكاة له، فأشبه الجراد [وقال القاضي: لا يباح بغير ذكاة] . وعن أحمد – رضي الله عنه: أن الجراد لا

يباح إلا أن يموت بسبب، كتغريقه وطبخه، والأول المذهب. ولو وجد سمكة في بطن أخرى، أو في حوصلة طائر أو جراد أو حبا، أو وجد الحب في روث بعير حل؛ لأنه في محل طاهر، ولا ذكاة له، فأشبه ما مات في الماء، وعنه: ما أكل مرة لا يؤكل ثانية؛ لأنه رجيع، فيكون مستخبثا. ولو صاد الوثني حوتا حل، وعنه: لا يحل، والأول أصح لأنه لا ذكاة له، فأشبه ما لو أخذه ميتا.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=532)

فصل: والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى؛ لقول الله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ومر ابن عمر «على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة. سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. ثم يجؤها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ونحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بدنة. ويذبح سائر الحيوان؛ لقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . وذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – الكبشين اللذين ضحى بهما. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنه

– كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck or injured outside the proper place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=532)

فصل: فإن ذبحها من قفاها، فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة حلت؛ لأنها ماتت بالذبح، وكذلك ما جرح من غير مذبحه. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع والمريضة ما أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة حلت؛ لقول الله

تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . ولحديث جارية كعب: «إذا أصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها» وما لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح لا يباح؛ لأنه صار في حكم الميت، وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم تبح.

Mas'alah: What is the ruling on severing the head or cutting a limb before the animal dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=533)

فصل: ويكره أن يبين الرأس بالذبح، وقطع عضو مما ذكى، أو سلخه حتى تزهق نفسه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ولا يحرم المقطوع؛ لأن إبانته حصلت بعد ذبحها وحلها. ولو ذبحها، فسقطت في ماء، أو تردت ترديا يقتلها

مثله، فقال أكثر أصحابنا: لا تحرم لما ذكرنا. وقال الخرقي: تحرم، وهو المنصوص عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعدي بن حاتم: «فإن وقعت في الماء فلا تأكل» ولأن ذلك يعين على زهوق نفسها، فيحصل بسبب مبيح ومحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=533)

فصل: وإذا ذبح حاملا، فخرج جنينها ميتا، أو فيه حركة كحركة المذبوح أبيح، لما روى أبو سعيد قال: «قيل يا رسول الله: إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة. فيجد في بطنها الجنين، أيأكله أم يلقيه؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» رواه أبو داود، ولأنه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له، كسائر أجزائها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، نص عليه. وإن خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح إلا بالذكاة؛ لأنه مستقل بحياته، فأشبه ما ولدته قبل ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of Banu Taghlib and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=790)

أكل ذبائح نصارى بني تغلب ونكاح نسائهم 36 – مسألة: في نصارى بني تغلب هل تنكح نساؤهم أو تؤكل ذبائحهم أم لا؟ نقل ابن منصور وإبراهيم بن الحارث والأثرم: إباحة ذبائحهم ومناكحتهم. وذكر الخرقي في مختصره روايتين: أحدهما: مثل هذا والثانية: لا يباح. وجه الإباحة: أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب يقرون عليه بالجزية

فكانت ذبائحهم ومناكحتهم مباحة فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل، وقد روي عن ابن عباس أنه رخص في ذبائحهم. ووجه المنع: أنهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين المبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر فغلب الحظر، على هذه الرواية، حكمهم حكم المجوس.

Mas'alah: What is the sufficient amount for slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=814)

القدر المجزىء في الذكاة

Mas'alah: What is the sufficient amount for slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=814)

18 - مسألة: في قدر الإجزاء في الذكاة. فنقل حنبل والفضل بن زياد في الذكاة في الحلق واللبة: ينبغي أن يقطع الحلق واللبة، فظاهر هذا أنه يجزىء في ذلك قطع الحلقوم والمريء، وهو اختيار الخرقي لأنه قال: وذكاة المقدور عليه من الأنعام في الحلق واللبة.

ونقل عبد الله: لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج وكذلك نقل ابن إبراهيم: إذا فرى الأوداج فلا بأس، فظاهر هذا أن الإجزاء يحصل بقطع أربع: الحلقوم والمريء

والودجين والحلقوم، مجرى النفس والمريء تحت الحلقوم: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم. وجه الأولى: أنه ذبح يوصل به إلى خروج الروح من غير تعذيب، فوجب أن يقع به الأجزاء كالقطع للأربعة يبين هذا أن القصد إخراج الروح من غير تعذيب، وهذا موجود بقطع الحلقوم والمريء لأنه لا يعيش بعده ويموت في الحال بلا تعذيب فهو كما لو قطع الودجين. ووجه الثانية: قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فكل. وقال: أفر الأوداج وكل فعلق الإباحة بفري الأوداج ولأنهم لا يختلفون أن قطع هذه الأربعة جائز له فلولا أن قطعها مشروط لم يجز قطعها لأن فيه زيادة تعذيب ليس هو شرط ولأنه لم يفر الأودج أشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fats of the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=825)

25 – مسألة: في الشحوم المحرمة على أهل الكتاب إذا تولى ذكاتها هل هي محرمة على المسلمين أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فكان أبو الحسن التميمي يقول: هي محرمة إذا كان الذابح كتابيا، وأفرد لهذه المسألة جزءا وتكلم فيها على من خالفه من أصحابه وقد أومأ إليه أحمد . رحمه الله . في رواية صالح قال: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود. فظاهر هذا المنع. وقال شيخنا أبو عبد الله: هي مباحة وقال: كان الخرقي يقول: هي مباحة وجعلها مسألة منفردة ونصرها بالإباحة، وقد أومأ أحمد إلى ذلك في رواية مهنا وقيل له الزبيري عن ملك في اليهودي يذبح الشاة لا يأكل من شحمها. قال أحمد: مذهب دقيق، فظاهر هذا أنه يعجب من قوله ولم يأخذ به. ولا يختلف أصحابنا

أنه إذا كان الذابح مسلما أن تلك الشحوم مباحة في حقه، وكذلك لا يختلفون أن تحريم ذلك باق في حق أهل الكتاب لم ينسخ نص عليه في رواية عبد الله. وجه من حرمها أنها شحوم محرمة على ذابحها فكان محرما على غيره دليله لو كان المذبوحة خنزيرا وذكاه مجوسي أو محرم وذلك أن هذا الشحم محرم على

ذابحه وهو الكتابي، بدليل قوله تعالى: وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما. ولم يثبت نسخه، ولأنه علل فقال: ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون وهذا المعنى موجود في وقتنا فيجب أن يكون محرما على غير الذابح كما قلنا في ذكاة المجوس والمحرم. ووجه من قال بالإباحة احتج بأن ما كان مباحا إذا تولى ذبحه المسلم كان مباحا إذا تولى ذبحه اليهودي دليله اللحم، وكل شاة أبيح للمسلم أكل لحمها أبيح له أكل شحمها دليله التي ذبحها المسلم، ومن قال بالأول أجاب عن هذا وقال: إذا تولى المسلم ذبحها فقد قصد إلى ذكاة الشحم وإذا تولى الكتابي فهو غير قاصد إلى ذكاة الشحم والقصد معتبر في الذكاة لأنه لو لم يكن معتبرا لم يختلف باختلاف المذكين كما أن النجاسة لما يعتبر القصد في إزالتها لم يعتبر فيها المزيل وهاهنا قد اعتبر فيها المذكي أن يكون من أهل الكتاب فإن كان مجوسيا أو وثنيا، لم يصح ذكاته فدل على أن القصد معتبر في ذلك.

Mas'alah: Does slaughtering purify the skin of non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=41)

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة، نص عليه، لما روى أبو المليح بن أسامة، عن أبيه:

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، ورواه الترمذي، وزاد «وأن يفترش» . ولأنه ذبح غير مشروع، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد، لأن عندنا كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، قال القاضي: جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وهل يباح لبس جلد الثعلب، والصلاة فيه، أو لا، أو يباح لبسه فقط، أو يباحان مع كراهة الصلاة؛ فيه روايات، قال أبو بكر: لا يختلف قوله: إنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته. [لبن الميتة وإنفحتها وعظمها وقرنها] (ولبن الميتة وإنفحتها) بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففة – ذكره الجوهري، ويقال أيضا: منفحة (نجسة في ظاهر المذهب) هذا هو المنصور عند أصحابنا، روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أن ابن عباس سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: لا تأكلوه، وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب، رواه البيهقي، وروي عن عمر وابنه مثله، ولأنه مائع في وعاء نجس، أشبه ما لو حلب في إناء نجس، والثانية: أنهما طاهران، لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس، وأكلوا من جبنهم، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم، لأن الجبن إنما يصنع بها، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، والأول أولى، لأن في صحة ما نقل

Mas'alah: What is the ruling on al-fara' and al-'atirah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1165)

ولا تسن الفرعة) هو بفتح الفاء والراء (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه (ولا

العتيرة وهي ذبيحة رجب) وقال أبو السعادات وأبو عبيد: كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر أن يذبح من غنمه شاة، والصحيح ما ذكره المؤلف، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا فرع ولا عتيرة» . متفق عليه. وفي "الرعاية" يكره. ونقل حنبل عن أحمد: يستحب العتيرة، وحكاه أحمد عن أهل البصرة، وروي عن ابن سيرين لما تقدم من قوله – عليه السلام – «على كل أهل بيت أضحاة، وعتيرة» وقالت عائشة: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفرعة من خمسين واحدة» . قال ابن المنذر:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] هذا حديث ثابت. والجواب أنه منسوخ بما سبق لأمرين، أحدهما: أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، قاله في "الشرح" والثاني: أن فعلهما كان متقدما على الإسلام فالظاهر بقاؤه إلى حين النسخ، فلو لم يكن منسوخا، لزم النسخ مرتين، وهو خلاف الظاهر، بخلاف تأخر النهي، ولا يلزم من نفي سنيتها تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح في رجب أو أول ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو الصدقة به، أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3170)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that only live in water regarding slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3171)

وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one non-Muslim parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3173)

ولا من أحد أبويه كتابي،

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3173)

ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد. [المبدع في شرح المقنع] ذكاة أعمى، وذكره في المحرر، والوجيز، وغيرهما (وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب) في الأظهر، قاله ابن هبيرة، لما روى سعيد، ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، قال: لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب. وظاهر المتن والفروع وصححه في الكافي والشرح: الإباحة لعموم الآية، وفي الترغيب: في الصابئة روايتان، مأخذهما هل هم من النصارى، أم لا؟ ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر فإنه قال: يسبتون، جعلهم بمنزلة اليهود، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذبيحته، (ولا من أحد أبويه غير كتابي) قاله في الكافي والمستوعب: تغليبا للتحريم، والأشهر الحل مطلقا للعموم، قال ابن حمدان: من أقر

بجزية حلت ذكاته، وإلا فلا. (ولا تباح ذكاة مجنون) وفي معناه: المغمي عليه في حال إغمائه، (ولا سكران ولا طفل غير مميز) لأنه لا يصح منهم القصد، أشبه ما لو ضرب إنسانا بالسيف، فقطع عنق شاة (ولا وثني، ولا مجوسي) أما المجوس فلا تحل ذبائحهم، لمفهوم الآية، ولخبر رواه أحمد، وكسائر الكفار غير أهل الكتاب، وشذ أبو ثور، فأباح صيده وذبيحته، لقوله – عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . رواه الشافعي. وفيه انقطاع، ولأنهم يقرون بالجزية كأهل الكتاب، قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وفيه نظر، فإن ما صاده المجوس من سمك وجراد، ففيه روايتان: أصحهما عند ابن عقيل التحريم، وأما الوثني فحكمه كالمجوس، بل هم شر منهم، لأن المجوس لهم شبه كتاب، (ولا مرتد) لأنه لا يقر كالوثني، ونقل عبد الله تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين، وقال ابن حمدان: إن انتقل إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية، وأقر عليه حلت ذكاته، وإلا فلا

Mas'alah: What must be cut in the slaughter of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3175)

فصل الثالث: أن يقطع الحلقوم والمري، وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين، وإن [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم والمري] فصل. (الثالث: أن يقطع) من الحيوان المقدور عليه، (الحلقوم والمري) وهي: الوهدة التي تربط بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك إجماعا، قال عمر: النحر في اللبة، والحلق لمن قدر، احتج به أحمد، وروى سعيد، والأثرم، عن أبي هريرة قال: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء يصيح في فجاج بيتنا: ألا إن الذكاة في الحلق

واللبة» . رواه الدارقطني بإسناد جيد. وأما حديث أبي العشراء عن أبيه، «قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة في الحلق واللبة؛ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك» . رواه أحمد. وقال أبو العشراء ليس بمعروف، وحديثه غلط، وأبو داود والترمذي، وقال: غريب، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال المجد في أحكامه: هذا فيما لم يقدر عليه، فعلى هذا يشترط قطع الحلقوم والمري، وهما مجرى الطعام والنفس، اختاره الخرقي، وقدمه في الرعاية، والكافي، وذكر أنه أولى، ورجحه في الشرح، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه، أشبه ما لو قطع الأربعة، واختص الذبح بالمحل المذكور، لأنه مجمع العروق بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان، (وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين) ، اختاره أبو محمد الجوزي، وجزم به في الروضة، «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان» ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، رواه أبو داود، وقال

Mas'alah: What is the ruling on animals found dead from causes like strangulation if caught alive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3178)

وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت) لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، ولحديث جارية كعب، ولما روى سعيد، ثنا سفيان، حدثني الزبير بن الربيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: أتيت ابن عباس، فسمعته يقول في شاة وقع قصبتها، أي: الأمعاء بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، يلقي ما أصاب الأرض،

ويأكل سائرها، وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، قاله في الشرح، وقدم السامري: أنها إذا بلغت مبلغا لا تعيش لمثله لم تحل، قال ابن هبيرة: هو أظهر الروايتين، وذكره ابن أبي موسى: إن رجا حياتها حلت، وفي المحرر والوجيز: أنها تحل بشرط أن تتحرك عند الذبح، ولو بيد، أو رجل، أو طرف ذنب، وحكاه في

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is omitted during slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3180)

فإن ترك التسمية لم تبح، [المبدع في شرح المقنع] العربية من لا يحسنها فعلى وجهين، صحح في الرعاية عدم الإجزاء، (لا يقوم غيرها مقامها) كالتسبيح، والتهليل، والتكبير، وسؤال المغفرة، وقدمه في المستوعب والرعاية، وهو احتمال في الشرح، وقيل: يكفي تكبير ونحوه، ويضمن أجير تركها إن حرمت، واختار في النوادر لغير شافعي، قال في الفروع: ويتوجه يضمنه النقص إن حلت، (إلا الأخرس، فإنه يومئ إلى السماء) لأن إشارته تقوم مقام النطق، وكذا إذا علم أنه أشار إشارة تدل على التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on directing the animal away from the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3182)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on directing the animal away from the qiblah and slaughtering with a blunt

tool?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3182)

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة، وأن يحد السكين [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا بأس (وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه) نقله الجماعة، لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته، وقدم في المحرر، وجزم به في الوجيز أنه كالمنخنقة، ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه، وعنه: يحل بموته قريبا (وسواء أشعر أو لم يشعر) لإطلاق الخبر، وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر، وقاله جماعة، لما روى سعيد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن أبي بن كعب، قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وجوابه: ما سبق، وحكم بإباحته تيسيرا على عباده، ولا يؤثر في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه، ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبحه يذكى والأم ميتة، ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on directing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3182)

فصل (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة) قاله ابن عمر وابن سيرين، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة، وقال: {وجهت وجهي} [الأنعام: 79] » الآيتين، ولأنه قد يكون قربة كالأضحية، فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان، فيسن توجيهها إلى القبلة على شقها الأيسر، ورفقه بها، وحمله

على الآلة بقوة، وإسراعه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the animal's neck or skinning it before it cools, and on an animal drowning after slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3183)

والحيوان يبصره، وأن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. فإن فعل أساء وأكلت، وإذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتل مثله، فهل يحل؛ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Kitabi and the requirement of a sharp tool?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3183)

وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه، كذي الظفر لم يحرم علينا. [المبدع في شرح المقنع] بالشحط، (والذبح بآلة كالة) لقوله – عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . قال الشيخ تقي الدين في هذا الحديث: إن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها، ولأن الذبح بآلة كالة فيه تعذيب للحيوان (وأن يحد السكين، والحيوان يبصره) لأن عمر رأى رجلا وضع رجله على شاة، وهو يحد السكين، فضربه حتى أفلت الشاة، ويكره ذبح شاة، والآخر ينظر إليه كذلك، (وأن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد) أي: حتى تزهق نفسه، لقوله – عليه السلام: لا «تعجلوا الأنفس أن تزهق» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. وعن عمر

معناه، ولأن في ذلك تعذيبا للحيوان، وحرمهما القاضي وغيره، نقل حنبل: لا يفعل، وفي الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه، ونقل حنبل: لا يفعل، وكذا يكره قطع عضو منه قبل الزهوق، وقاله الأكثر، (فإن فعل أساء، وأكلت) لأن ذلك حصل بعد حلها وذبحها، سئل أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها، فقال: يأكلها، قيل له: والذي بان منها؛ قال: نعم، قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، فلو قطع منه شيئا وفيه حياة مستقرة، فهو ميتة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، ولأن إباحته إنما تحصل بالذبح، وليس هذا بذبح، نقل ابن منصور: أكره نفخ اللحم، قال في المغني: الذي للبيع، لأنه غش. (وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتل مثله، فهل يحل؟ على روايتين) . أنصهما: لا يحل، وذكره الخرقي، وجزم به في الوجيز، لأن ذلك يعين على زهوق النفس، فيحصل من سبب مبيح ومحرم. والثانية: بلى، قدمها في

Mas'alah: What is the ruling on fats from the back and intestines and slaughter for a non-Muslim festival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3185)

ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه. وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمونه لم يحرم، نص عليه، ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا فوجد في [المبدع في شرح المقنع] حرمنا على اليهود كل ذي ظفر وجميع شحوم البقر والغنم، وهي الثرب والكلى، (إلا ما حملت ظهورهما) ما علق بالظهر والجنب من داخل، (أو الحوايا) وهي: المصارين، (أو ما اختلط بعظم) هو شحم الإلية، لما فيها من العظم، (واختار أبو الحسن التميمي

والقاضي) وأبو بكر وأبو حفص البرمكي، واختاره الأكثر، قاله في الواضح، وصححه في عيون المسائل، (تحريمه) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهذا ليس من طعامهم، ولأنه جزء من البهيمة لم تبح لذابحها، فلم تبح لغيره كالدم، وعلله القاضي بأن الذكاة تفتقر إلى القصد، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم، وجوابه: أن الآية حجة لنا، فإن معنى طعامهم ذبائحهم، فعلى هذا يجوز تملكها منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for his festival or as an offering?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3185)

(وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمونه لم يحرم، نص عليه) لأنه من جملة طعامهم، فدخل في عموم الآية، ولأنه قصد الذكاة، وهو ممن تحل ذبيحته، وعنه لا تحل، اختاره الشيخ تقي الدين، لأنه أهل به لغير الله تعالى، والأول هو المعول عليه، لما روي عن العرباض بن سارية، قال: كلوا وأطعموني. رواه سعيد من رواية إسماعيل بن عياش، عن بشر بن كريت الأملولي، وعن أبي أمامة، وأبي الدرداء كذلك، رواهما سعيد من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم الشامي، وهو ضعيف، وفي الرعاية: إنه مكروه، نص عليه، ويحرم على الأصح أن يذكر عليه اسم غير الله، ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، وذكر الآية، وعلم منه أن ما ذبحه مسلم لكتابي أو مجوسي من ذلك فإنه يحل، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts or grain inside an animal's stomach?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3185)

(ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا) أو سمكة في بطن أخرى (أو طائرا، فوجد في حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم) صححه المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=761)

ذبيحة الأخرس بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنه إلى السما يشير قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس [5] منهم الليث والشافعي [6]، وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح. قال أصحابنا: ويشير الأخرس إلى السماء بالتسمية؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على تسميته [7]، ونحو هذا قال (1) في أتلحقه وفي د، س يلحه. (2) وهو ما دلت عليه عبارة الإمام النووي في تقرير المذهب الشافعي وذلك في كتابه المنهاج فإنه قال في 4/ 266: وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وكان قد قال قبل ذلك في محرمات النكاح 3/ 189: وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر فإذا حرم نكاح المتولدة حرمت دبيحتها بناء على الشرط السابق والله أعلم. (3) بدائع الصنائع 5/ 46. (4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/ 78. (5) الإجماع 57. (6) انظر مغني المحتاج 4/ 267. (7) في هـ التسمية.

الشعبي، وقد دل عليه حديث أبي هريرة: أن رجلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق [1] هذه؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء، فقال: "من أنا؟" فأشارت بأصبعها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى السماء أي: أنت رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعتقها فإنها مؤمنة" رواه أحمد [2] والقاضي [3] في مسنديهما. (1) في ب، ط فأعتق. (2) الفتح الرباني 13/ 143 وأبو داود 3284. (3) قد يفهم من هذا الإطلاق أنه القاضي أبو يعلي بن الفراء وليس كذلك بل هو القاضي البرتي أحمد بن محمد بن عيسى كما في المغني 11/ 60 والشرح الكبير 11/ 57 ولد قبل المائتين وسمع أبا نعيم وأبا الوليد الطيالسي وطبقتهم ولي قضاء بغداد وحدث عنه ابن صاعد وإسماعيل الصفار وأبو بكر النجاد وطائفة وكان ثقة، ثبتا، حجة، ومات في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ 2/ 596 – 597.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an inedible animal after slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=49)

[فصل حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذبح] (81) فصل: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يطهر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دباغ الأديم ذكاته.» أي: كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى؛ ولأن الدبغ يرفع

العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن افتراش جلود السباع، وركوب النمور» وهو عام في المذكى وغيره؛ ولأنه ذبح لا يطهر اللحم، فلم يطهر الجلد، كذبح المجوسي. أو ذبح غير مشروع، فأشبه الأصل، والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى، ثم نقول: إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شبه به، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة، لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها، مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الدبغ. وقولهم: المشبه أضعف من المشبه به. غير لازم؛ فإن الله تعالى قال في صفة الحور

{كأنهن بيض مكنون} [الصافات: 49] ، وهن أحسن من البيض، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش، وهي أحسن منهما. وقولهم: إن الدبغ يرفع العلة ممنوع فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجس؛ لما ذكرناه، وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسي والوثني والمحرم، وبترك التسمية، وما شق بنصفين.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1342)

[فصل السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى]

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1342)

(2540) فصل: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وممن استحب ذلك مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. واستحب عطاء نحرها باركة. وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك. ولنا، ما روى دينار بن جبير، قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -» . متفق عليه. وروى أبو داود، بإسناده، عن عبد الرحمن بن سابط، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها» . وفي قول الله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] . دليل على أنها تنحر قائمة. ويروى في تفسير قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] . أي قياما. وتجزئه كيفما نحر. قال أحمد: ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

Mas'alah: What is the recommended practice for facing the animal toward the qiblah and saying the tasmiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1342)

(2541) فصل: ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإن قال ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فحسن. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر. وكذلك يقول ابن عمر. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ذبح يوم العيد كبشين، ثم

قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته» . رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل، وأجزأه. هذا قول القاسم بن محمد، والنخعي، والثوري، والشافعي، وابن المنذر. وكان ابن عمر، وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة. والصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقم على وجوبه دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3926)

[مسألة ذبيحة المرتد حرام]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3926)

(7099) مسألة: قال: وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته. ويحكى ذلك عن الأوزاعي؛ لأن عليا - رضي الله عنه - قال: من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل

نكاح المرتدة. وأما قول علي: فهو منهم. فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى. إذا ثبت هذا، فإنه إذا ذبح حيوانا لغيره بغير إذنه، ضمنه بقيمته حيا؛ لأنه أتلفه عليه، وحرمه، وإن ذبحه بإذنه، لم يضمنه؛ لأنه أذن في إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat and marrying the women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4260)

[مسألة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم أهل الكتاب] (7674) مسألة؛ قال: ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم اختلفت الرواية عن أبي عبد الله، في أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، فعنه لا يحل ذلك. وهو قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومذهب الشافعي، ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم. وكره ذبائح بني تغلب عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي، والنخعي. وقال علي – رضي الله عنه – إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل، فلم يحل ذلك منهم. والرواية الثانية، تحل ذبائحهم ونساؤهم. وهذا الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه. قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا. وهذا قول ابن عباس. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء الخراساني، والحكم، وحماد، وإسحاق،

وأصحاب الرأي. قال الأثرم: وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عليا. وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونساؤهم، كبني إسرائيل.

Mas'alah: Is there a difference between the slaughter of a righteous and a sinful Muslim or Kitabi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4303)

(7747) فصل: ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب. وعن ابن عباس: – رضي الله عنه – لا تؤكل ذبيحة الأقلف. وعن أحمد مثله. والصحيح إباحته؛ فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by Muslims or Kitabis for churches and festivals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4304)

[فصل حكم ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم من النصارى] (7750) فصل: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه؛ فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح. نص عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي: يجوز الأكل منها. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب

لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم، قال: لا بأس به. وإن ذبحها الكتابي، وسمى الله وحده، حلت أيضا؛ لأن شرط الحل وجد. وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدا، لم تحل. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل. يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير الله به. وقال في موضع: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح. فأما ما سوى ذلك، فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقا. وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذبح لغير الله. وروي عن أحمد إباحته. وسئل عنه العرباض بن سارية، فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني. وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير. ورخص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وهذا من طعامهم. قال

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for a festival or idol?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4305)

القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي، فسماه على ذبيحته، حرم؛ {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] . وإن سمى الله وحده، حل؛ لقول الله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] . لكنه يكره؛ لقصده بقلبه الذبح لغير الله.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering camels versus other animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4310)

[مسألة يستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه] (7760) مسألة؛ قال: (ويستحب أن ينحر، البعير، ويذبح ما سواه) لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها. قال الله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وقال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . قال مجاهد: أمرنا بالنحر، وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث في قوم ماشيتهم الإبل، فسن النحر، وكانت

بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأمروا بالذبح. «وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنة، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده» . متفق عليه. ومعنى النحر، أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

Mas'alah: What are the recommended practices for slaughtering an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4311)

(7761) فصل: ويسن الذبح بسكين حاد؛ لما روى أبو داود، عن شداد بن أوس، قال: «خصلتان سمعتهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره. ورأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة، وهو يحد السكين، فضربه حتى أفلت الشاة. ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، ويستحب أن يستقبل بها القبلة. واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكره ابن عمر، وابن سيرين

أكل ما ذبح لغير القبلة. وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها؛ لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by cutting the throat or slaughtering other animals by stabbing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4311)

[مسألة ما حكم ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح] (7763) مسألة؛ قال: (فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فجائز) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكي عن داود، أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛

لأن الله تعالى قال {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر البدن، وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته. وحكي عن مالك، أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه. قال ابن المنذر: إنما كرهه، ولم يحرمه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «امرر الدم بما شئت» . وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه ونحن بالمدينة. وعن عائشة، قالت: «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بقرة واحدة» . ولأنه ذكاة في محل الذكاة، فجاز أكله، كالحيوان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into water or is trampled after slaughter before death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4312)

[مسألة ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء] (7764) مسألة؛ قال: (وإذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء، لم تؤكل) . يعني إذا وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالبا، وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه أحمد. وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت، وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح، لم تحرم. نص عليه أحمد. ولو ذبح إنسان ثم ضرب آخر عنقه أو غرقه، لم يلزمه قصاص ولا دية. ووجه قول الخرقي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم: «وإن وقعت في الماء، فلا تأكل» . وقال ابن مسعود: من رمى طائرا فوقع في الماء، فغرق فيه، فلا تأكله. ولأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم، فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم، فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة، أو رماه مسلم ومجوسي فمات.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is mistakenly slaughtered from the back of the neck but the knife reaches the proper place while alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4312)

[مسألة ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة]

(7765) مسألة؛ قال: (وإذا ذبحها من قفاها، وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة، أكلت) قال القاضي: معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه، فتأتي السكين على القفا؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها، فسقط اعتبار المحل، كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها، فلا تباح بذلك؛ لأن الجرح في القفا سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع مع الذبح، منع حله، كما لو بقر بطنها. وقد روي

عن أحمد، ما يدل على هذا المعنى، فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا؟ قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا. قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد، كأن التوى عليه، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4313)

(7766) فصل: فإن ذبحها من قفاها اختيارا، فقد ذكرنا عن أحمد، أنها لا تؤكل. وهو مفهوم كلام الخرقي. وحكي هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق. قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة. وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت، وإلا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية. وهذا مذهب الشافعي. وهذا أصح؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة، أحله، كأكيلة السبع، والمتردية والنطيحة. ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها، حلت بذلك. نص عليه أحمد، فقال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف، يريد بذلك الذبيحة، كان له

أن يأكله. وروي عن علي، – رضي الله عنه –، أنه قال: تلك ذكاة وحية. وأفتى بأكلها عمران بن حصين. وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري. وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان. والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح، كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown if the animal was alive before cutting the throat from the back?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4313)

(7767) فصل: فإن ذبحها من قفاها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرت؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك، لحدة الآلة، وسرعة القتل، فالأولى إباحته؛ لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه، لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه.

Mas'alah: Is it permissible to cut a limb from an animal before its soul departs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4314)

[مسألة لا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from an animal after slaughter but before death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4314)

(7771) مسألة؛ قال: (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه) كره ذلك أهل العلم؛ منهم عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفا. وقد قال عمر – رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح، فالظاهر إباحته؛ فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة، فأبان رأسها؟ قال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم. قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس. فلا بأس به. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة، فأشبه ما لو قطعه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on skinning an animal before it cools?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4315)

(7772) فصل: ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان، فهو كقطع العضو. ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع؛ لما فيه من الغش.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4315)

(7773) فصل: وإن قطع من الحيوان شيء، وفيه حياة مستقرة، فهو ميتة؛ لما روى أبو واقد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة» . رواه أبو داود. ولأن إباحته إنما تكون بالذبح، وليس هذا بذبح. [مسألة ذبيحة

من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب]

Mas'alah: Whose slaughter is permissible among Muslims and People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4315)

(7774) مسألة؛ قال: (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال، إذا سموا، أو نسوا التسمية) وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب، إذا ذبح، حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. وقد روي «أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوها» . متفق عليه. وفي هذا الحديث فوائد سبع؛ أحدها، إباحة ذبيحة المرأة والثانية، إباحة ذبيحة الأمة. والثالثة إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل. والرابعة، إباحة الذبح بالحجر. والخامسة، إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. والسادسة، حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. والسابعة، إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. ويشترط أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا، أو مجنونا، أو سكران لا يعقل، لم يصح منه الذبح. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا يعتبر العقل. وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان. ولنا، أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها. وقوله: إذا سموا أو نسوا التسمية. فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلما أو كتابيا،

فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله، لم تحل ذبيحته. روي ذلك عن علي. وبه قال النخعي، والشافعي، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومجاهد، ومكحول: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حل، فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته، وقد علم أنه سيقول ذلك.

ولنا، قول الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . وقوله: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم. فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديثو عهد بشرك، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم، وكلوا» . أخرجه البخاري. [فصل ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر]

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi slaughters something he claims is forbidden to him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4316)

(7776) فصل: وإن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه، فهو حلال؛ لعموم الآية. وقوله: إنه حرام. غير مقبول. [مسألة ذبيحة الأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah slaughtering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4317)

(7778) مسألة؛ قال: (وإن كان جنبا، جاز أن يسمي ويذبح) وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح، وممن رخص في ذبح الجنب الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا منع من ذلك. وتباح ذبيحة الحائض؛ لأنها في معنى الجنب.

Mas'alah: What animals are prohibited due to being strangled, beaten, fallen, gored, or partially eaten by a predator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4317)

[فصل تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به]

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation, a blow, a fall, a goring, or a predator attack?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4317)

(7779) فصل: والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به، محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وفي حديث جارية كعب «، أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوها» . فإن كانت لم

يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تبح بالذكاة؛ لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي، لم يبح، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكنه ذبحها، حلت؛ لعموم الآية والخبر. وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل، ولم يستفصل. وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة، فعقرها، فوقع قصبها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض، ويأكل سائرها. وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح. يعني فذبحت. فقال: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى

أن لا يكون بأكلها بأس. وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير، وطاوس. وقالا: تحركت. ولم يقولا: سال الدم. وهذا على مذهب أبي حنيفة. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف، فنهر الدم؟ قال: فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه، لم تبح بالذكاة. ونص عليه أحمد، فقال: إذا شق الذئب بطنها، فخرج قصبها، فذبحها، لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل وإن ذكاها. وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها، فيبادرها فيذبحها، فيأكلها. وليس هذا مثل هذه، لا يدري، لعلها تعيش، والتي قد خرجت أمعاؤها، يعلم أنها لا تعيش. وهذا قول أبي يوسف. والأول أصح؛ لأن عمر – رضي الله عنه – انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه، فوصى، فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر، وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل في حديث جارية كعب، ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحمد، على شاة خرجت أمعاؤها، وبانت منها، فتلك لا تحل بالذكاة؛

لأنها في حكم الميت، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت أمعاؤها، ولم تبن منها، فهي في حكم الحياة تباح بالذبح، ولهذا قال الخرقي، في من شق بطن رجل، فأخرج حشوته، فقطعها فأبانها، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول. ولو شق بطن رجل، وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني. وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، حلت بالذكاة. وهذا التحديد بعيد، يخالف ظواهر النصوص، ولا سبيل إلى معرفته. وقوله في حديث جارية كعب: فأدركتها فذكتها بحجر. يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها. والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها، كالمريضة، أنها متى تحركت، وسال دمها، حلت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter an animal with an exception?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

قوله: "فإني أبى المشترى أن يذبح لم يجبر ولزمه قيمة المستثنى" .

Mas'alah: What happens if the owner cannot afford the maintenance of his animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح ما يؤكل منها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=768)

باب الذكاة لا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل مالا يعيش إلا في الماء فإنه لا ذكاة له وعنه تباح ميتة كل بحرى من سمك وغيره وعنه لا تباح ميتة يجري سوى السمك وعنه في الجراد لا يؤكل ما مات منه بلا سبب ويخرج في السمك الطافئ مثله. ويشترط للذكاة أن يكون المذكي عاقلا مسلما أو كتابيا وإن كان مراهقا أو امرأة أو أقلف أو أعمى فلا تباح ذكاة سكران ولا مجنون وفيما صاده مجوسي ونحوه من سمك وجراد روايتان. وتباح الذكاة بكل محدد من حديد وحجر وقصب وغيره إلا الظفر والسن وفي العظم غير السن روايتان وفي الآلة المغصوبة وجهان. والمعتبر في تزكية المقدور عليه قطع الحلقوم والمريء لا غير وعنه يشترط معه قطع الودجين والسنة نحر الإبل وذبح غيرها فإن نحر ما يذبح أو بالعكس جاز وإذا أبان الرأس بالذبح لم يحرم به المذبوح وحكى أبو بكر رواية بتحريمه. وإذا ذبح الحيوان من قفاه سهوا فأتت السكين على موضع ذبحه وهو حي ويعلم ذلك بوجود الحركة حل وإن فعله عمدا فعلى روايتين ذكرهما القاضي. وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوه بجرحه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه إذ خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح أشعر أو لم يشعر وإذا خرج بحياة معتبرة فهو كالمنخنقة وعنه إذا مات بالقرب فهو حلال ولو كان الجنين محرما كما لا يؤكل أبوه لم يقدح في زكاة الأم.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in slaughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

ويكره أن يذبح بآلة كالة وأن يحد الآلة والحيوان يبصره وأن يوجه1 لغير القبلة وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد فإن فعل أساء وحل ويكره أكل الغدة وأذن القلب نص عليه وجزم أبو بكر بتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi's slaughter for his religious festivals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=769)

وإذا ذبح الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم إلا أن يذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان أصحهما عندي تحريمه. 1 في نسخة بهامش الأصل "وأن يوجهه"

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts or grain in the stomach of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=770)

ومن ذبح حيوانا فوجد جرادا في بطنه أو حبا في حوصلته أو روثه لم يحرم وعنه يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=107)

ولأن قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [1] عام خولف في جلد الشاة وما في معناه لما تقدم. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون جلد غير المأكول لا يطهر بالذكاة فلعموم نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع. ولأنه ذبح غير مشروع فيجب أن يكون كعدمه.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2785)

باب الذ كاة

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2789)

قال: (ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي،

ولا مرتد) . أما كون ذكاة المجنون والسكران والصبي غير المميز لا تباح؛ فلأن الذبح يعتمد القصد، وهو غير متصور ممن ذكر. فإن قيل: الكلام في كون الذكاة ممن ذكر تبيح فلم قيل: لا تباح؟ قيل: المراد ذلك أو أنها إذا كانت لا تباح لا تبيح؛ لأن الفعل المنهي عنه لمعنى في نفسه لا يقصد إباحة. وأما كون ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد كذلك؛ فلأن شرط الذكاة كون الذابح مسلما أو كتابيا وليس واحد منهما موجودا فيمن ذكر. فإن قيل: المجوسي ملحق بالكتابي في الإقرار بالجزية فلم لا يلحق به في إباحة الذبح؟ قيل: لوجوه: (1) ساقط من د. (2) 2: 628.

أحدها: الإجماع على عدم إباحة ذبحه؛ لأن عليا وابن مسعود وابن عباس وجابرا [1] وأبا بردة قالوا ذلك. ولا يعرف لهم مخالف. وثانيها: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2] إن دل على إباحة ذبح المجوسي؛ فدلالته من حيث العموم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتريتم [3] لحما فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا». رواه الإمام أحمد بإسناده: يدل على عدم إباحته ودلالة ذلك دلالة خاصة، والدلالة الخاصة مقدمة على الدلالة العامة. وثالثها [4]: أن شبهة كتابهم أثرت في تحريم قتلهم تغليبا؛ لما في ذلك من الاحتياط. وليس كذلك حل ذبائحهم؛ لأن الاحتياط يقتضي تغليب جانب تحريمها كما كان يقتضي تغليب جانب تحريم القتل. (1) في أ: وجابر. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10765) 2: 435 كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (10025) 6: 68 كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس. (3) في د: اشترى. (4) في د: والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2794)

قيل: لأنه مجمع العروق فتنفسخ [1] بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس فتكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان. وأما كون قطع الودجين لا يشترط مع قطع الحلقوم والمريء على المذهب؛ فلأن الحياة تزول بقطعهما وذلك هو المقصود. وأما كونه يشترط مع ذلك قطع الودجين على رواية؛ فلما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة البطن. وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت» [2]. رواه أبو داود. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما الحديث؛ فمحمول على ما يقطع المريء. وأما كون نحر ما يذبح يجزئ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي: «أمرر الدم بما شئت» [3]. وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه» [4]. وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة» [5]. ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر؛ كسائر الحيوانات. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يطعنه بمحدد في لبته؛ فبيان لمعنى النحر. وإنما كان النحر كذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هكذا كانوا ينحرون. وأما كون نحر الإبل وذبح ما سواه يستحب؛ فلأن الله تعالى قال: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر؛ لأن غالب ماشية قومه الإبل، وأمر بني إسرائيل بالذبح؛ لأن غالب ماشيتهم البقر. (1) ساقط من د. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2826) 3: 103 كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح. (3) سبق تخريج حديث عدي ص: 388. (4) أخرجه البخاري في صحيحه

(5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1942) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1750) 2: 145 أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3135) 2: 1047 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن وذبح كبشين أملحين ذبحهما بيده» [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has escaped or fallen into a well?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2795)

قال: (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله؛ إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح) . أما كون ما عجز عن ذبحه ونحره [2] يصير كالصيد إذا جرحه في أي موضع من بدنه فقتله يحل أكله ما لم يمت بغيره؛ فلما روى رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة. فطلبوه فأعياهم. فأهوى إليه رجل بسهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم فاصنعوا به هكذا» [3]. وفي لفظ: «فما ند [4] عليكم فاصنعوا به هكذا» [5] متفق عليه. و«خرج [6] ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بسيف وذكر اسم الله. فسئل عنه علي فقال [7]: ذكاة [8]

وحية. فأمرهم بأكله» [9]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1476) 2: 562 كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1966) 3: 1556 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ... (2) في د: أما كون ما عجز عنه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... (4) في د: قيد. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (5179) 5: 2095 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (6) في د: وخر. (7) ساقط من د. (8) في أ: ذكاته. (9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19787) 4: 257 كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر.

و «تردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين» [1]. وروي نحو ذلك عن مسروق والأسود [2]. رواهن سعيد. ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله. بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة. فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. وأما كون ما عجز عنه لا يباح إذا فعل به ما تقدم ذكره ومات بغيره كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك يعين على قتله فيحصل قتله به. أو بمبيح وحاظر. فوجب أن لا يباح؛ كما لو جرح الصيد مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2796)

قال: (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة: أكلت. وإن فعله عمدا فعلى وجهين) . أما كونه إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت [3] السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة تؤكل؛ فلأن الذبح قطع الحلقوم والمريء وقد وجد. وأما كون المذبوحة كذلك عمدا تؤكل على وجه؛ فلما ذكر في الخطأ. وأما كونها لا تؤكل على وجه؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم. فيجب تغليب الحرمة؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء. فإن قيل: المعنى المذكور موجود في الخطأ. فيجب أن يخرج فيه الخلاف المذكور. قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأن الخطأ قيل معناه: أن يلتوي عنق الذبيحة وذلك يقتضي صيرورتها معجوزا عن ذبحها فيسقط اعتبار المحل؛

كالمتردية في بئر. على أن الأصح في العمد أنها تؤكل؛ لما ذكر في المذبوحة خطأ.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19831) 4: 261 كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19834) في الموضع السابق. (3) في أ: أما كون المذبوح من قفاها خطأ إذا أتت.

Mas'alah: What is the ruling on animals that have a cause of death such as strangulation or a fall?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2797)

قال: (وكل ما وجد فيه سبب الموت؛ كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت. وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل) . [أما كون المنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح] [1] تحل؛ فلأن الله تعالى قال:

{إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وفي حديث جارية كعب: «أنها أصيبت شاة من غنمها. فأدركتها فذبحتها بحجر. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها» [2] ولم يستفصل. وأما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل؛ فلأن المجوسي لو ذبح الحيوان ثم ذبحه مسلم لم يبح؛ لكون المذبوح خرج عن أهلية الذبح. فكذا ما ذكر لما لم تبق فيه حركة [3] إلا كحركة المذبوح خرج عن أهلية الذبح. (1) ساقط من د. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2181) 2: 808 كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ... (3) في د: تبق حركته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2801)

قال: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا؛ كحركة المذبوح. وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه. وسواء أشعر أو لم يشعر) . أما كون ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح؛ فلما روى أبو سعيد قال: «قيل: يا رسول الله! إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقه؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» [3]. وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [4]. رواهما أبو داود. ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها. ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته. وأما كونه إذا كانت فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذبحه؛ فلأنه حيوان صار مقدورا على ذبحه بنفسه. فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير

الجنين. ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتف فيما فيه حياة مستقرة. وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل. (1) في أ: ترك سهو. (2) ساقط من د. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2827) 3: 103 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2828) ، الموضع السابق.

Mas'alah: What are the disliked acts during slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2803)

فصل [في مكروهات الذبح] قال المصنف رحمه الله: (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة. وإن يحد السكين والحيوان يبصره [1]. وإن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. فإن فعل [2] أساء وأكلت) . أما كون توجيه الذبيحة إلى غير القبلة يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه روي «أنه ضحى ووجه [3] أضحيته إلى القبلة وقال: {وجهت وجهي ... الآيتين} [الأنعام: 79، 162] » [4]. ولأن الذبح قد يكون قربة؛ كذبح الأضحية. فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان. وأما كون الذبح بآلة كالة يكره؛ فلأن في ذلك تعذيبا للحيوان، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» [5]. رواه أبو داود. (1) في أ: ينظره. (2) في أ: فعله. (3) في أ: أنه لما ضحى وجه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2795) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3121) 2: 1043 كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (5) أخرجه

مسلم في صحيحه (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأخرجه أبو داود في سننه (2815) 3: 100 كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1409) 4: 23 كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة. وأخرجه النسائي في سننه (4412) 7: 229 كتاب الضحايا، باب حسن الذبح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3170) 2: 1058 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal and breaking its neck before it cools?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2804)

وأما كون حد السكين والحيوان يبصره يكره؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه رأى رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين. فضربه حتى أفلتت الشاة» [1]. وأما كون كسر عنق الحيوان وسلخه قبل برده يكره؛ فلأن في ذلك تعذيبا للحيوان. وأما كون من فعل ذلك كله أساء؛ فلارتكابه فعل المكروه. وأما كون ذبيحته تؤكل؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها [2].

Mas'alah: What is the ruling if an animal drowns or is crushed after being slaughtered?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2804)

قال: (وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين) . أما كون ما ذكر يحل على رواية؛ فلحصول ذبحه، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح. فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله. وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه؛ لاجتماع المبيح والحاظر، وفي الحديث: «إن وقع في الماء فلا تأكل» [3]. (1) أخرج البيهقي في السنن الكبرى نحوا منه عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها» 9: 280 كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد ... (2) في أ: تحريمه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: How is the hadith about cutting from a living animal interpreted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

وأما الحديث فالمراد به: ما قطع وكان الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا. ألا ترى إلى المذبوح فإنه ربما بقي ساعة، وربما مشى حتى يموت ومع هذا فهو حلال وفاقا مع أنه يصح أن يقال: أبين من حي.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter the animal?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

فإن أبى المشتري ذبحه دفع قيمة المستثنى.

Mas'alah: What are the rulings on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=449)

باب الذكاة [3] لا يباح حيوان بدونها إلا الجراد وما لا يعيش إلا في الماء. ويصح من كل عاقل حتى مراهق أنثى كتابي [4]. ويحل بكل محدد سوى سن وظفر. والمعتبر قطع الحلقوم والمريء [5]. والسنة نحر الإبل وذبح غيرها. فإن عكس أو أبان الرأس بالذبح أو ذبحه من قفاه فأتى على مقاتله وهو حي، أو توحش، أو وقع في بئر فجرحه في بدنه ولم يعن على قتله ماء ولا غيره، (1) قوله: "مباح الدم" ، أي: كزان محصن، وحربي، المحرر (2/ 190) . (2) قوله: "وعلى المسلم القروي ضيافة مسلم يمر به" ، قيل: لأن أهل القرى ليس من عادتهم بيع القوت كما أنها تخلو من أماكن للمطاعم كما في الأمصار. انظر: منار السبيل (3/ 1057) ، ط 1418 هـ / 1997 م. (3) قوله: "الذكاة" ، وهي ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر. الإقناع (4/ 316) ، والغاية (3/ 353) ، والتنقيح (ص 386) . (4) قوله: "أنثى كتابي" ، انظر: الإقناع (4/ 317) ، والغاية (3/ 353) ، والفروع (6/ 311) ، والمنتهى (2/ 513) . (5) قوله: "والمعتبر قطع الحلقوم والمريء" ، قال في المنتهى: لا شيء غيرهما ولا إبانتهما (2/ 513) ، وفي الإقناع فإن أبانهما كان أكمل (4/ 317) ، والغاية (3/ 354) وقد وافق المنتهى، وانظر: الفروع (6/ 313) .

أو أصابه سبب الموت وحياته [1] تزيد على حركة المذبوح وتحرك عند ذبحه: حل. وذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا. ويكره الذبح إلى غير القبلة، وبآلة كالة، ويحدها بمرآه [2]، وكسر عنقه، وسلخه قبل بروده، وأكل الغدة وأذن القلب. ولنا أكل شحم مذكى الكتابي دون مذبوحه المحرم عليه. ويحرم علينا إطعامهم ما حرم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on Qara' and Atirah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=134)

ولا تسن القرعة وهي ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب. * * * (1) كلمة "فات" لا "م" . (2) زاد بعد عشرين كلمة (يوما) في "ط" وزيادتها غير لازمة لذلك لم نثبتها.

Mas'alah: What are the rulings on cutting the throat and related issues?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=453)

فصل الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء، وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين، وإن نحره أجزأه وهو: أن يطعنه بمحدد في لبته [1]، والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه، فإن عجز عن ذلك: مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله، إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح، وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على

موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت، وإن فعله عمدا فعلى وجهين. وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus through its mother?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=453)

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح، وإن كانت [2] فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه، وسواء أشعر أو لم يشعر. (1) في لبته: كذا في "ط" وفي "م" : فوق لبته. (2) كانت: كذا في "ط" وفي "م" : صارت.

Mas'alah: What are the disliked acts in slaughtering?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=454)

فصل ويكره: توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة، وأن يحد السكين والحيوان يبصره، وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد، فإن فعل أساء وأكلت؟ وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is slaughtered but not permissible to eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وما ذكي من [الحيوان] [3] الذي لا يباح أكله ، فحكمه حكم الميتة .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by someone not qualified for slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وحكم ما يباح أكله إذا ذكاه من ليس من أهل الذكاة – كالمرتد والمجوسي والوثني– حكم الميتة .

Mas'alah: What parts of a properly slaughtered animal are pure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

فأما إن ذكاه من هو من أهل الذكاة ، فجميع أجزائه طاهرة ؛ جلده ، ولحمه ، وشحمه ، وعصبه ، وعظامه ، وجميع ما في بطنه .

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

حياته حكم ذلك الحيوان إذا مات .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering different types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

وفرق ابن أبي موسى فقال : إن كانت إبلا لم ينحرها ذمي قولا واحدا ، وإن كانت بقرا أو غنما فعلى روايتين .

Mas'alah: Who is permitted to perform slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

ومن أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب فذكاتهم جائزة ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا .

Mas'alah: Is the slaughter of a mute person valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

ولا بأس بذكاة الأخرس إذا أشار إلى السماء بنظره ويده بالتوحيد لله تعالى .

Mas'alah: Is it required to mention on whose behalf one is slaughtering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ؛ لأن النية تجزئ .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during slaughter according to Abu Talib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

ونقل أبو طالب : لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية ، فظاهر هذا أنها لا

تجزىء ولا يباح أكلها مع تركها سهوا .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of meat if the basmalah is omitted intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

ونقل الميموني : أنها تحل ، فيخرج إجزاء الأضحية على ذلك .

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

والسنة : أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، ويذبح البقر والغنم ، فإن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز .

Mas'alah: What is the description of the method of nahr (slaughtering by stabbing)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

وصفة النحر : أن يضربها بالحربة في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق .

Mas'alah: Where is the place of dhabh (throat-cutting) on the animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

ومحل الذبح من لبة الصدر إلى أصل الرأس .

Mas'alah: Is cutting the two jugular veins also required in slaughter according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين أيضا .

Mas'alah: Is circumcision obligatory for men and women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=580)

والختان واجب في حق الرجال والنساء . (1) في (ب) : عند الذبح . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : شعر . (4) أخرجه أحمد من رواية أبي رافع "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولد الحسن : احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولد الحسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك" . مسند أحمد 6/ 392 . (5) في (أ) : وإن .

Mas'alah: What did the pre-Islamic Arabs do with the skin of the Fara'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=582)

ويلقون جلده على شجرة .

Mas'alah: What is the definition of al-'Atirah in pre-Islamic practice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=582)

والعتيرة : شاة كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب لطواغيتهم وأصنامهم ، ويأكلون لحمها ويلقون جلدها أيضا على شجرة .

Mas'alah: What is the ruling on excepting hidden fat in the belly of an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه لم يصح الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

وتذبح البهيمة سواء كانت له أو لغيره لئلا يقال : (هذه وهذه) [1] ، كما جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ، وقيل : أنه يخاف أن تحبل بولد مشوه ، وقد قال أحمد رحمه الله : أكره أكل لحمها إن كانت مما تؤكل ، فيحتمل كراهية تحريم ، ويحتمل كراهية تنزيه ، وعليه قيمتها لمالكها .

Mas'alah: Are the slaughtered animals and women of Banu Taghlib and those who convert to Judaism or Christianity permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

وهل تؤكل ذبائح بني تغلب ومن تهود أو تنصر ممن ذكرنا ، وتنكح نساؤهم أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the chapter on hunting, slaughtering, and foods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

باب الاصطياد والذبائح والأطعمة :

Mas'alah: What does the chapter on slaughtering animals discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

باب الذبائح :

Mas'alah: Who is considered qualified to perform ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

وكل من أطاق الذبح وأحسنه من المسلمين واليهود والنصارى غير من ذكرنا فهو من أهل الذكاة ، وكل ما يذكيه مباح حرا كان أو عبدا ، صغيرا (1) حتف أنفه : إذا مات

من غير قتل ولا ضرب . مختار الصحاح ص 52 . (2) بياض في الأصل . ولعل الصواب ما أثبتناه .

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by various categories of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، طاهرا كان أو جنبا أو حائضا ، إلا أن الحائض والجنب تكره تذكيتهما ، وقد حكى ابن أبي موسى في تذكية الأقلف روايتين ، قال : أجازها في إحداهما ومنع في الأخرى ، وحكى أيضا فيما ذكاه الصابئة روايتين ، قال : أظهرهما أنه مباح ، فأما السامرة فكل ما يذكونه مباح ، وحكى أيضا أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate who has repented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

ومن أسلم بعد ردته أو كفره أو أفاق من جنونه أو إغمائه أو سكوه فكل ما يذكيه مباح .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for other than Allah by People of the Book?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

ولا يباح ما أهل به لغير الله مثل : ما يذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو بيعهم أو لموسى أو عيسى أو للزهرة .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal or using a usurped instrument?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

وإذا كان المذكى أو المذكي أو المذكى به مغصوبا فهل تصح الذكاة ويباح المذكى ؟ على روايتين ، حكاهما أبو بكر فيما إذا كان المذكى مغصوبا ، إحداهما : أنها ميتة واختارها ، والأخرى : أنها تقع موقعها نص عليه .

Mas'alah: What is disliked in the slaughtering process?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1368)

ويكره أن توجه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بسكين كال ، وأن

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

يحد السكين والحيوان ، يبصره ، وأن يريه السكين إلا عند الذبح .

Mas'alah: What is recommended regarding kindness to the animal during slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

ويستحب أن يرفق بالحيوان في قوده إلى مذبحه وإضجاعه .

Mas'alah: What is the ruling if the basmalah is forgotten during slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

فإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنها تحل ، ونقل عنه أبو طالب : لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية ، فظاهر هذا أنها لا تباح مع تركها سهوا .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person who gestures the basmalah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

ويباح ما يذبحه الأخرس إذا أومأ إلى التسمية وأشار إلى السماء .

Mas'alah: Is it recommended to slaughter camels by nahr and other animals by dhabh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1369)

ويستحب نحر الإبل وذبح بقية الحيوان .

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters a camel by dhabh or other animals by nahr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

فإن ذبح الإبل ونحر ما عداها جاز وحصلت الإباحة .

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering heavy animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وحكى عنه ابن أبي موسى رواية أخرى أنه توقف عن ذبح البعير ، قال . والأول أظهر عنه ، وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يستحب أن ينحر الحيوان الثقيل الذي يصعب طرحه إلى الأرض ويحتاج إلى الشد والربط .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of a slaughtered animal before it dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

ولا يفرس الذبيحة ، وفرسها : أن يكسر عنقها عقيب ذبحها قبل أن تموت .

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the animal before it dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

ولا يسلخها حتى تزهق ، ولا يقطع رأسها حتى تسلخ ، فإن فعل ذلك أساء ولم تحرم ، وكذلك إن قطع منها قطعا وهي تختلج كره ولم تحرم .

Mas'alah: What is the ruling on blowing into the meat after slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

ويكره نفخ اللحم ؛ لما روي أن عليا عليه السلام مر باللحامين فقال : "من نفخ فليس منا" .

Mas'alah: Is it permissible to eat the head of an animal severed by slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وإذا أبان رأس الحيوان بالذبح فأكله مباح .

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وإن أخطا فذبح الحيوان من قفاه أو التوى عليه فلم يمكنه رده فذبحه من قفاه فلم تمر السكين على موضع الذبح حتى مات ؛ لم يحل ، وإن أتت السكين على موضع الذبح وهو حي أبيح .

Mas'alah: Is an animal slaughtered intentionally from the back of the neck permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وإن تعمد ذبحه من قفاه فهل يباح ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered in a place other than the proper slaughter area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وحكى عنه ابن أبي موسى رواية أخرى أنه قال . كل ذبيحة تذبح في غير مذبحها لغير ترد ولا مانع من الذبح في الذبح لا تؤكل .

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal that falls into water or fire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

وإذا قطع ما يعتبر قطعه في الزكاة ثم وقع المذكى في ماء أو نار أو تردى في علو أو وطىء عليه شيء فهل يباح ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is slaughtering at night equivalent to slaughtering during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1371)

والتذكية بالليل والنهار سواء .

Mas'alah: What is the ruling on fats of animals slaughtered by a Kitabi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

ولا تحرم علينا إذا كان الذابح مسلما ، فأما إن كان كتابيا فظاهر كلام أحمد رحمه الله

في رواية مهنا : أنها لا تحرم ، وهي اختيار ابن حامد ، وحكاه عن الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on fat from an animal slaughtered by a Kitabi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

وقال أبو الحسن التميمي : إذا ذبح كتابي حرمت على المسلم ، واختاره القاضي ، وعلل بأن الذكاة تفتقر إلى القصد ، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم ، فلذلك كان محرما . ولم ينقل عن أحمد رحمه الله في ذلك إلا الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on land animals not slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=471)

مسألة 14: (ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام، ولما أباح النبي ميتة البحر دل على تحريم غيرها وأن الذكاة شرط فيها.

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=472)

مسألة 16: (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح

ما سواها) فالنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وثبت "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنة وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» متفق عليه. وأما الذبح فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» وروي ذلك عن عمر، رواه سعيد والأثرم وسيأتي ذلك. وأما العقر فهو في الصيد وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق فيحل."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by a method not preferred for its type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=472)

مسألة 17: (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي: "«أمر الدم بما شئت» (رواه أبو داود) وقالت أسماء: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه» (رواه البخاري) ، وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقرة واحدة» (رواه أبو داود) ولأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات."

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say Bismillah while slaughtering?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=473)

مسألة 19: (وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهيا حلت) لقوله – صلى الله عليه وسلم:

«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي التسمية فلا بأس. وروى سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن له يسم إذا لم يتعمد» وقوله سبحانه: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] محمول على من ترك عمدا بدليل قوله: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والناسي ليس بفاسق.

Mas'alah: What is the requirement of life in the animal for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=475)

الشرط (الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر) لأن هذا قد صار في حكم الميت، ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان فضرب الآخر عنقه كان القاتل الأول. ولو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسي لم تحل، (وإن لم يكن كذلك حل) بالذبح، يعني بذلك أن يدركها وفيها حياة بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذي قتلها لقوله سبحانه: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وفي

جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمر بأكلها» (24) وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما «روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وإن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم" [العدة شرح العمدة] حديث «جارية

كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كلوها» (رواه البخاري) سواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل ولم يستفصل، وقال الإمام أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح، فقال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس، وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، قال: فلا بأس، وقال بعض أصحابنا: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة، ونص عليه الإمام إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل، وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاها، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندري لعلها تعيش، والتي خرجت أمعاؤها قد علم أنها لا تعيش، وقال شيخنا: والأول أصح لأن عمر – رضي الله عنه – انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش فصحت وصاياه ووجبت عليه العبادة، ولأن ما ذكرناه فيما قبل يرد هذا، قال: وما رويناه عن الإمام أحمد فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح. والله أعلم."

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating the slaughtered meat and marrying the women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2029)

مسألة: (ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رضي

الله عنه، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم) . اختلفت الرواية عن أبي عبدالله في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فعنه لا يحل ذلك، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الشافعي ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم. وقال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم. والرواية الثانية: تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد رواه الجماعة عنه، وكان آخر الروايتين عنه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4090) 4: 1580 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. قال الأثرم: وما علمت أحدا كرهه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عليا وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة:5] . ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل.

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for camels and other animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2063)

مسألة: (ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه) . لا خلاف بين أهل العلم في أن

المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها. قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] ، وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة:67] . قال مجاهد: أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي عليه السلام بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح. وثبت ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه)) [1] ، و ((ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده)) [2] متفق عليه. ومعنى النحر: أن يضربها بحربة أو نحوها [3] في الوهدة التي بين أصل عنقها أو صدرها.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a camel by cutting the throat or to slaughter other animals by stabbing the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2063)

مسألة: (فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح فجائز) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛ لأن الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة:67] والأمر يقتضي الوجوب. وقال تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] . ولأن النبي عليه السلام نحر البدن وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته. وعن أحمد مثله، وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه. قال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1764) 2:148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) سيأتي تخريجه ص: 394. (3) في الأصل: نحوه. وما أثبتناه من المغني 11: 45.

ولنا قوله عليه السلام: ((أمرر الدم بما شئت)) [1] . وقالت أسماء: ((نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة)) [2] . وعن عائشة قالت: ((نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة)) [3] . ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into water or is trampled after slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2064)

مسألة: (وإذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل) . يعني: إذا [4] وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالبا وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه أحمد. وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد. ولو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية. ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم: ((وإن وقعت في الماء فلا تأكل)) [5] . وقال ابن مسعود: ((من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله)) [6] . ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2824) 3: 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3177) 2: 1060 كتاب الذبائح، باب ما يذكى به. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1942) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. (3) أخرجه أبو داود في

سننه (1750) 2: 145 أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3135) 2: 1047 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. (4) زيادة من المغني 11: 48. (5) أخرجه أحمد في مسنده (18889) طبعة إحياء التراث. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 248 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19684) 4: 248 كتاب الصيد، إذا رمى صيدا فوقع في الماء.

ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم. أشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة، أو رماه مسلم ومجوسي فمات.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2065)

فصل فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد ذكرنا عن أحمد: أنها لا تؤكل، وهو مفهوم كلام الخرقي. وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك. قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة. وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية، وبه قال الشافعي، وهذا أصح؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة، ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك. نص عليه أحمد، وروي نحو هذا عن علي، وأفتى بأكلها عمران بن حصين وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو بكر عن أحمد: فيها قولان، والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح

كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير (1) في الأصل: الخروج. وما أثبتناه من المغني 11: 49.

مخالف. فصل فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى إباحته؛ لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2066)

مسألة: (وذكاتها ذكاة جنينها، أشعر أو لم يشعر) . يعني: إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال. روي هذا عن عمر وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي. وقال ابن عمر: ((ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر)) [1] ، وبه قال مالك؛ لأن عبدالله بن كعب بن مالك قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه)) [2] وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع. قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. ولنا ما روى سعيد

قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أيأكله أم يلقيه؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة (1) أخرجه مالك في موطئه (8) 2: 391 كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8642) 4: 501 كتاب المناسك، باب الجنين. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 335 كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8641) 4: 500 كتاب المناسك، باب الجنين.

أمه)) [1] رواه أحمد وأبو داود. ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه. ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته ذكاتها؛ كأعضائها. ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له. واستحب أبو عبدالله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه. ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتا. وإن خرج حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى فلم يذكه حتى مات فليس بذكي [2] . قال أحمد: إن خرج حيا فلا بد من ذكاته؛ لأنه نفس أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from an animal before its soul departs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2067)

مسألة: (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه) . كره ذلك أهل العلم منهم عطاء

ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها قيل له: والذي بان منها؟ قال: نعم. قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة. أشبه ما لو قطعه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Muslims and People of the Book?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2067)

مسألة: (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية) . أما من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلا (1) أخرجه أبو داود في سننه (2827) 3: 103 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين. (2) في الأصل: يذكى. وما أثبتناه من المغني: 11: 53.

كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا أو عبدا لا نعلم في هذا خلافا. وقد روي ((أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع. فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر. فسئل النبي عليه السلام فقال: كلوها)) [1] رواه أحمد والبخاري. وفي هذا الحديث سبع فوائد: إحداها: إباحة ذبيحة المرأة. الثانية: إباحة ذبيحة الأمة. الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. الرابعة: إباحة الذبح بالحجر. الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير

إذنه. السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. ويشترط: أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا أو مجنونا أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح، وبهذا قال مالك؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها. وقوله: إذا سموا أو نسوا التسمية فالتسيمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلما أو كتابيا فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته. روي ذلك عن علي، وبه قال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:121] وقوله: {وما أهل لغير الله به} [المائدة:3] وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر غير اسم الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2181) 2: 808 كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... وأخرجه أحمد في مسنده (15338) طبعة إحياء التراث.

لأن الله أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة أنهم قالوا: ((يا رسول الله! إن قوما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا)) [1] رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the fat of animals slaughtered by non-Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and takbir when slaughtering?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

ثبت ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر)) [2] ، وفي حديث أنس: ((وسمى وكبر)) [3] وكذلك كان يقول ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ولا نعلم في استحباب هذا خلافا ولا في أن التسمية تجزئه، وإن نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح. وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن، وبه قال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله؛ لقوله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [البقرة:173] .

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=152)

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة [2] التي بين أصل العنق والصدر. ويذبح غيرها، ويجوز عكسهما. ويقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" [3]. (1) العجفاء: الضعيفة. والهتماء: التي انكسرت ثناياها.

والجداء: الشاة اليابسة الضرع، أو المقطوعته. والعضباء: التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها. والبتراء: المقطوعة الذنب. ينظر: "المطلع" (ص 205) ، و "الدر النقي" (2/ 586، 791) و "المصباح" . (2) الوهدة: المكان الداخل كالحفرة بين أصل العنق والصدر. انظر "اللسان" (وهد) ، و "المطلع" (205) . (3) أخرجه أحمد (3/ 375) ، والدارمي (2078) ، وأبو داود (2795) ، من حديث جابر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the disliked acts in slaughtering?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=501)

ويكره أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، أو يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد، فإن فعل أساء وحل.

Mas'alah: What is the ruling if an animal drowns or is trampled after slaughter?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=502)

وإذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه ما يقتله مثله –حرم، وكذا الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on what is found in the stomach or crop of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=502)

وما وجد في بطن المذبوح، أو حوصلته، أو روثه؛ من جراد، أو حب –لم يحرم. ويكره أكل الغدة [3]، وأذن القلب. والله أعلم. * * * (1) الثرب: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق. "المطلع" (ص 383) . (2) في الأصل: "لعبده" . (3) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك. "المصباح" (غدد) .

Mas'alah: What is the ruling on musk from a fanged animal and its hide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=372)

11- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول: وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك؟ فقالوا: إن لها أنيابا. قال: إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها لأن السبع لا يكون له ذكاة. قال: والمسك لولا أن فيه أثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان لا ينتفع به إذ كان من هذه الدابة. قال: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

Mas'alah: Can a man circumcise himself according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=536)

180- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter, prayer, and hajj of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=538)

182- أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف. ولا الصلاة له. ولا حج حتى يتطهر. هي تمام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals at graves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=504)

ويكره الذبح عند القبور، والأكل منه؛ لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح [3].

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=747)

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) ؛ لفعله عليه السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط [5]. (1) رواه أبو داود (2802) ، والنسائي (4369) ، ورواه أحمد (18510) ، والترمذي (1497) ، وابن ماجه (3144) ، وابن الجارود (481) ، وابن حبان (5919) ، والحاكم (1718) ، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والنووي، والألباني، وقال أحمد: (ما أحسنه من حديث) . ينظر: المجموع 8/ 399، تحفة المحتاج لابن الملقن 2/ 533، الإرواء 4/ 361. (2) في (ع) : والنصف. (3) ذكرها في الفروع (6/ 87) . (4) معونة أولي النهى (4/ 277) . (5) رواه أبو داود (1767) ، وابن أبي شيبة (13558) ، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا، قال الألباني: (مرسل صحيح الإسناد) . ورواه

أبو داود في نفس الموضع وبنفس بالإسناد، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، صححه ابن السكن، وقال النووي: (إسناده على شرط مسلم) ، وجود إسناده ابن الملقن، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصححه الألباني بالمرسل السابق. وقال البخاري: (ويقال عن ابن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح) . وروى البخاري (1713) ، ومسلم (1320) ، عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم». ينظر: التاريخ الكبير 5/ 302، شرح النووي على مسلم 9/ 69، تحفة المحتاج 2/ 525، الإرواء 4/ 365.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering animals other than camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=748)

(و) السنة أن (يذبح غيرها) ، أي: غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a camel by cutting the throat or other animals by stabbing the neck?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=748)

(ويجوز عكسها)، أي: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح؛ لأنه لم [1] يتجاوز محل الذبح،

ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» [2].

Mas'alah: What is the ruling on an orphan or a mukatab slaughtering an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

وما ذبح ليتيم ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the fara'ah and the 'atirah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=756)

(ولا تسن الفرعة)، بفتح الفاء والراء: نحر أول ولد الناقة، (ولا) تسن (العتيرة) أيضا، وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا فرع، ولا عتيرة» متفق عليه [2]، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة. (1) النهاية لعبد الرحمن بن رزين الحوراني (656 هـ) ، انظر: الفروع (6/ 112) . (2) رواه البخاري (5473) ، ومسلم (1976) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1540)

(باب الذكاة) يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع. و

Mas'alah: What animals are not permissible without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1540)

(لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة)؛ لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة: 3] ،

Mas'alah: What animals are exempt from ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1540)

(إلا الجراد، والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء) ، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميتته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان [1]: الحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه أحمد وغيره [2]. (1) قوله (فأما الميتتان) سقطت من (أ) . (2) رواه أحمد (5723) ، وابن ماجه (3218) ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وتابعه أخواه، قال البيهقي: (ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعا) ، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة) . ولهذه المتابعات صححه ابن التركماني، وابن الصلاح، وابن

دقيق العيد، قال ابن الصلاح: (هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك) ، وقال: (وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثقه أحمد، وعلي بن المديني، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة) . وضعفه مرفوعا ابن حبان وغيره، وقال العقيلي: (قال أحمد بن حنبل: روى حديثا منكرا: «أحلت لنا ميتتان ودمان») . وأسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: (ثلاثتهم ضعفاء – يعني: أولاد زيد بن أسلم–، ليس حديثهم بشيء) ، وأسند عن السعدي أنه قال: (هم ضعفاء في غير خربة في دينهم) . ورواه البيهقي (1196) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفا. ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند) . وقال ابن القيم: (وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه) ، وبنحوه قال ابن الملقن وابن حجر وغيرهما، قال الألباني: (فالخلاف شكلي) . ينظر: علل الحديث 4/ 409، المجروحين لابن حبان 2/ 58، الضعفاء للعقيلي 2/ 331، الكامل لابن عدي 2/ 80، علل الدارقطني 11/ 266، الجوهر النقي 1/ 254، زاد المعاد 3/ 345، نصب الراية 4/ 202، البدر المنير 1/ 451، التلخيص الحبير 1/ 160، السلسلة الصحيحة 3/ 112.

Mas'alah: What are the four conditions required for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1541)

)

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1542)

الشرط (الثالث: قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس، (و) قطع (المريء) -بالمد- وهو مجرى الطعام والشراب. ولا يشترط إبانتهما، ولا قطع الودجين. ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور. [3] (1) في (ب) و (ح) و (ع) : لم يختتن. (2) رواه البخاري (2488) ، ومسلم (1968) ، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. (3) زاد في (ق) : فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.

والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها، وذبح غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose head is in water or similar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1544)

(إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد، (فلا يباح) أكله؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر. وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة؛ حل، وإلا فلا، ولو أبان رأسه حل مطلقا. والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ حلت، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل. وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته [2]؛ فوجود حياته كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is forgotten during slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Muslim who forgets to say the name of Allah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1545)

فإن تركها)، أي: التسمية (سهوا؛ أبيحت) الذبيحة؛ لقوله عليه السلام: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» رواه سعيد [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animal when tasmiyah is omitted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1546)

الذبيحة؛ لما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name when slaughtering?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1546)

ومن ذكر مع اسم الله اسم [2] غيره؛ حرم، ولم يحل المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade in front of the animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1546)

(و) يكره أيضا (أن يحدها) ، أي: الآلة (والحيوان يبصره) ؛ (1) انظر صفحة .... (2) قوله (اسم) سقطت من (ق) . (3) رواه الشافعي كما في السنن المأثورة (607) ، ورواه مسلم (1955) ، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding sharpening blades and concealing them from animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1547)

لقول ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal away from the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1547)

(و) يكره أيضا (أن يوجهه) ؛ أي: الحيوان (إلى غير القبلة) ؛ لأن السنة توجيهه إلى القبلة، على شقه الأيسر، والرفق به، والحمل على الآلة بقوة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the animal's neck or skinning it before it cools?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1547)

(و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) ، أي: عنق ما ذبح، (أو يسلخه [2] قبل أن يبرد) ، أي: قبل زهوق [3] نفسه؛ لحديث أبي (1) رواه أحمد (5864) ، ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعا. ورواه ابن ماجه (3172) ، من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر. ثم رواه أيضا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال البوصيري: (إسنادي حديث ابن عمر ضعيف؛ لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف) ، إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة خير من غيرها، ولذا صححه الألباني، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال لقتيبة بن سعيد: (أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح) . ورواه البيهقي (19140) ، من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وذكره. وهذا منقطع، وصوبه أبو حاتم والإشبيلي، وقال ابن حجر عن الموصول: (وفيه ابن لهيعة، وصوب الحفاظ إرساله) . ينظر: بيان الوهم 2/ 528، الدراية 2/ 208، مصباح الزجاجة 3/ 233، السلسلة الصحيحة 7/ 356. (2) في (أ) : سلخه. (3) في (أ) : زهق.

هريرة: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات، منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» رواه الدارقطني [1].

Mas'alah: Is it permissible to use tanned skin of dead animals for dry substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=201)

34 – مسألة؛ قال: (وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين) إحداهما، لا يجوز؛ لحديث عبد الله بن عكيم. والثانية، يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة إذا دبغ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد شاة ميتة أعطيتها [1] مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) في الأصل: «أعطتها».

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». رواه مسلم [1] ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار. (1) في: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 276،

277.كما أخرجه البخاري، في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الزكاة، وفي: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، من كتاب البيوع،

وفي: باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري 2/ 158، 3/ 107، 7/ 124. وأبو داود، في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 386، 387. والترمذي، في: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 234. والنسائي، في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 151، 152. وابن ماجه، في: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 3/ 1193. والدارمي، في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 86. والإمام مالك، في: باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد. الموطأ 2/ 498. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 262، 327، 330، 365، 366، 6/ 329. وانظره أيضا في: 1/ 227، 277، 327، 372، 6/ 334.

Mas'alah: What are the rulings on selling, leasing, and using tanned skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=207)

فصل: ويجوز بيعه، وإجارته، والانتفاع به في كل ما يمكن، سوى الأكل، وهو قول الشافعي في الجديد. ولا يجوز بيعه قبل الدبغ، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه متفق على نجاسته، أشبه الخنزير، ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفا للرطوبة، منقيا للخبث، كالشب [3] والقرظ [4]. قال ابن عقيل: يشترط أن يكون طاهرا؛ لأنها طهارة من نجاسة، فلم (1) سورة المائدة 3. (2) أخرجه البخاري، في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الزكاة، وفي: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، من كتاب البيوع، وفي: باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح. البخاري 2/

158، 3/ 107، 7/ 124. ومسلم، في: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 277، 276. وأبو داود، في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 386، 387. والترمذي، في: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 234. والنسائي، في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 151، 152. وابن ماجه، في: باب ليس جلود الميتة إذا دبغت، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1193 والدارمي، في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 86. والإمام مالك، في: باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد. الموطأ 2/ 468. والإمام أحمد، في المسند: 1/ 262، 327، 330، 365، 366، 6/ 329. وانظره أيضا في: 1/ 227، 277، 327، 372، 6/ 334. (3) الشب: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج. (4) القرظ: حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، يدبغ به.

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. ـــــــ تطهر بنجس، كالاستجمار. وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يحصل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يطهرها الماء والقرظ». رواه أبو داود [1]. ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له، فلا تزول إلا بالغسل. والثاني، يطهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ولأنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلي استعمال الماء، كالخمرة إذا انقلبت. وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طهور كل أديم دباغه» [2]. قال شيخنا: والأول أولى، فإن المعنى والخبر إنما يدلان على طهارة عينه، وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ، أو

أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها [3]. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: Does the skin of a non-permissible animal become pure through slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=208)

36 – مسألة؛ قال: (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) وهذا (1) في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 387.كما رواه النسائي، في: باب ما يدبغ به من جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 154. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 334. (2) أورده صاحب كنز العمال وعزاه إلى أبي بكر في الغيلانيات. كنز العمال 9/ 418. وأخرجه البيهقي بلفظ: «طهور كل إهاب دباغه». السنن الكبرى 1/ 21. (3) انظر: المغني 1/ 96.

ـــــــ قول الشافعي. . . . . .

وقال أبو حنيفة، ومالك: يطهر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأديم دباغه» [1]. شبه الدبغ بالذكاة، والدبغ يطهر الجلد على ما مضى، كذلك الذكاة. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن افتراش جلود (1) تقدم صفحة 166.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Why does slaughter not purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=210)

السباع وركوب النمور، وهو عام في المذكى وغيره. ولأنه ذبح لا يبيح اللحم، فلم يطهر الجلد، كذبح المجوسي، والخبر قد أجبنا عنه

. . . . . ـــــــ فيما مضى.

وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح، فإن الدبغ أقوى؛ لأنه يزيل الخبث والرطوبات كلها، ويطيب الجلد، على وجه يتهيأ به

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4604)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم. ـــــــ معناه، ولأن الخصى إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويسمن. قال الشعبى: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه. وبهذا قال الحسن، وعطاء، والشعبى، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه خلافا. 1347 - مسألة: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم) السنة نحر الإبل كما ذكر. وممن استحب ذلك مالك، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء: يستحب وهى باركة. وجوز

———. . . . . .

Mas'alah: What should be said when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4606)

ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ـــــــ الذبح، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله [1] عليه فكل» [2]. وقد روى عن أحمد أنه توقف في أكل البعير إذا ذبح. والأول أولى؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4606)

1348 - مسألة: (ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، وأن يقول: بسم الله والله أكبر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذبح يقول: «بسم الله والله أكبر». وإن قال ما ورد عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مما زاد على ذلك فحسن، فقد روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب قسمة الغنم، وباب من عدل عشرا، من كتاب الشركة، وفى: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، وباب ما أنهر الدم، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى 3/ 181،

186، 4/ 91، 7/ 118، 119. وأو داود، في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 91، 92. والترمذى، في: باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى 6/ 286. والنسائى، في: باب النهى عن الذبح كالظفر، وباب في الذبح بالسن، وباب المنفلتة التى لا يقدر على أخذها، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 199، 201. وابن ماجه، في: باب ما يذكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1061. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 463، 464، 4/ 140, 142.

ـــــــ ذبح يوم العيد . . . . . .

كبشين، ثم قال حين وجههما: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته». رواه أبو داود [1]. فإن اقتصر على التسمية، أو وجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل، وأجزأه. هذا قول القاسم، والنخعى، والثورى، والشافعى، وابن المنذر. وكره ابن عمر، وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت إلى غير القبلة. والصحيح أنه غير واجب؛ لأنه لم يقم عليه دليل.

Mas'alah: Is it permissible to mention someone else's name when slaughtering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4607)

فصل: إذا قال: اللهم تقبل منى ومن فلان. بعد قوله: اللهم هذا منك ولك. فحسن.

وهو قول الأكثرين. وقال أبو حنيفة: يكره أن يذكر اسم غير الله؛ لقول الله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [2]. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد -صلى الله عليه وسلم-». رواه مسلم [3]. وهذا نص لا يعرج على خلافه، وليس عليه أن يقول عمن، فإن النية تجزئ بغير خلاف. (1) تقدم تخريجه في صفحة 343. (2) سورة البقرة 173. (3) في: باب استحباب الضحية. . ،، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1557. وانظر تخريج =

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل، استحب أن يشهدها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Rajab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4697)

ذبيحة رجب. ـــــــ ولا العتيرة؛ وهى ذبيحة رجب) هذا قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروى فيها شيئا. والفرعة والفرع، بفتح الراء: أول ولد الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، فنهوا عنها. قال ذلك أبو عمرو الشيبانى. وقال أبو عبيد: العتيرة هى الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب، هى العتائر. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا ذلك سنة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى، وكان منهم من ينذرها كما قد ينذر الأضحية، بدليل قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة» [1]. وهذا الذى قاله النبى -صلى

الله عليه وسلم- في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية، وهو يقتضى ثبوتها بغير نذر، ثم نسخ بعد. ولأن العتيرة لو كانت هى المنذورة، لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أى وقت كان، لزمه الوفاء بنذره. وروى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفرعة من كل خمسين واحدة [2]. قال (1) تقدم تخريجه في صفحة 420. (2) أخرجه البيهقى، في باب ما جاء في الفرع والعتيرة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 312.

ـــــــ ابن المنذر: . . . . . هذا حديث ثابت. ولنا، على أنها لا تسن، ما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا فرع ولا عتيرة». متفق عليه [1]. وهذا الحديث متأخر على الأمر بها، فيكون ناسخا، ودليل تأخره أمران؛ أحدهما، أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهى السنة السابعة من الهجرة. والثانى، أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرا متقدما على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهى عن الأمر بها، لكانت قد نسخت، ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر. إذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة؛ لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروها. والله تعالى أعلم. (1) أخرجه البخارى، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب العقيقة. صحيح البخارى 7/ 110. ومسلم، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1564. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العتيرة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 94. والترمذى، في: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى 6/ 312. والنسائى، في: باب أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم. . .، من كتاب الفرع. المجتبى 7/ 147. وابن ماجه، في: باب الفرعة والعتيرة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1058. والدارمى، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 80، والإمام أحمد، في: المسند 2/ 239، 279، 490.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13889)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on water animals like water dog and turtle regarding slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13893)

يذبح. هذا الصحيح من المذهب. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى [1] بأسا بالسلحفاة إذا ذبح، [والرق يذبحه] [2]. وفيه رواية أخرى، أنه يحل بغير ذكاة. وذهب إليه قوم من أهل العلم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «هو

الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه من حيوان الاء، فأبيح بغير ذكاة، كالسمك والسرطان. وقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم [3]. وروى الإمام أحمد بإسناده، عن شريح، رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: كل شيء في البحر مذبوح [4]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله سبحانه ذبح كل شيء في البحر لابن آدم» [5]. والأولى أصح فيما سوى السرطان، لأنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذكاة، كالطير. قال شيخنا [6]: (1) في الأصل: «نرى».

(2) سقط من: الأصل، ر 3، ص. والرق: العظيم من السلاحف. (3) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني 4/ 269، 270. والبيهقي، في: باب الحيتان وميتة البحر، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 252.

(4) تقدم تخريجه في صفحة 228. (5) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني 4/ 267، 269. وقال الحافظ في الفتح 9/ 616: وفي سنده ضعف. (6) في: المغني 13/ 344، 345.

. . . . . ـــــــ ولا خلاف فيما علمناه في الطير، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته، لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، ومتى خرج مات.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi from warring or dhimmi status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13898)

فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، (1) في م: «تباح». (2) أخرج عبد الرزاق في المصنف 4/ 483 عن ابن عباس أنه كره ذبيحته. والأقلف: الذي لم يختن.

. . . . . ـــــــ فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل [في الشحم] [1]. قال إسحاق: أجاد. وقال ابن المنذر [2]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية. وسئل مكحول عن ذبائح نصارى العرب [3]؟ فقال أما بهرا وتنوخ، فلا بأس، وأما بنو تغلب، فلا خير في ذبائحهم؛ لأنه يروى عن علي، رضي الله عنه. وهو مذهب الشافعي. ولا ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم. والصحيح (1) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في 1/ 155، 156. (2) انظر الإجماع 25. (3) في ر 3: «الحرب».

. . . . . ـــــــ إباحته؛ لعموم الآية فيهم. فأما من أحد أبويه غير كتابي ممن لا تحل ذبيحته، فقال أصحابنا: لا تحل ذبيحته. وبه قال الشافعي إذا [1] كان الأب [غير كتابي، وإن كان الأب] [2] كتابيا ففيه قولان، أحدهما، تباح. وهو قول مالك، وأبي ثور. والشافعي، لا تباح؛ لأنه وجد ما يقتضي الإباحة والتحريم، فغلب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيان وجود ما يقتضي التحريم، أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته.

وعنه، تباح ذبيحته مطلقا. وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يقر على دينه، فتحل ذبيحته، (1) في م: «وإذا». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13902)

ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد. ـــــــ لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

Mas'alah: Why is the slaughter of a madman, drunkard, or non-discriminating child not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13902)

4629 - مسألة: (ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا مجوسي، ولا وثني، ولا مرتد) أما المجنون والطفل والسكران، فلا تحل ذبيحتهم؛ لأنه لا يصح منهم [1] القصد، أشبه ما لو ضرب إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة، ولأنه أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له العقل، كالغسل. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا يعتبر

العقل. والأول أولى؛ لأن الذكاة يعتبر لها [القصد، فيعتبر لها] [2] العقل، كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها. (1) في الأصل، ر 3: «منه». (2) سقط من: ر 3، ص، م.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13903)

فصل: فأما ذكاة المجوسي، فلا تحل في قول أهل العلم، وشذ أبو ثور، فأباح صيده وذبيحته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [1]. ولأنهم يقرون بالجزية، فتباح ذبيحتهم وصيدهم، كاليهود والنصارى. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا! يعرض بأبي ثور. وممن كره ذبائحهم ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة [2]، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم [أحدا يقول] [3] بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة. ولأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [4]. فمفهومه تحريم طعام غيرهم من (1) تقدم تخريجه في 20/ 350.

(2) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الإمام الفقيه الثبت، قيل اسمه عامر، وقيل غير ذلك، ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثلاث ومائة. سير أعلام النبلاء 4/ 343 - 346.

(3) في الأصل: «قال». (4) سورة المائدة 4.

. . . . . ـــــــ الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم، كأهل الأوثان. وقد روى الإمام أحمد [1]، بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد نزلتم [2] بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا». ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية، لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، وجب [3] أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم، إلا رواية عن سعيد بن المسيب، روي عنه خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of idolaters and heretics?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13904)

فصل: وسائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم، حكمهم حكم المجوس، في تحريم ذبائحهم، قياسا عليهم، بل هم شر من (1) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن سكن عن ابن مسعود موقوفا عليه. المصنف 4/ 487، 488. وقيس بن سكن تابعي ثقة، يروى عن ابن مسعود. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال 24/ 50 – 53. (2) في م: «تركتم». (3) في الأصل، م: «فوجب».

. . . . . ـــــــ المجوس؛ لأن المجوس لهم شبهة كتاب، بخلاف هؤلاء. قال أحمد: وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره [1] ذبائحهم، أو شيء [2] فيه دسم. يعني من اللحم. ولم ير بالسمن والجبن [3] بأسا. وسئل عما تصنع المجوس لأمواتهم، ويزمزمون [4] عليهم إياما عشرا، ثم يقسمون ذلك في الجيران؟ قال: لا بأس بذلك. وعن الشعبي، قال: كل مع المجوسي وإن زمزم. وروى أحمد، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ [5] المجوس، فأعجبه ذلك. وروى هشام، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في المصر، ولا [بشواريزهم، ولا بكواميخهم] [6].

Mas'alah: What is the third condition of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13910)

فصل. الثالث، أن يقطع الحلقوم والمرئ. ـــــــ

Mas'alah: What does the author say about cutting the throat and esophagus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13910)

فصل: قال رحمه الله: (الثالث، أن يقطع الحلقوم والمرئ.

Mas'alah: Is cutting the two jugular veins required in addition to the throat and esophagus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13911)

وعنه، يشترط مع ذلك قطع الودجين. ـــــــ وعنه، يشترط مع ذلك قطع الودجين) وجملة ذلك، أن محل الذبح الحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، وقد روي [في حديث] [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» [2]. [وقال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر، وهو ما روى سعيد والأثرم [3] بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى: إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر. وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل] [4]؛ لأنه مجمع العروق، فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان. قال أحمد: (1) سقط من: م. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني 4/ 283. وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 176. (3) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يقطع من الذبيحة، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 495. والبيهقي، في: باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 278. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لو كان حديث أبي العشراء حديثا. يعني ما روى أبو العشراء، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها، أجزأ عنك» [1]. قال أحمد: أبو العشراء هذا

ليس بمعروف. إذا ثبت ذلك، فيشترط قطع الحلقوم والمرئ. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى أنه [2] يشترط مع هذا [3] قطع الودجين. وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة، قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود [4]. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمرئ وأحد (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في ذبيحة المتردية، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 92. والترمذي، في: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 274. والنسائي، في: باب ذكر المتردية في البئر. . . .، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 200. وابن ماجه، في: باب ذكاة الناد من البهائم، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1063. والدارمي، في: باب في ذبيحة المتردي. . . .، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 82. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 334. (2) سقط من: م. (3) في م: «ذلك». (4) في: باب في المبالغة في الذبح، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 93. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 289. وضعفه في الإرواء 8/ 166.

Mas'alah: What is the complete and minimal cutting required for valid slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13913)

الودجين. ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم والمرئ والودجين، فالحلقوم

مجرى النفس، والمرئ مجرى الطعام والشراب، والودجان هما عرقان محيطان [1] بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى. والأول يجزئ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة، والحديث محمول على ما [2] لم يقطع المرئ. (1) في الأصل: «مختلطان». (2) في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughtering in the chest cavity) and what is recommended for camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13914)

وإن نحره، أجزأ، وهو أن يطعنه بمحدد في لبته. والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه. ـــــــ 4631 - مسألة: (وإن نحره، أجزأ، وهو أن يطعنه بمحدد في لبته. ويستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [1]. وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [2]. قال مجاهد: أمرنا بالنحر، وأمر بني إسرائيل بالذبح، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث في قوم ماشيتهم الإبل، فسن النحر، وكانت [3] بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأمروا بالذبح [4]. وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بدنة، وضحى بكبشين أقرنين، ذبحهما بيده. متفق عليه [5]. والنحر أن يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين عنقها وصدرها. (1) سورة الكوثر 2. (2) سورة البقرة 67. (3) سقط من: م. (4) أخرجه عبد الرزاق مختصرا، في: المصنف 4/ 488، 489. (5) تقدم تخريجه في 9/ 331.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters a camel by cutting the throat or other animals by nahr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13915)

فصل: فإن ذبح الإبل، ونحر ما سواها، أجزأه. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكي عن داود، أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛ لأن الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} . والأمر يقتضي الوجوب. وقال تعالى: {فصل لربك وانحر} . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر البدن، وذبح الغنم، وإنما نأخذ الأحكام من جهته. وحكي عن مالك، أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه. وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد، أنه توقف عن أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر. قال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرر الدم بما شئت». وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأكلناه ونحن بالمدينة. [متفق عليه] [1]. وعن عائشة، قالت: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بقرة واحدة [2]. ولأنه ذكاه في محل الذكاة، فجاز أكله، كالحيوان الآخر. (1) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه في صفحة 217. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في هدي البقر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 406. وابن ماجه، في: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه 2/ 1047.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the slaughter of a woman or a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13916)

فصل: وتصح ذبيحة المرأة، حرة كانت أو أمة، إذا أطاقت الذبح، ووجدت الشروط. وكذلك ذبح الصبي العاقل، إذا أطاق، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. وقد روي أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنما بسلع [2]، فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «كلوها [3]». متفق عليه [4]. وفي هذا الحديث فوائد سبع، أحدها، إباحة ذبيحة المرأة. والثانية، إباحة ذبيحة الأمة. الثالثة، إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل. الرابعة، إباحة الذبح بالحجر. الخامسة، إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. السادسة، حل ما يذبحه (1) انظر الإجماع 25. (2) سلع: جبل بالمدينة. (3) في م: «خذوها». (4) أخرجه البخاري، في: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت. . . .، من كتاب الوكالة، وفي: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة، وباب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 3/ 130، 7/ 119. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ذبيحة المرأة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1062. والدارمي، في: باب ما يجوز به الذبح، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 82. والإمام مالك، في: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، من كتاب الذبائح.

الموطأ 2/ 489. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 76، 80، 6/ 386. ولم نجده عند مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13921)

فصل: فإن ذبحها من قفاها اختيارا، فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل. وهو مفهوم كلام الخرقي. وحكي هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق. قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة. وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ حلت، وإلا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية. وهذا مذهب الشافعي. وهذا أصح، لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة، أحله، كأكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة. وعنه ما يدل على إباحتها مطلقا. ولو ضرب عنقها [1] بالسيف فأطار رأسها، حلت بذلك، فإن أحمد قال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف، يريد بذلك الذبيحة، كان له أن يأكل [2]. وروي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: تلك ذكاة وحية [3]. وأفتى بأكلها عمران بن حصين. وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري. وقال أبو بكر: لأبي عبد الله فيها (1) في م: «عنقا». (2) في م: «يأكله». (3) تقدم تخريجه في صفحة 308.

. . . . . ـــــــ قولان، الصحيح أنها مباحة، لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح، كما ذكرنا، مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

Mas'alah: How is the ruling determined when it is unknown if the animal had stable life before cutting the throat from the back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13922)

فصل: فإن ذبحها من قفاها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أم لا؟ نظرت؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك، لحدة الآلة، وسرعة القطع، فالأولى إباحته، لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة بالسيف، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطعه،

وكل، ما وجد فيه سبب الموت؛ كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة ـــــــ وطال تعذيبه، لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم، كما لو أرسل كلبه [1] على الصيد، فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on animals found with a cause of death if they are caught alive and slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13923)

4634 – مسألة: (وكل ما وجد فيه سبب الموت؛ كالمنخنقة) والموقوذة (والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها (1) في م: «كلبا».

أكثر من حركة المذبوح، حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح، لم تحل. ـــــــ وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح، حلت، وإن صارت حركتها

كحركة المذبوح، لم تحل) وجملة ذلك، أن المنخنقة، والموقوذة، وسائر ما ذكر في هذه المسألة، وما أصابها مرض فماتت بذلك، فهي محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقول الله تعالى: {إلا ما ذكيتم} . وفي حديث جارية كعب [بن مالك] [1]، أنها [كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت] [2] شاة من غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «كلوها» [3]. فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تبح الذكاة؛ لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي، لم يبح، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكنه ذبحها، حلت؛ لعموم الآية والخبر. [وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر] [4]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أصيبت». (3) تقدم تخريجه في صفحة 306. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator that is then caught and slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13925)

لم يسأل، ولم يستفصل. وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة، فعقرها، فوقع [1] قصبها [2] بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض، ويأكل سائرها [3]. قال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح -يعني فذبحت- فقال: إذا مصعت [4] بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو، إن شاء الله، أن لا يكون بأكلها بأس. وروى ذلك بإسناده [5] عن عبيد

[6] بن عمير، وطاوس، وقالا: تحركت. ولم يقولا: سال الدم. وهذا على [7] مذهب أبي حنيفة. وقال إسماعيل بن سعيد: (1) في م: «فوضع». (2) القصب: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يقطع من الذبيحة، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 494. (4) مصعت بذنبها: حركته من غير عدو. (5) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 4/ 499، 500. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 395، 396. (6) في الأصل، ر 3؛ ص: «عبد الله»، وفي م: «عقيل»، والمثبت؛ في المصنف، وانظر المغني. 13/ 314. (7) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف، فنهر الدم؟ قال: لا بأس. وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه، لم تبح بالذكاة. ونص عليه أحمد، فقال: إذا شق الذئب بطنها، وخرج قصبها، فذبحها، لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل وإن ذكاها، وقد يخاف [1] على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها، [فيبادرها، فيذبحها، فيأكلها] [2]، وليس هذا مثل هذه، لا يدري لعلها تعيش، والتي قد خرجت أمعاؤها، يعلم أنها لا تعيش. وهذا قول أبي يوسف. والأول أصح، لأن عمر، رضي الله عنه، انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه، فوصى، فقبلت وصاياه [3]، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر، وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل في حديث [4] جارية كعب ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحمد على (1) في م: «خاف». (2) في م: «فبادرها فذبحها يأكلها». (3) انظر ما تقدم في 17/ 122. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ شاة خرجت

أمعاؤها، وبانت منها، فتلك لا تحل بالذكاة؛ لأنها في حكم الميت، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت أمعاؤها، [ولم تبن] [1] منها، فهي في حكم الحياة تباح بالذبح، ولهذا قال الخرقي، في من شق بطن رجل، [فأخرج حشوته، فقطعها فأبانها، ثم ضرب عنقه آخر: فالقاتل هو الأول، ولو شق بطن رجل] [2]، وضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الثاني. وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، حلت بالذكاة. وهذا التحديد بعيد، (1) في م: «وبانت». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يخالف ظواهر

النصوص، ولا سبيل إلى معرفته. وقوله في حديث جارية كعب: فذكتها بحجر. يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها. والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها، كالمريضة، أنها متى تحركت، وسال دمها، حلت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13929)

فصل: الرابع، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وهو أن يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها. ـــــــ فصل: الشرط (الرابع، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وهو أن يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها) فهذه التسمية المعتبرة عند الذبح، لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها، وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذبح

قال: «باسم الله، والله أكبر» [1]. وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف أن قول [2]: باسم الله. يجزئه. وإن قال: اللهم اغفر لي. (1) تقدم تخريجه في 9/ 343. (2) في الأصل: «يقول».

Mas'alah: What are the disliked actions during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13940)

فصل: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة، وأن يحد السكين والحيوان يبصره. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، وأن يذبح بآلة كالة، وأن يحد السكين والحيوان يبصره) وجملة ذلك، أنه يستحب أن يستقبل بها القبلة. روي ذلك عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكره ابن عمر، وابن سيرين، أكل ما ذبح لغير القبلة. والأكثرون على أنه لا يكره؛ لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله سبحانه ذبائحهم. [ويكره أن يذبح] [1] بآلة كالة؛ لما روى أبو داود بإسناده [2]، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». ويكره أن يحد (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه في 3/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the animal's neck or skinning it before it dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13941)

4638 – مسألة: (و) يكره (أن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد) أي حتى تزهق نفسه. وقد قال عمر، رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق [2]. ولأن في ذلك تعذيب الحيوان، فأشبه قطع عضو منه. وممن كره قطع عضو منه قبل الزهوق؛ عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي. ولا نعلم لهم مخالفا. (1) في م: «كذلك». (2) تقدم تخريجه في صفحة 301.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the animal's neck or skins it before it dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13942)

فإن فعل، أساء، وأكلت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an animal drowns or is crushed after being slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13943)

4640 – مسألة: (وإذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، فهل يحل؟ على روايتين) إحداهما، لا يحل. وهو الذي ذكره الخرقي. ونص عليه أحمد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم، في الصيد: «وإن وقعت في الماء، فلا تأكل» [1]. وقال ابن مسعود: من رمى طائرا فوقع. في ماء، فغرق فيه، فلا تأكله [2]. ولأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد (1)

تقدم تخريجه في 11/ 85. وهذا اللفظ أخرجه البخاري، في: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 113. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1531. وأبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98. والترمذي، في: باب ما جاء في من يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 257. والنسائي، في: باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 169، 170. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 379. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب إذا رمى صيدا فوقع في الماء، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 372. والبيهقي، في: باب الصيد يرمى. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 248.

وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه، كذي الظفر، لم يحرم علينا، ـــــــ اجتمع ما يبيح ويحرم، فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح، فيكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم، فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة، أو رماه مسلم ومجوسي فمات. والثانية، لا يحرم. وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت، وكذلك لو أبين رأسها بعد [1] الذبح، لم تحرم. نص عليه أحمد. ولأنه لو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه، لم يلزمه قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi for an animal forbidden to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13944)

4641 – مسألة: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه، كذي الظفر، لم يحرم علينا) وذو الظفر، قال قتادة: هي الإبل والنعام [2] (1) في الأصل: «قبل». (2) في م: «الأنعام».

Mas'alah: What is the ruling on the fat of the peritoneum and kidneys from an animal slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13946)

وهو شحم الثرب والكليتين، في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله. واختاره ابن حامد. وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد. واختار أبو الحسن التميمي، والقاضي تحريمه. ـــــــ تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؛ وهو شحم الثرب [1] والكليتين، في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله. واختاره ابن حامد) فإن أحمد حكى عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا تأكل من شحمها. قال أحمد: هذا مذهب دقيق. وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا. وهذا اختيار ابن حامد، وأبي الخطاب. وذهب أبو الحسن التميمي، والقاضي، إلى تحريمها. وحكاه التميمي عن الضحاك، ومجاهد. وهو قول مالك؛ لأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} . (1) الثرب: الشحم الرقيق الذي على الكرش والأمعاء.

. . . . . ـــــــ وليس هذا من طعامهم. ولأنه جزء من البهيمة لم يبح لذابح

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by a person who claims it is forbidden to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13947)

المسلم. والآية حجة لنا، فإن معنى طعامهم ذبائحهم، كذلك فسره العلماء، وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب. وإن ذبح شيئا يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه، حل؛ لعموم الآية. وقوله: إنه حرام. غير مقبول [3]. (1) تقدم تخريجه في 1/ 156. (2) سقط من: م. (3) في م: «معقول».

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for different animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=332)

والمستحب أن يكون النحر للإبل، والذبح للشاة والبقر، لأن موضع اللبة مكشوف المقاتل صلب تثقل منه الحربة، وموضع الحلق متوفر اللحم كثيف الجلد فلذلك عدلنا عنه في حق الإبل. (1) رواه الدارقطني في الصيد والذبائح من طريق سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. سنن الدارقطني 4/ 283، وسعيد بن سلام ذكره العقيلي في الضعفاء برقم (580) وذكره ابن حبان في المجروحين 2/ 321، وقال: "منكر الحديث، ينفرد عن الإثبات بما لا أصل له" .

Mas'alah: What are the required parts to cut in slaughter according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

والمعتبر قطعه للحلقوم، والمري، والودجين في إحدى الروايتين [1]، والأخرى الحلقوم، والمري خاصة.

Mas'alah: Whose slaughter is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

وتصح ذبيحة المرأة، والمراهق، والأقلف، وولد الزنا من غير كراهة.

Mas'alah: What is recommended when sharpening the blade for slaughter?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

ويستحب أن يحد الشفرة {236/ ب} ويحسن الذبحة لئلا يعذب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hybrid animal from parents whose meat is not permissible?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

إذا كان المذكي متولدا من بين أبوين لا تباح ذكاة أحدهما لم تبح ذكاته، وكذلك الحيوان المتولد من بين حيوانين لا يباح أكل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered animal falls into water or fire after the throat is cut?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

وإذا أتت الذكاة على المقاتل المعتبرة فقطعها، ثم وقع في ماء، أو نار كان مباحا، لأنه لا حكم للحياة بعد قطع ذلك، كما لو جرح آدميا، فأتى على مقاتله، ثم طرحه آخر في نار، أو ماء فمات كان الأول هو القاتل دون الثاني، كذلك الذابح هو القاطع المقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

وإذا ذبحت الشاة، أو الناقة وفي بطنها جنين صار مذكى بذكاتها إذا خرج ميتا، فإن خرج حيا حياة مستقرة كان له حكم نفسه، فيعتبر في إباحته ذكاة أمه أن يموت في بطنها، أو يخرج ولا حياة فيه مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on animals killed by a blow, a fall, or a predator?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=334)

ولا يباح أكل الموقوذ، وهو ما يقتل بالأثقال، ولا المتردي، وهو الذي يموت من السقطة من جبل، أو شاهق، ولا ما مات منطوحا، وما يختنق بالماء، أو الأحبولة، أو شرق بعلفه، ولا آكلة السبع، فإن أدركت هذه وفيها حياة مستقرة أبيحت بالذبح، كان لم يكن فيها حياة مستقرة فهي ميتة سواء ذبحت أو لم تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on eating fats prohibited to Jews when they slaughter an animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=336)

والشحوم المحرمة على اليهود إذا ذبحوا الشاة حرم على المسلم ما اعتقدوا تحريمه، فلما كان يحرم على الذابح حرم على غيره، كالمحرم، وهذا يحرم على ذابحه، فيحرم على المذبوح له. (1) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 10/ 409، 410. (2) وهذا هو المذهب. انظر: المغني 13/ 430، وشرح الزركشي 677 - 679، والإنصاف 10/ 370. (3) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الأدب، وفي كتاب الاستئذان، وفي كتاب الدعوات، وفي كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري 8/ 14، 71، 104، 9/ 20، ومسلم في كتاب السلام، وكتاب البر. صحيح مسلم 4/ 1706، 2003، 2004.

Mas'alah: Is it permissible for a kitabi to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

ويجوز [1] أن يكون الذابح كتابيا، وليس من شرطها أن يكون ذابحها مسلما.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the slaughtered animal (al-dhabih)?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=54)

4 - الاختلاف في الذبيح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped knife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=195)

فإن قيل: فما تقولون إذا غصب سكينا، فذبح بها؟

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of slaughter with a usurped knife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=195)

قيل له: على قول أبي بكر من أصحابنا: لا تصح الذكاة؛ لأنه قال: إذا غصب شاة فذبحها، تكون ميتة [2]، ولا يقطع السارق بإخراجها، والمنصوص عن أحمد – رحمه الله: أن الذكاة صحيحة، نص عليه في الشاة = أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان). ينظر: الطبقات (2/ 554) ، والمقصد الأرشد (3/ 121) . (1) ينظر: الورع للمروذي ص 33. (2) مضى في ص 278.

Mas'alah: How is a camel slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

[1]

Mas'alah: How is a camel slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

نحر إبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة بين العنق [1] والصدر.

Mas'alah: How are cows and sheep slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

[2] وذبح بقر، وغنم.

Mas'alah: On which side should the animal be placed for slaughter?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

- على جنبها الأيسر.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when slaughtering?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

- ويسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل.

Mas'alah: Is the skin of an inedible animal purified by slaughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=173)

قال رحمه الله تعالى : (ولا يطهر جلد غير مأكول بذبحه) . ش : قال أبو العباس : ولو في النزع ؛ لأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد ؛ كذبح المحرم للصيد ، والذبح في غير الحلق واللبة . (1) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 3/1308ح3378 . ومسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة 1/474ح682 . (2) ... أخرجه البيهقي في آداب القاضي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل 10/117 .

Mas'alah: Why does slaughter that does not make meat permissible not purify the slaughtered animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=174)

ولأن كل ذبح لا يفيد حل اللحم فلا يفيد طهارة المذبوح ؛ كذبح المجوسي والمرتد . قال ابن عبدالبر : وهو قول جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر ، بالحجاز والعراق والشام .

Mas'alah: What is the ruling on an edible animal slaughtered by someone not qualified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=174)

قوله : (ولا مأكول ذكاه غير أهل) . ش : لأنه ذبح من غير أهل ، لا يفيد إباحة اللحم ولا يفيد طهارة المذبوح ؛ كذبح المجوسي والمرتد . والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ ؛ لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد : ((وأن تفترش)) . وعن معاوية بن أبي سفيان قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن جلود النمور أن يركب عليها)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي لفظ للإمام أحمد : ((نهى عن لبس صوف [3] النمور)) [4] . وعن المقدام بن معدي كرب قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مياثر النمور)) [5] رواه الإمام أحمد والنسائي . وعن المقدام : ((أنه قال لمعاوية : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم)) [6] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع 4/69ح4132 . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع 4/241ح1771 . والنسائي في الفرع والعتيرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع 7/176ح4253 . وأحمد 5/74ح20725. (2) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في إفراد الحج 2/157ح1794 . وأحمد 4/95ح16910. (3) ... في الأصل : ضفف . وما أثبتناه من المسند . (4) ... أخرجه أحمد 4/96ح16923. (5) ... أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع 7/176ح4254 . وأحمد 4/131ح17224. (6) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع 4/68ح4131 . والنسائي في الفرع والعتيرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع 7/176ح4255 .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

ومنها : يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك ، نص عليه ، وحرم أبو العباس الذبح والتضحية عنده .

Mas'alah: What is the definition of a tabi' based on the alignment of its horn with its ear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : ما حاذى قرنه أذنه ، نص عليه ، وقدمه ابن تميم .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether heads are of the same genus as meat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

وقيل : الرؤوس من جنس اللحم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا .

Mas'alah: What are the rulings on cutting the throat and slaughtering animals in difficult circumstances in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3334)

فصل (الثالث : قطع الحلقوم والمريء لا غير . فإن ذبح الحيوان من قفاه خطأ ، أو التوى عليه فأتت السكين على موضع ذبحه وهو حي ، ويعلم ذلك بوجود الحركة : حل . وإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح . وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة ، والواقعة في بئر ونحوهما بجرحه في أي موضع كان من بدنه ، إلا أن يسد غيره بأن يكون رأسه في ماء ونحوه فلا يباح . وما أصابه سبب الموت ؛ كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ، إذا أدرك ذكاته وفيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح : حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو ببعض أعضائه ، وإن فقد لم يحل ، ولا تشترط الحركة في غيره) .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in slaughter, and rulings on slaughter by a Kitabi in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3335)

فصل (ويكره أن يذبح بآلة كالة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، أو يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد . فإن فعل أساء وحل . وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم وكذا الصيد . وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ؛ كذي الظفر من الإبل ونحوها : حرم علينا . وإن ذبح حيوانا غيره ؛ لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين ، ويجوز لنا أن نتملكها منهم . ولا يحل لنا أن نطعمهم شحما من ذبحنا . وإن ذبح لعبده ، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه : لم يحرم ، فإن ذكر عليه غير اسم الله حرم . وما وجد في بطن المذبوح أو حوصلته أو روثه من جراد أو حب : لم يحرم ، ويكره أكل الغدة وأذن

القلب) والله أعلم .

Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of slaughtering an animal for other than eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان لغير أكله 4/172

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب الذكاة 5/552

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب الذكاة 552

Mas'alah: What is the ruling on the animal called al-tab' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=572)

قوله: (وفي الطبع كبش) وهو فحل الضأن؛ للمحكمه ية بذلك ".

Mas'alah: On which side should cattle and sheep be slaughtered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

وذبخ البقر والغتم على جنيها الأيسر" ،

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ويكبر" ،

Mas'alah: What is the explanation of the recommended method for slaughtering camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قصل (1) قوله: (ويسن نحز الإبل قائمة) معقولة يذها اليسرى بأن يطعنها بنحو حرية في الوهدة، وهي بين أصل العنق والصدر. وفي قوله تعالى: وفإذا وجيك جنوبها 4

الحج: (29) دليل على أنها تنحر قائمة. وإن خشي أن تنفر، أناخها. صوالحي.

Mas'alah: How are cattle and sheep slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep on their left side?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (وذبح البقر والقنم على جنبها الأيسر) ؛ لقوله تعالى: وإن الله يأمركم آن تذئوا بقرة ه [البقرة:] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal away from the qiblah when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (موجهة إلى القبلة) ويجوز العكسل؛ من ذبح الإبل، ونحر البقر والقنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: وما أنهر الدم وذكر اسم عليه، فكل ". صوالحي.

Mas'alah: Is saying the tasmiyah obligatory when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (ويسمي) وجوبا، وتسقط سهوا.

Mas'alah: What does moving the hand mean in the context of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (حين يحرك يدة بالفعل) : بالتحر، أو الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

(1)

Mas'alah: Is saying takbir recommended when slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (ويكبر) ندب؛ بأن يقول: الله أكبر.

Mas'alah: Does the young of an animal follow its mother in the ruling of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1361)

قوله: (والذكاة) أي: ويتبع الولد أخبك أبويه في الذكاة؛ كولي كتابي من

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not eaten for relief from illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal for relief from illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1406)

قوله: (وذبحها إن كانت لا تؤكل) أي: ويحزم على مالك البهيمة ذبخها إن كانت لا تؤكل؛ لإراحة من مرض ونحوه؛ لأنه إتلاف مالي، وقد تهي عنه.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1551)

باب الذكاة وهي' (؟: ذن?.3 نخزا لخيوان المقذور عليه (") ." باب الذكاة

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1551)

وهي: تمام الشيء. سمي الذبخ ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوفي. ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابتي أو ابتداء. م ص ".

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1551)

قوله: (وهي) أي: الذكاة. شرعا: ذبخ الحيوان، أو نحز الحيوان. فالذكاة تنقسم ثلاثة

أقسام: ذبخ، ونحز، و عقلي. اما الذبخ فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريا، وذللف معلوم في البقر والغنم والطيور. وأما النحر، فيستحب نحز الإبل، وهو أن يضربها بحرية أو نحوها فى الوهدة" وأما العقر، فهو فى الصيد، وما لا يقدر على تذكيته، فيرميه بنشابة، أو يطعنه برمح، فيحل في أي موضع.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1552)

ويباخ جراذ ونحوه، كالجندب. ويباخ سمك، وما لا يعيش إلا في الماء، بدؤن (r r /)) دقائق أولى النهي (الذبا، وزان عصبا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته. (المصباح المنير) : (د ب) . (\) (Y) Y] IY sy فتح وهاب المأرب 7 ؟ ؟ شاه طها (؟) آن نقة: والتسرور زابعه: آخذها: كؤن الفاعل غاقلا (") ، مميز (" ") ، قاصد ا للذكاة (؟) ." تي تم الذكاة. ولا ياخ ما يعيش في الماء وفي البر إلا بالذكاة. أما ما لا ياخ أكله من الحيوان، فلا تؤثر فيه التذكية. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter performed by an insane person, a drunkard, a child, or an apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1552)

قوله: (عاقلا) فلا يباخ ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل؛ لأنه لا يصخ منهم قصذ

التذكية، مسلما كان أو كتابيا. ولا تباخ من مرتك، ولو كانت ردته إلى دين أهل الكتاب. ولو كان الفاعل متعديا كغاصب، فيباخ مغصوب ذكاه غاصبه لربه، أو كان مكرها؛ بأن أكره مالك عاقلا على ذكاة نحو شاته. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1552)

قوله: (مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person, a sinful person, or an uncircumcised person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (والجنب) و كذالو كان اعمي، او فاسقا. و تكرهئ ذبيحهئ الاقلفي. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian (Zoroastrian)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (والمجوسي) لا تحل ذبيحه؛ لمفهوم قوله تعالى: ووطعام الذين أوتوا الكتب جل الكرك والمائدة: ٥ r وإنما أخذت من المجوس الجزية؛ لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم ومائهم، فلما غلب التحريم فيها، غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائجهم ونسائهم؛ احتياطا للتحريم في الموضعين. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the second condition for the validity of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

قوله: (الثاني) أي: الشرط الثاني لصحة ذكاة. (V)

Mas'alah: What are the requirements for cutting the throat and windpipe in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

و خشخشب "، وعظم، غير الشن والظفر). الثالث: قطع الخلقوم" ، والمريء "، ويكفي قطع البغض منهما" ، فلؤ قطع رأشهئ، تحل ((6)) . محي تم ؟) 1 ؟ بل سم سيم مم VX گ ماه مه لي جه امه

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from a cause other than proper slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1553)

ويجل ذئخ ما أضابة سبب المؤت "، من منخيقة، ومريضة، وأكيلة"

(1)

Mas'alah: What is the definition of the throat (khulqum) in the context of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (قطع الخلقوم) مجري النفس. (4)

Mas'alah: What is the definition of the esophagus (mari') and the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (والمريء) بالمد: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق العلضمة، وهو الموضع الناتى من الحلق أو دونها. ولا يشترط قطع الود جين، وهما: عرقان محيطان بالخلفوم، ولكن الأولى قطغهما، كما في «الإقناع»؛ خروجا من الخلاف، وذلك بإبانة الرأس. (٥)

Mas'alah: Is it sufficient to cut only part of the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (ويكفي قطع البغض منهما) أي: من الخلقوم والمريء، من غير" إبانتهما. 8 م (1)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the head of the animal during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (فلز قطع رأسه) مفرع على وقطع الحلقوم)، أي: رأس المأكول؛ مريدا بذلك تذكيته (خل) مطلقا، سواء كان من جهة وجهه أو قفاه، أو غيرهما. الوالد. (Y)

Mas'alah: What are the categories of animals that die from strangulation, beating, falling, goring, or being partially eaten by a predator?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (من منخنقة) وهي: التي تخنق في حلقها. وكذا موقوذة، أي: مضروبة حتى تشرف على الموت. ومتردية، أي: واقعة من غلو، كجبل وحائط وساقط من نحو بئر. ونطيحة؛ بأن نطحتها نحو بقرة (وأكيلة شبع) آي: حيوان مفترسي؛ بأن أكل بعضها، نحو نمر أو ذئب. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the condition for an animal to be lawful after slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (إن ذگاهئ) شرط في قوله: و ويحل ذبخ ... إلخ). (وفيه حياة لة 1 مشتقرة) يمكن زيادتها على حركة المذبوح، سواء انتهت المنخنقة ونحؤها إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، أو تعيش، حلت (كتحريل ... الخ) . «إقناع) لا ").) ? (

Mas'alah: What is the precaution regarding eating an animal that shows movement after slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (كتخريك يدو ... إلخ) قال في «المنتهى وشرحه ه" : والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلأ مع تحري، ولو بيد أو رجلي، أو طرفي عيني، أو مضيع ذنب، أي: تحركه وضرب الأرض به، ونحوه، كتحريك أذنه؛ خروجا من خلاف صاجب و الإقناع). و المصنف تابع في ذلك و الإقناع». Y «دقائق أولي T?/?) (:eal ?" .) [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] و دقائق آولي النهي» (?/?) ." & في النسختين: و حركة،. (T – 11 ol) sus' (YYA/s دقائق أولي النهي» (?/?) . فتح وهابيب المآرب &?·?f ?

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts the throat but raises his hand before cutting the esophagus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

وما قطع خلقومه، لو قطع الذايخ الخلقوم "، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضر إن

عاد فته" مو دا ? , ? بينت جشوئهئ؟، بخو خساته كيدمها "، لكن" los de ؟)> ?)

?12 2 – 2 24)(o– ? .* أو يوم في: (٥) الذذ كا? علي الفؤر، وما عجز عن ذئجه، كواقع في بئر، اؤ متوخشب

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

"فذكانه بجز جي") Y(

Mas'alah: What is the ruling on the intestines and organs that do not sustain life when cut during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (أز أيتك جشوئهئ) و نحوهما مما لا تبقي معه الحياهئ. آي: أمعاؤه، ولا يضر خرقها. ح ف. (?)

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be properly slaughtered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (فونجوذ خانه كعديها) فلايحل بدک

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts the throat and esophagus but delays completing the slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1555)

قوله: (لكن لؤقطع الذابخ ... إلخ) استدراك على «قطع الحلقوم والمريء». (4)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer delays and the animal reaches the movement of the slaughtered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (لم يضر إن عاد فتم الذكاة على الفؤر) قال مصر ": كما لو لم"

يرفعها، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها، لم يحل. قال م خ: مفهوم قوله: ووصل الحيوان إلى الحركة: أنه إذا لم يصل إلى حركة المذبوح، وإنما صار كالمجروح الذي فيه حياة مستقرة، أنه إذا تم ذبخه يحل، ويكون الإتمام بمنزلة تذكية مبتدأة، فتنبه. انتهى. (5)

Mas'alah: What is the ruling on the movement of the slaughterer's hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (عند خركة يدو) أي: الذابح.) ؟ (

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the omission of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (وتشفط التشوية سهوا) فإن تركها عمدا، لم تبح الذبيحة؛ لقوله عليه السلام: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد ". رواه سعيد. وسقطت التسمية هنا بالشهو، بخلافي ما يأتي في الصيد، مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به؛ لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأما الجاهل، فمقصر حيث لم يسأل. عثمان" . w مختبر سمع s ? عبر (?)

Mas'alah: What is the ruling if a name other than Allah's is mentioned during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (اشم غيره]، لم تحل) وحرم عليه ذلك؛ لانه شرك، ولم تحل الذبيحهئ. م صبا. a o فضل ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1557)

قوله: (وتخضل ذكاة الجنين ... إلخ) مأكول، خرج من بطن أمه بعد ذبجها، بذكاة أمه، إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، سواء كان نبت شعره،

[?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [Y] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (0 1 4 – بغية الباحث) عن راشد بن سعد مرسلا. وضعفه الألباني في «الإرواء» ((2) Vه (2)) . [?] «هداية الراغب) ("?/ " ?. 2 . (Y في النسختين: «اسم غير الله). [ه] «دقائق اولي النهي» (?/?) . == كتاب الأطجمة

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting a limb before the animal's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

قوله: (قبل زهوفي نفسه) الظرف متعلق بقوله: «وسلخ). وما بعده. وكذا يكره نتف ريشه، وقطع عضو قبل زلهوفي نفيه. ويؤخذ منه: أنه لو فيل به ذلك، لم يمنع جله. وهو كذلك، كما صرحوا به. ح ف وإيضاح. (4)

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

قوله: (وشن توجيهة) أي: المذكى، بجعل وجهه (لقبلة) ، فإن كان لغيرها، حل، ولو عمدا. وشن كوله على يفه الأيسر، ورفق به، وحمل على الألة بقوة، وإسراغ بالشحط، أي: القطع؛ لحديث: «وإذا ذبحتم فأحيسنوا الذبيحة) ك "). صل?] وزيادة." [?] «كشاف القناع» (?/ ? ، ?) . IY آخرجه مسلم (ه ه) من حديث شداد بن أوس.

وتقدم تخريجه قريبا. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?؛ ?) . فتح وهاني المآرب عمي عمي في 6 سي 6 م – – 1 2 to

Mas'alah: Who is considered qualified to slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1560)

قوله: (أهلا للذكاة) أي: تحل ذبيحته، أي: بأن يكون عاقلا، مسلما أو 11 سقطت: «ويقولون) من الأصل. Y «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] سقطت: و كحركة) من الأصل. ط كتاب الشيد

LLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00

YYYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLY LLLLLY LLLLLLLLL 0 LLLLLLL

"؟" خ' ينجر حد له ما ، LLLLLLLLYYYYYLLLL LLLLLL

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب الذكاة (A° ک تاب الضيد * °?" كتابت الأيمان * . .

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويتجه: فلو لم يسم عمدا؛ ضمن قيمتها مذكاة [3].

Mas'alah: What is the definition and general ruling on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1337)

كتاب الذكاة ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع ويباح جراد وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها لا ما يعيش [1] فيه وفي بر ككلب ماء وطيره وسلحفاة أو سرطان [2] إلا بها وذكاة سرطان أن يفعل به ما يموته ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد ويجوز أكل جراد وسمك بما فيهما،

Mas'alah: Who is qualified to perform ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1337)

أحدها: كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية ولو متعديا أو مكرها أو مميزا أو أنثى أو أقلف أو جنبا أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أبويه غير كتابي

ولا وثني ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران ودرزي ونصيري فلو احتك مأكول بمحدد بيده لم يحل ولا يعتبر قصد الأكل.

Mas'alah: What parts must be cut for valid ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1337)

الثالث: قطع حلقوم ومريئ وهو البلعوم لا شيء غيرهما كالودجين والأولى قطعهما ولا إبانتهما ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق (1) في (ج) : "لا ما لا يعيش" . (2) في (ب) : "وسرطان" .

والصدر وسن نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس أجزأه وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا وملتو عنقه كمعجوز عنه وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مفلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه؛ حل ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب والاحتياط ذلك وسئل أحمد عن شاة مريضة ذبحت فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها [1] بضعف فنهر الدم فقال: لا بأس. وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

فصل وذكاة جنين مباح خرج ميتا أو متحركا كمذبوح أشعر أو لا بتذكية أمه واستحب أحمد ذبحه ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه ولا يؤثر محرم كسمع في ذكاة أمه [1]

Mas'alah: What actions are disliked during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

وكره ذبح بآلة كالة وحدها والحيوان يراه وسلخه وكسر عنقه أو نتف ريشه قبل زهوق نفسه ونفخ لحم يباع

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ورفق به وحمل على آلة بقوة وإسراع بالشحط

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after being slaughtered?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Kitabi for his own religious purposes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1339)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر من نحو إبل ونعام وبط أو ظنا، فكان أو لا كحال الرئة زاعمين تحريمها إن وجدت لاصقة بالأضلاع أو لعيده أو لتقرب به إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط عليه

Mas'alah: Is our slaughter permissible for non-Muslims despite their belief it is prohibited?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1340)

وتحل ذبيحتنا لهم لبقاء تحريمه [1] مع اعتقادهم تحريمها اعتبارا باعتبارنا [2] ألحق.

Mas'alah: What is the ruling on an abandoned slaughtered animal found in a place where most people slaughter lawfully?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1340)

ويحل مذبوح منبوذ [6] بمحل يحل ذبح أكثر أهله

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for the basmalah in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=214)

لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ، وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها. ـــــــ ذلك قالوا بسقوطها سهوا [1] في الذكاة، فليحرر [2]!. وبخطه: وكذا إذا جهل أنه قال بوجوبها أحد، لا إن علم أنه قيل بوجوبها، ولكن جهل وجوبها عند مقلده، قال شيخنا في باب صفة الصلاة [3]: "من ترك واجبا، جاهلا حكمه، بأن لم يخطر بباله قط أن عالما قال بوجوبه، سقط لأنه ملحق بالناسي" ، انتهى المراد. * قوله: (وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها) كالمعتقل لسانه. وصفة ما يشير قال ابن نصر الله [4] [5]: "ويشير بالطرف أو بأصبعه أو رأسه" . (1) سقط من: "أ" . (2) قال الشيخ منصور في شرح الإقناع (6/ 227/ 228) : "والفرق بين الصيد والذبيحة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، ولأن في الصيد نصوصا خاصة، ولأن الذبيحة تكثر، ويكثر النسيان فيها" اهـ. قال الشيخ محمد بن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق 14/ أ) : "قال الشيخ عثمان في شرح العدة: الفرق كثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو. اهـ. وأقول: الكثرة حاصلة في الصيد أيضا، بل هو أقرب من الذكاة إلى الذهول والنسيان، مع غلبة العجلة والدهشة، ويمكن أن يقال: إن الذكاة حالة اضطرار فسومح فيها بخلاف الصيد، فإنه اختيار، فنوقش فيه، والله -تعالى- أعلم" اهـ. (3) كشاف القناع (1/ 393) ، شرح المنتهى (1/ 307) . (4) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري، البغدادي، ثم المصري، محب الدين أبو الفضل، ولد ببغداد سنة (765

هـ) ، كان فقيها، محدثا، أصوليا، نحويا، تولى الإفتاء في الديار المصرية، من كتبه: "حواش على المحرر" ، و "حواش على الفروع" ، و "حواش على الوجيز" مات بالقاهرة سنة (844 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (1/ 203) ، المنهج الأحمد (5/ 222) ، السحب الوابلة (1/ 260) . (5) في تنقيح شرح الزركشي، نقله الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 46) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughterer being Muslim and performing the slaughter himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1093)

وسن إسلام ذابح، وتوليه بنفسه أفضل، ويحضر إن وكل.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering an animal feared to die and on finding a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1769)

وله ذبح مأكول خيف موته، ولا يضمن ما نقصه، ومن وجد آبقا أخذه. . . . . ـــــــ الجعل والتي لا يستحقه فيها، ففي مسألة رده إلى سيده يستحق النفقة عليه مع ما قدره الشارع، وفي مسألة ما إذا مات السيد أو القن، أو هرب قبل التسليم يستحق الرجوع بما أنفقه عليه دون جعل. * قوله: (في قوت) ؛ أي: لا في قص أو دهن مثلا. * قوله: (أو لم يستأذن مالكا) ؛ أي: في الإنفاق عليه. * قوله: (من تركة ميت) ظاهره سواء نوى الرجوع أو أطلق، وفي مسألة الإطلاق مخالفة للقواعد، ولعل وجهه أنه لما

كان في هذا العمل إنقاذ من هلكة رغب الفاعل بالجعل بخلاف غيره –كذا قال شيخنا [1] – لكن هذا غير ظاهر بما سلف في الوديعة [2] من أنه إذا ترك علف دابة حتى ماتت ضمنها، وذكر هناك في شرحه [3] أنه مع لزوم ذلك عليه شرعا لا يرجع بما أنفقه على علفها إلا [4] بنية الرجوع، مع أن فيه أيضا إنقاذا [5] من هلكة، فالحق تقييد المتن هناك بما إذا كان قد نوى الرجوع وجعل المسألة جارية على القواعد. * قوله: (ومن وجد آبقا أخذه) المراد لا يحرم عليه ذلك، لا أنه يجب بدليل (1) حاشية الإقناع (ق 90/ أ) ، كشاف القناع (4/ 207) . (2) ص (417) . (3) شرح منصور (2/ 243 – 451) . (4) سقط من: "د" . (5) في "أ" : "إنقاذ" .

Mas'alah: What is the ruling on animals that the Law commands to be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3360)

وكل ما أمر الشرع بقتله. . . . . ـــــــ وعلى هذا، فغراب [3] الغيط [4] غير غراب الزرع؛ إذ الثاني مباح –على ما سيأتي [5] –. * قوله: (وكل ما أمر الشرع [6] بقتله) ؛ كالفواسق [الخمس [7]] [8]. = وانظر: معونة أولي النهى (8/ 590) . وقد فسره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 397) ، وكشاف القناع (9/ 3093) ، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لهوحة 552: بأنه غراب الغيط، وهو الموافق لما اخترته. (1) المحرر (2/ 189) ، والفروع (6/ 270) ، والإنصاف (10/ 362) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . وفي المحرر والفروع والإنصاف: فيه وجهان. (2) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، والفروع (6/ 268) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . (3) في "ب" و "ج" : "فقراب"

. (4) في "أ" و "ب" : "القبط" ، وفي "ج" : "الغيظ" . (5) في الفصل الآتي، انظر: منتهى الإرادات (2/ 508) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "الشارع" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) وهي التي ذكرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور" . أخرجه مسلم في صحيحه، في -كتاب: الحج- باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (1198) (8/ 113) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 379) .

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3375)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the definition of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3375)

وهي: ذبح -أو نحر- حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر -لا جراد ونحوه- بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع [1].

Mas'alah: What animals require slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3376)

لا ما يعيش فيه وفي بر، إلا بها [1].

Mas'alah: Who is permissible as a slaughterer including a warring disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3378)

– ولو حربيا، أو من نصارى بني تغلب [1] –.

Mas'alah: Who is not permissible as a slaughterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3378)

لا من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد، ولا سكران [2]. ـــــــ (ولو متعديا [3] أو مكرها): (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب) [4]، وقال بعد قوله [5]: (أو كتابيا أو حربيا) [6] ما نصه: (قال في شرح المقنع: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب) إلى أن قال: (وسئل أحمد عن ذبائح النصارى [أ] هل الحرب، فقال: لا بأس بها) . انتهى [7]. فتكون [8] "لو" هنا للتعميم، وقال بعد قوله: [(أو من نصارى بني تغلب): (على الأصح) ، ولم يشر إلى الخلاف في قوله:] [9] ([لا] [10] من أحد أبويه غير كتابي) ، ولا فيما بعده، فيكون فيه للتعميم أيضا [11]، فتدبر. (1) وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب. المبدع (9/ 215) . (2) كشاف القناع (9/ 3107 – 3108) ، وانظر: المقنع (6/

33 – 34) مع الممتع. (3) في "م" و "ط" : "معتديا" . (4) معونة أولي النهى (8/ 626) . (5) في "ج" زيادة: "ولو متعديا أو مكرها على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال بعد قوله" . (6) في "م" و "ط" : "أو كتابيا ولو حربيا" . (7) معونة أولي النهى (8/ 627) ، وانظر: الممتع في شرح المقنع (6/ 34) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "فيكون" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) في "د" : "إلا" وهي ساقطة من: "أ" . (11) معونة أولي النهى (8/ 627) .

Mas'alah: Is the intention to eat required for ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3379)

ولا يعتبر قصد الأكل [1].

Mas'alah: What must be cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3380)

3 – الثالث: قطع حلقوم ومريء، لا شيء غيرهما [1]، ولا إبانتهما [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (الثالث: قطع حلقوم) مجرى النفس [3]. * قوله: (ومريء) [4] مجرى الطعام والشراب [5]. * قوله: (لا شيء غيرهما) ؛ كالودجين [6]، فلا يشترط قطعهما، ولا قطع شيء منهما [7]. * قوله: (ولا إبانتهما) ؛ أي: الحلقوم والمريء [8]. (1) وعنه: يشترط معه قطع الودجين. وعنه: يشترط قطع الحلقوم والمرئ وأحد

الودجين، وفي الإيضاح: الحلقوم والودجين. وفي الكافي والرعاية: يكفي قطع الأوداج. فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل. وعن شيخ الإسلام وجه: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة الفروع (6/ 281 – 282) ، والإنصاف (10/ 392) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3109) . (2) كشاف القناع (9/ 3109) ، وفيه: إن أبانهما، كان أكمل؛ خروجا من الخلاف، وإلا، صح. انتهى (3) لسان العرب (12/ 150) ، والمصباح المنير ص (56) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 631) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 405) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3109) . (4) في "د" : "مرئ" . (5) لسان العرب (15/ 279) ، ومختار الصحاح ص (620) ، والمصباح المنير ص (217) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 631) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 405) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3109) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3109) . (7) في "د" : "منها" . (8) معونة أولي النهى (8/ 631) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 406) .

Mas'alah: Does lifting the hand during slaughter affect its validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3381)

ولا يضر رفع يده [1]: إن أتم الذكاة على الفور [2].

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3381)

والسنة: نحر إبل بطعن بمحدد [3] في لبتها، وذبح غيرها [4]. ومن عكس: أجزأ [5].

Mas'alah: How is an animal that cannot be properly slaughtered, such as one fallen in a well, to be killed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3381)

وذكاة ما عجز عنه؛ كواقع في بئر، ومتوحش: بجرحه حيث كان. فإن أعانه غيره؛ ككون رأسه بماء، ونحوه: لم يحل [6].

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3381)

وما ذبح من قفاه [7] -ولو عمدا-. . . . . ـــــــ * قوله: (في لبتها) -بفتح اللام-؛ أي: نحرها [8]. وبخطه: اللهبة [9]: الوهدة بين أصل الصدر والعنق [10]، وعبر عنها في (1) في "ط" : "يديه" . (2) الفروع (6/ 282) ، والإنصاف (10/ 393) ، وكشاف القناع (9/ 3109) . (3) في "ط" : "محدد" . (4) وعنه: يكره ذبح إبل. وعنه: ولا يؤكل. الفروع (6/ 282) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 39) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3109) . (5) المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 39) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3109) . (6) وقيل: بلى يحل

بجرح موح. الفروع (6/ 282) ، وانظر: المحرر (2/ 191 – 192) ، والمقنع (6/ 41) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3109 – 3110) . (7) إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل، وإلا فلا. وعنه: يحل، ولو لم تكن فيه حياة مستقرة. الفروع (6/ 282) ، والمبدع (9/ 220) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (8) المصباح المنير ص (209) . (9) كذا في جميع النسخ، والصواب: اللبة. (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 406) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 632) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، كلاهما بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering tool reaches the place of slaughter while the animal still has stable life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3382)

إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة: حل. وإلا: فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling if the head is completely severed during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3382)

ولو أبان رأسه: حل مطلقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has been affected by a cause of death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3382)

وما أصابه سبب الموت. . . . . ـــــــ الصحاح بالنحر [4]. * قوله: (على محل ذبحه) ، وهو الحلقوم والمريء [5]. * قوله: (مطلقا) ، سواء كان مبدأ [6] القطع من جهة قفاه، أو وجهه، أو غيرهما [7]، وسواء أتت [8] الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة، أو لا، على الأصح [9]. (1) والرواية الثانية: لا يحل إذا ذبحه من قفاه متعمدا. المحرر (2/ 191) ، والفروع (6/ 282) ، والمبدع (9/ 221) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3110) . (2) وحكى أبو بكر رواية بتحريمه. وفي الرعاية: يكره ويحل. المبدع (9/ 219) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (3) وقيل: حكمه كذلك -أي: كحكم الذبح من قفا-. الفروع (6/ 282) ، والإنصاف (10/ 396) . (4) حيث قال (2/ 824) : (النحر: موضع القلادة من الصدر، وهو المنحر) . (5) معونة أولي النهى (8/ 635) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 406) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (6) في "د" : "مبتدأ" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 406) . (8) في "أ" : "كانت" . (9) معونة أولي النهى (8/ 636) .

Mas'alah: What movement after slaughter indicates the animal was alive enough for lawful consumption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3384)

وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد -بعد ذبحه- دل على إمكان الزيادة قبله [3].

Mas'alah: What is the ruling if the throat or entrails are cut or removed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3384)

وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (والاحتياط مع تحركه) ؛ أي: ألا يؤكل إلا مع تحركه بعد الذبح. . . إلخ [5] [6]، وهو الذي مشى عليه صاحب الإقناع [7]. * قوله: (دل على إمكان الزيادة قبله) ؛ أي: فيحل [8]. = وانظر: معونة أولي النهى (8/ 636) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 407) ، وكشاف القناع (9/ 3110) . (1) كالمنخنقة، فتأخذ الحكم السابق. وقيل: لا تعتبر حركتها. الفروع (6/ 283) ، والإنصاف (10/ 398) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3110) . (2) المبدع (9/ 222) ، وكشاف القناع (9/ 3110) ، وسبق ما احتاط به للحل من الحركة ولو بيده ونحوها. والذي جعله صاحب المحرر والفروع شرطا. (3) أي؛ فيحل. الفروع (6/ 284) . (4) بضم الحاء وكسرها؛ أي: أمعاؤه. مختار الصحاح ص (138) . (5) معونة أولي النهى (8/ 637) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 407) . (6) في "ب" : "إلى آخره" . (7) الإقناع (9/ 3110) مع كشاف القناع. (8) معونة أولي النهى (8/ 637) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 407) .

ونحوه: فوجود حياته كعدمها [1].

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable if he abandons the tasmiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3387)

ويضمن أجير تركها: إن حرمت [3].

Mas'alah: What is the ruling if one mentions another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3387)

ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره: حرم، ولم تحل [4]. * * * ـــــــ * قوله: (وتسقط بسهو) [5] انظر: لو تذكرها في الأثناء، هل يجب فيما بقي؟. * قوله: (إن حرمت) ؛ بأن كان الترك عمدا لمن يقول بوجوبها؛ كالحنبلي دون الشافعي الذي يرى عدم وجوبها [6]. فتدبر. وكذا لو كان الترك جهلا؛ كما هو مقتضى قول المصنف: (وتسقط بسهو لا جهل) [7]. * قوله: (ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم. . . إلخ) لعله بنى على أن معنى (1) وعنه: تسقط سهوا وعمدا. وعنه: لا تسقط لا سهوا ولا عمدا. وعنه؛ تسقط سهوا في الذبح والسهم. وعنه: تسقط سهوا في الذبح فقط. راجع: المقنع (6/ 45) مع الممتع، والفروع (6/ 285) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (2) الإنصاف (10/ 402) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (3) ويتوجه: تضمين النقص إن حلت. الفروع (6/ 285) ، والإنصاف (10/ 402) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (4) الفروع (6/ 285) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . (5) في "د" : "سهوا" . (6) الفروع (6/ 285) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 223) ، والإنصاف

(10/ 402) ، ومعونة أولي النهى (8/ 640) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 408) ، وكشاف القناع (9/ 3111) . قالوا: ويضمن أجير تركها إن حرمت، واختار في النوادر لغير شافعي: أي إنه لا يرى وجوبها، وبالتالي، فلو تركها عمدا، فإنها تحل عنده. (7) وهو ما صرح به في المبدع في شرح المقنع (9/ 223) ، والإقناع (9/ 3111) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead or moving like a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3388)

فصل وذكاة جنين مباح خرج ميتا، أو متحركا كمذبوح -أشعر، أو لا- بتذكية أمه [1].

Mas'alah: Does the prohibition of an animal like a sim' affect the slaughter of its mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3388)

ولا يؤثر محرم: -كسمع- في ذكاة أمه [4]. ـــــــ قوله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [5]، إما وحده، أو مع اسم الله [6]. فصل [7] * قوله: (ولا يؤثر [8] محرم كسمع [9] في ذكاة أمه) ؛ يعني: لا تؤثر حرمة (1) المحرر (2/ 192) ، والمقنع (6/ 44 و 46) مع الممتع، والفروع (6/ 284) ، وكشاف القناع (9/ 3112) .

(2) وعنه: لا بأس. الفروع (6/ 284) ، والإنصاف (10/ 403) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3112) . (3) وعنه: إذا مات بالقرب، فهو حلال. المحرر (2/ 192) ، وانظر: الفروع (6/ 284) ، وكشاف القناع (9/ 3112) . (4) المحرر (2/ 192) ، والإنصاف (10/ 453) ، وكشاف القناع (9/ 3112) . (5) جزء من آية 173 من سورة البقرة. والآية بتمامها: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} . (6) كشاف القناع (9/ 3111) . (7) في ذكاة الجنين. (8) في "ب" : "ولا يؤيد" . (9) بكسر السين: هو ولد الذئب من الضبع. القاموس المحيط ص (658) .

ومن وجأ بطن أم جنين مسميا، فأصاب مذبحه: فهو مذكى، والأم ميتة [1]. * * * ـــــــ أكله في حل أكل أمه بذكاتها [2]، أو لا تؤثر حرمة ذكاته في ذكاة أمه، بل ذكاتها مباحة [3]، وغير مقتضية لحل الجنين، فليست ذكاة للجنين المحرم الأكل [حتى تكون محرمة، والتنوين في "محرم" عوض عن المضاف إليه؛ أي: محرم الأكل] [4]. * قوله: (مسميا) ، ولو كان قاصدا بالتسمية الأم فقط؛ لأنهما كشيء واحد؛ بدليل ما سلف من أن تذكيتها تذكية له، وليس هذا كما إذا سمى على حيوان، وعن له ذبح غيره من غير تسمية على الثاني؛ لأن كلا من الحيوانين مستقل له حكم نفسه، ففرق بين المسألتين، فتدبر. * قوله: (والأم ميتة) ؛ أي: إن كان ذلك في حال القدرة على قطع الحلقوم والمريء ولم يفعله، وإلا، حلت الأخرى كما سلف، وأشار إليه الشارح هنا بقوله: (لفوات شرط الذكاة، وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة) . انتهى [5]. (1) الإنصاف (10/ 403) ، وكشاف القناع (9/ 3112) . (2) معونة أولي النهى (8/ 644) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 408) . (3) أشار إلى ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح (9/ 225) ، والمرداوي في الإنصاف

(10/ 403) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 408) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 644 – 645) ، وكشاف القناع (9/ 3112) ، كلاهما بتصرف.

– 2

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3390)

فصل ويكره الذبح بآلة كالة، وحدها والحيوان يراه، وسلخه أوكسر عنقه قبل زهوق نفسه [1]، ونفخ لحم يباع [2]. وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط [3]. وما ذبح فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل [4]. ـــــــ فصل [5] * قوله: (وإسراع بالشحط) ؛ أي: القطع [6]. * قوله: (وما ذبح، فغرق. . . إلخ) انظر: هل هذا مكرر مع قوله: "فإن أعانه غيره؛ ككون رأسه بما [ء] ونحوه، لم يحل" [7]، ويمكن الفرق بحمل الأول (1) وحرمها القاضي وغيره. الفروع (6/ 285) ، وانظر: المحرر (2/ 192) ، والمقنع (6/ 48) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3112 – 3113) . (2) الفروع (6/ 286) ، والإنصاف (10/ 405) ، وكشاف القناع (9/ 3112 – 3113) . قالوا: لأن نفخ اللحم المعد للبيع يعتبر غشا. (3) الفروع (6/ 286) ، قال: وسبق ما يقتضي الوجوب، وكشاف القناع (9/ 3112) . (4) وعنه: يحل. المقنع (6/ 49) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3113) . (5) في آداب الذبح

وطعام أهل الكتاب. (6) في لسان العرب (7/ 327) : (شحطه يشحطه شحطا، وسحطه: ذبحه) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 409) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226. (7) منتهى الإرادات (2/ 514) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for a festival or to draw near to something venerated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3392)

كحال الرئة ونحوها [1]، أو لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا: إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews from an animal they slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3392)

وإن ذبح ما يحل له: لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي: شحم الثرب، والكليتين؛ كذبح حنفي حيوانا. . . . . ـــــــ * قوله: (كحال الرئة) [3] [4]؛ فإن حال الرئة [5]؛ من كونها لازقة أو غيره، مظنون، فإذا تحقق كونها لازقة، تحقق تحريمها عليهم، وإذا تحقق [6] كونها غير لازقة [7] [بـ] الأضلاع، تحقق كونها غير محرمة عليهم، وهذا في زعمهم [8]. * قوله: (وهي شحم الثرب) [9] بوزن فلس؛ أي: الشحم الرقيق الذي يغشى (1) لم يحرم علينا. المحرر (2/ 192) ، والمقنع (6/

49) مع الممتع، والفروع (6/ 286) ، وكشاف القناع (9/ 3113) . (2) وعنه: يحرم. المحرر (2/ 192) ، والفروع (6/ 286 – 287) ، والمبدع (9/ 229) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3113 – 3114) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "الرية" . (4) الرئة –بالهمز وتركه–: مجرى النفس والربح من الإنسان، والجمع رئات ورئون، وتصغيرها: رؤية، ويقال: روية. انظر: لسان العرب (14/ 302 – 303) ، والمصباح المنير ص (95) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "الرية" . (6) في "ب" زيادة: "تحريمها" . (7) في "ب" : "لازمة" . (8) الإنصاف (10/ 407) ، ومعونة أولي النهى (8/ 649) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 409) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3113) . (9) في "د" : "الثراب" .

Mas'alah: Is our slaughtered animal permissible for non–Muslims who consider it prohibited?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3393)

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal found in a place where most people slaughter lawfully?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3393)

ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله. . . . . ـــــــ الكرش والأمعاء

[4]. * قوله: (فيبين حاملا) المقصود بالتمثيل: الحمل [5]. * قوله: (ونحوه) ؛ كذبح مالكي فرسا مسميا عليها، فتحل لنا، وإن اعتقد تحريمها [6]. * قوله: (لبقاء تحريمه) انظر هذا مع قولهم في الأصول: إن شرعه –صلى الله عليه وسلم– نسخ سائر الشرائع، وتقدم الجواب عنه بأن مرادهم: أنه وقع نسخ الجملة بالجملة، (1) المحرر (2/ 192) ، والمقنع (6/ 49 – 50) مع الممتع، والفروع (6/ 286) ، وكشاف القناع (9/ 3113 – 3114) . (2) وقال ابن عقيل: نسخ في حقهم أيضا المحرر (2/ 192) ، والفروع (6/ 286) ، والمبدع (9/ 229) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3114) . (3) الفروع (6/ 286) ، والمبدع (9/ 227) ، وكشاف القناع (9/ 3114) . (4) مختار الصحاح ص (83) ، والمصباح المنير ص (31) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 228) ، ومعونة أولي النهى (8/ 650) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 409) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3113) . (5) فيحل الحمل بغير ذكاة من اعتقاد الحنفي تحريمه. انظر: معونة أولي النهى (8/ 650) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 409) . (6) معونة أولي النهى (8/ 650) ، ونسبه لابن عقيل، وشرح منتهى الإرادات (3/ 409) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (226) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal if one fears its death and has no tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3402)

ولو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به [1].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

(10) قوله: "ويأتي حكم ما إذا نسي في الذكاة" : أي وذلك لا يضر، بخلاف من تركها عمدا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a person who has been slaughtered or had their entrails removed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=281)

فائدة: ومن ذبح أو أبينت حشوته فهو كميت، لا يعتد بكلامه. ذكره الموفق وغيره.

***

[38 /2]

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (al-Dhak t)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=444)

باب الذكاة

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter: dhabh, nahr, and 'aqr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=444)

(1) قوله: "وهي ذبح أونحر المحيوان المقدور عليه" : أي أو عقر غيره. فالذكاة ثلاثة أقسام: أحدها: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء. ويسن في بقر وغنم وطير وصيد مقدور عليه. والثاني: النحر، وهو الطعن بحربة ونحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويسن في إبل. والثالث: العقر، وهو في الصيد وما لا يقدر على ذبحه. فيجرحه في أي محل كان، ويحل. ويأتي ذلك بأوضح.

Mas'alah: Is nahr considered a type of dhak t?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=444)

(2) قول الشارح: "أي الذكاة، وكذا النحر" : فيه أن النحر من الذكاة كما تقدم في تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=445)

(7) قوله: "قطع الحلقوم والمريء" : أي سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الناتىء من الحلق، أو دونها، خلافا للشافعية.

Mas'alah: Is it sufficient to cut only part of the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=445)

(8) قوله: "ويكفي قطع البعض منهما" : أي فلا تشترط إبانتهما، بل يكفي شق بعض

كل منهما، وظاهره ولو قل. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling if the head is completely severed during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=445)

(9) قوله: "سواء أتت الآلة على محل الذبح إلخ" : هذه عبارة الفتوحي في شرح المنتهى، بعد قوله في المتن: "فلو أبان رأسه حل مطلقا" ففسر الإطلاق بذلك. وفسره م ص. بقوله: "أي سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما" اهـ. وهو أظهر من كلام الفتوحي. ولا يقال: هو أدرى بكلامه، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، فالظاهر، بل المتعين، أنه لا بد من مجيء الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة، كالذي ذبح من قفاه.

[409 /2]

Mas'alah: How is stable life in an animal determined for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=446)

(10) قوله: "وفيه حياة مستقرة" : قال م ص: وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that still has life but less than a slaughtered

animal's movement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=446)

(11) قوله: "يمكن زيادتها على حركة مذبوح" : وعند الشيخ: تحل إذا ذكيت وفيها حياة، ولا تعتبر حركة المذبوح، لأنها لا تنضبط، تارة تطول، وتارة تقصر. وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer delays completing the slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=446)

(12) قوله: "لم يضر إن عاد فتمم الذكاة على الفور" : قال م ص: فإن تراخى، ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها، لم يحل. اهـ. فظاهر قوله "ووصل الحيوان [1] إلخ" أنه إن لم يصل لذلك، بل تمم ذكاته وفيه فوق حركة المذبوح يحل، ولو تراخى، فيكون كالمنخنقة ونحوها مما أصابه سبب الموت، مع أنه تقدم أن ما قطع حلقومه حكمه كالميت، واستثنى رفع يده إن أتم الذكاة على الفور. فظاهره أنه إن تراخى لا يحل ولو تمم ذكاته وفيه حياة مستقرة، لأن وجود هذه الحياة كعدمها، لأنه لا يمكن أن يعيش عادة. قلت: لكن يشكل على هذا قولهم في المنخنقة ونحوها: تحل إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة، ولو انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، فما الفرق بين هذه وبين ما قطع حلقومه أو أبينت حشوته؟ ومما يزيد الإشكال عندي قول الشارح هنا والبهوتي في شرح المنتهى بعد ذكر المنخنقة ونحوها: "فأصابه شيء من ذلك، ولم يصل إلى حد لا يعيش معه" مع قولهما بعده بسطر وشيء "سواء انتهت المنخنقة ونحوها إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو لا حلت" . والذي يتوجه عندي حل الحيوان المذبوح وفيه حياة مستقرة، سواء وصل إلى حال لا يعيش، كقطع حلقوم أو إبانة

حشوة ونحوهما، أو لا، وألا فما الفرق بين قطع الحلقوم وإبانة الحشوة وبين غيرهما مما يعلم أنه لا يعيش معه الحيوان، كتفتت كبد، أو كسر رأس ونحوه، مما لا يعيش معه يقينا؟ لا يكاد يوجد فرق. أقول أيضا: ومما يؤيد قولي أن ما فيه حياة حكمه حكم الحي، ولو أبينت (1) سقط من الأصل قوله: "إلى حركة مذبوح ... إلخ" وهو ثابت في ض.

حشوته مثلا، قولهم فيما يأتي [80ب] : وما ذبح فغرق لا يحل، فحيث جعلنا قطع [2/ 410] الحلقوم وحده موجبا لذلك لا يجعل الحيوان كالميت في هذا [1]، فلم جعلنا قطع الحلقوم وحده موجبا لذلك فيما تقدم؟ وهل هذا إلا تضارب [2]؟!

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

(13) قوله: "ولا تستحب الصلاة" : أي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، يعني على الذبيحة.

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable for damages?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

(14) قوله: "يضمن أجير إلخ" : مفهومه أنه إذا لم يكن أجيرا للذبح لا يضمن، ولعله غير مراد، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a found slaughtered animal in a place where most people slaughter lawfully?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

فائدة: قال في الإقناع "ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح" . وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that was slaughtered and then drowned?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

(17) قوله: "وما ذبح فغرق إلخ" : هذا وإن كان هو المذهب فعندي فيه نظر، لأنه قد تقدم أن ما قطع حلقومه فقط كالميتة، وهذا قد قطع حلقومه ومريئه فلم لا يجعل كأنه مات بالذبح ولا يضره وقوع في ماء ونحوه؟ على أنه قد تقدم (1) قوله: "لا يجعل الحيوان ... إلخ" ساقط من ض. (2) إشكاله وجيه. ولعل جوابه، أنه إن كان سبب الموت غير قطع الحلقوم والمريء كإبانة والحشوة فذبحه وفيه حياة مستقرة حل، فأما إن كان الحلقوم والمريء قد قطعا بغير الذبح، أو بذبح مجوسي مثلا، فإنه إن أرأد تذكيته بقطع الحلقوم والمريء لم يزد شيئا.

[2/ 411] قريبا أنه يكره كسر عنقه قبل الزهوق، وقالوا: ولا يؤثر ذلك في حلها، مع أنه معين على زهوق الروح، كترديه من علو وأولى. ثم رأيت م ص قال: وقال الأكثر: يحل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into water after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=448)

(18) قوله: "على الأصح" : وعنه: يحل، اختاره الأكثر. ***

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1920)

(والسنة نحر الإبل قائمة [2] معقولة يدها اليسرى [3] فيطعنها بالحربة) أو نحوها [4] (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) [5] لفعله عليه السلام، وفعل أصحابه [6] كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط [7] . (1) أي إجزاء ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف، لأنه لا يقصد أكلها غالبا وتقدم أنها أولى بالجواز من قطع الذنب. (2) لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} أي قياما على ثلاث قوائم، قد صفت رجليها وإحدى يديها، ولفعله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر –وقد رأى رجلا أناخ بدنة ينحرها– ابعثها قياما مقيدة، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} دال على ذلك، وهو مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وغيرهم، وقال الموفق وغيره: لا خلاف في استحباب نحر الإبل، وذبح ما سواها. (3) أي مربوطة قائمتها اليسرى، مشدود وظيفها مع ذراعها بالعقال ونحوه. (4) كسكين «ويطعن» بضم العين، في الطعن الحسي، وبفتحها في المعنوي، كالطعن في العرض ونحوه، هذا الأكثر، وقيل: بضمها وفتحها فيهما. (5) الوهدة بسكون الهاء، المكان المطمئن والجمع وهد ووهاد، والعنق بضم العين والنون وسكونها، الرقبة والجمع أعناق. (6) ينحرون الإبل قائمة بالحربة ونحوها في الوهدة، لأنه أسهل

لخروج روحها. (7) عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، في الوهدة، فتطعن بين أصل العنق والصدر لأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزأ وعبد الرحمن بن سابط هو ابن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، قاله الحافظ وغيره.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering non-camel animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1921)

(و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل [1] على جنبها الأيسر [2] موجهة إلى القبلة [3]

Mas'alah: What is the ruling on reversing the method of slaughter for camels and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1921)

(ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح [4] لأنه لم يتجاوز محل الذبح [5] . (1) لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} ولفعله صلى الله عليه وسلم. (2) عند الذبح، يضع رجله على صفحته، ليكون أثبت له، وأمكن، لئلا يضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه، وأجمع المسلمون على إضجاع الغنم والبقر في الذبح، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش فأضجعه، ثم قال: «بسم الله، والله أكبر» ثم ضحى به، ولأنه أسهل على الذابح. (3) استحبابا إجماعا، لما رواه أبو داود وغيره، أنه صلى الله

عليه وسلم وجهها إلى القبلة، وفي خبر الكبشين حين وجههما إلى القبلة، وقال لعائشة: «ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها، وقرنها، وصوفها، حسنات في ميزانه يوم القيامة» ولأنها أشرف الجهات، وتستحب في كل طاعة إلا بدليل، وكره ابن عمر، وابن سيرين الأكل من الذبيحة الموجهة إلى غير القبلة. (4) أي من البقر والغنم، بأن تطعن في الوهدة كالإبل، وذبح الإبل كما تذبح البقر والغنم، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن محل الذبح الحلق واللبة، وأنه لا يجوز في غيرهما. (5) فجاز هذا المذهب والأولى فعل السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1922)

ولحديث «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل» [1]

Mas'alah: Is it permissible to say 'O Allah, accept from so-and-so' when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1923)

ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان [1] ويذبح واجبا قبل نفل [2]

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for an orphan or a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1935)

وما ذبح ليتيم، أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه [1]

Mas'alah: What should one do when a properly slaughtered animal is confused with a carcass?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3882)

ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة [2]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

يقال: ذكي الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها [2]

Mas'alah: What is the definition of slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

فهي ذبح [3]

Mas'alah: What is the method of slaughtering a land animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

أو نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه ومريئه [4]

Mas'alah: Is it permissible to eat an animal without proper slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

و (لا يباح شيء، من الحيوان المقدور عليه، بغير ذكاة) [6]

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

لأن غير المذكي ميتة [7] .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhabh (slaughter)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(1) الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي تمامه، وسمي الذبح ذكاة، لأنه إتمام الزهوق ومنه قوله: {إلا ما ذكيتم} أي أدركتموه، وفيه حياة فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق، او ابتداء، والأصل في الذكاة: الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the verbal noun and derived form for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(2) والاسم الذكاة، فالمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

Mas'alah: What is the legal definition of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(3) أي فالذكاة شرعا، ذبح حيوان مقدور عليه، بقطع حلقوم ومرئ كما يأتي.

Mas'alah: What are the definitions of the throat and esophagus in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(4) الحلقوم: هو الحلقن وحلقمه: قطع حلقومه، والمريء مجرى الطعام والشارب، وهو رأس المعدة والكرش، اللاصق بالحقوم.

Mas'alah: What is the ruling on eating permissible animals without proper slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(6) أي ولا يباح شيء، من الحيوان المباح أكله، المقدور عليه، من بهيمة الأنعام، والصيد والطير، بغير ذكاة قال الوزير: في الحيوان البري، أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة.

Mas'alah: What animals are exempt from the requirement of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(إلا الجراد والسمك [2] وكل ما لا يعيش إلا في الماء)

Mas'alah: What is the ruling on animals that die without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

فيحل بدون ذكاة لحل ميتته [3]

Mas'alah: What is the definition of carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(1) وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان، من غير ذكاة ولا اصطياد لما فيها من المضرة اللاحقة للبدن والدين.

Mas'alah: What does Ibn Hazm mention as a consensus regarding slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(6) وذكره ابن حزم إجماعا.

Mas'alah: Why is locust not required to be slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

لا جراد، لأنه لا دم له [2]

Mas'alah: What is the first condition for the slaughterer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

أحدها (أهلية المذكي، بأن يكون عاقلا) [4]

Mas'alah: Why is slaughter by an insane person or child invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية [5]

Mas'alah: Is slaughter by a Muslim or a Kitabi valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان [6] .

Mas'alah: What are the methods of lawful slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(3) سواء كانت نحرا، أو ذبحا أو عقرا.

Mas'alah: Whose slaughter is considered valid according to scholarly consensus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(4) قال الوزير: أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها، ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين للتذكية، الذين يتأتى منهم الذبح، قال: اتفقوا على أن ذكاة المجنون وصيده، لا يستباح أكله.

Mas'alah: What is the role of intention in lawful slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(5) فقصد التذكية، وهو الشرط في الحقيقة، وكونه عاقلا شرط في وجوده ولا يعتبر في التذكية، قصد الأكل اكتفاء بنية التذكية، وتقدم قول الشيخ: لو لم يقصد الأكل، وقصد حل يمينه لم يبح، وكذا لو ضرب إنسانا بسيف، فقطع عنق شاة.

Mas'alah: Who is permitted to perform slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(ولو) كان المذكي (مميزا) أو (مراهقا [3] أو امرأة أو أقلف) لم يختن [4]

Mas'alah: What is the ruling on slaughter without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

ولو بلا عذر [5]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(1) أي ذبائح أهل الكتاب، من اليهودي والنصارى، حل لكم أيها المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين أن ذبائحهم حلال للمسلمين، وذلك: لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، ولا يلزم منه إباحة كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ولا ما ذبحوه لعيدهم، أو لشيء يعظمونه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a discerning child or an adolescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(3) أي ولو كان المذكي، المسلم أو الكتابي، مميزا ولو دون عشر، لأن له قصدا صحيحا أو كان مراهقا، أي مقاربا الحلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman or an uncircumcised person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(4) أي: ولو كان المذكي امرأة مسلمة كانت أو كتابية، أو كان أقلف لم يختن، لأنه مسلم أشبه سائر المسلمين، وكذا إن كان كتابيا.

Mas'alah: Is slaughter valid from a righteous or sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3892)

(6) عدلا أو فاسقا، لعموم الأدلة وعدم المخصص.

Mas'alah: Whose slaughter is prohibited and what are the conditions of the tool?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3893)

(ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم [1] (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) [2] لمفهوم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [3] الشرط (الثاني الآلة [4] فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده [5] (ولو) كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) [6] كخشب له حد، وذهب وفضة وعظم [7] . (1) أي: لأنه لا يصح منه قصد التذكية، وهو الشرط في الحقيقة. (2) وكذا زنديق ودرزي، وتيامني، وقرمطي، ونصيري، وإسماعيلي، قال الوزير: أجمعوا على أن ذبائح الكفار، من غير أهل الكتاب غير مباحة. (3) فمفهومه: تحريم طعام غيرهم من الكفار، ويؤكل طعامهم، غير اللحم والشحم، وسائر أجزاء ذبائحهم، لأنها وسائر أجزائها ميتة. (4) وهي ما اعتمل به من أداة. (5) يقطع أو يخرق، لا بثقله ولا بعرضه. (6) لحديث كعب بن مالك، قال: فكسرت يعني الجارية حجرا فذبحتها به، فأمر صلى الله عليه وسلم بأكلها، رواه البخاري، لأن المقصود إنهار الدم، وقد وجد، وسواء كان المغصوب لربه أو لغيره، سهوا أو عمدا، طوعا أو كرها، وقال العمروي المالكي، بندق، الرصاص أقوى من كل محدد، يحل به الصيد,. (7) قال الوزير: أجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم، ويحصل به القطع جرحا، كالمحدد من السيف، والسكين والرمح، والخشبة

والزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد، كصنع المحدود اهـ وأما العظم فعنه: لا يباح الذبح به، وهو اختيار ابن القيم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hand during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

ولا يضر رفع يد الذابح، إن أتم الذكاة على الفور [1]

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

والسنة نحر إبل، بطعن بمحدد، في لبتها [2]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals other than camels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

وذبح غيرها [3]

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

(فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح [4]

Mas'alah: How is an animal that cannot be properly slaughtered to be killed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3895)

وذكاة ما عجز عنه، من الصيد والنعم، المتوحشة [5]

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3896)

وما ذبح من قفاه ولو عمدا، إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل [3]

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose head is severed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3896)

ولو أبان رأسه، حل مطلقا [5] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجماهير العلماء، وقول مالك، لا يجوز إلا أن يذكي، قال أحمد، لعله لم يسمع حديث رافع، ولفظه «ند بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال صلى الله عليه وسلم ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه. (2) كما لو ذبحه مسلم، ومجوسي أو وثني أو جرحاه. (3) أي: ما أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة، وهذا مذهب الشافعي

وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت. (4) أي وإلا تأت الآلة على محل الذبح، وفيه حياة مستقرة، فلا يحل، وتعتبر بالحركة القوية، وقال الشيخ: إن خرج منه دم، كعادة المذبوح حل. (5) أي سواء كان مبدأ القطع، من جهة وجهه أو قفاه، أو غيرهما، مريدا تذكيته وسواء أبانه بسكين، أو بسيف يريد به الذبيحة أبيحت، وأفتى به علي وعمران بن حصين، ولا مخالف لهما، ولأنه قطع ما لا يعيش معه، في محل الذبح، فحل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal gored to death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3897)

والنطيحة ونحوها [1]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that shows signs of life?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3897)

إن ذكاها، وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح، حلت [2]

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3897)

والاحتياط مع تحرك، ولو بيد أو رجل [3]

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is forgotten during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3899)

(فإن تركها) أي التسمية (سهوا أبيحت) الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد» رواه سعيد [1]

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is deliberately omitted during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3899)

(لا) إن ترك التسمية (عمدا) [2] ولو جهلا فلا تحل الذبيحة، لما تقدم [3]

Mas'alah: What is the ruling if one mentions another name along with Allah's name during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3900)

ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره، حرم ولم يحل المذبوح [1]

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade in front of the animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3900)

(و) يكره أيضا (أن يحدها الحيوان يبصره) [6] لقوله ابن عمر «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وغيره [7]

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal away from the qiblah during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3900)

(و) يكره أيضا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة) [8] . (1) ولو كان الذابح كتابيا. (2) لئلا يعذب الحيوان. (3) بكسر القاف. (4) قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس، ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة، للآدميين، والذبحة للبهائم. (5) بآلة غير كالة، ويحدها كما يأتي، ويسرع إزهاقها لإراحتها. (6) أو يذبح شاة، وأخرى تنظر إليه. (7) فرواه ابن ماجه، فدل على مشروعية حد الشفرة، لإراحة البهيمة، وأن توارى حال حدها عن البهائم. (8) كالأذان لأنه قد يكون قربة، وكالأضحية.

لأن السنة توجيهه إلى القبلة، على شقه الأيسر [1] والرفق به [2] والحمل على الآلة بقوة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of the slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3901)

(و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح [4]

Mas'alah: What is the ruling on skinning the animal before it has cooled?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3901)

(أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه [5] لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل بن ورقاء الخزاعي، على جمل أورق، يصيح في فجاج منى بكلمات، منها، لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» رواه الدارقطني [6] .

Mas'alah: What are the rulings on jinn oppressing humans and the purity of their bodily fluids?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=293)

ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيؤهم طاهران.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'yut'inu' in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

قوله: (بأن يطعنها) يطعن: بضم العين وفتحها، بالقول، وبالحربة، لكن الأكثر فتح العين في القول، وضمها في الحربة ونحوها. "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal feared to die and taking a runaway slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1367)

أو لم يستأذن مالكا مع قدرته ويؤخذان من تركة ميت ما لم ينو التبرع وله ذبح مأكول

خيف موته ولا يضمن ما نقصه ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of fear of death for slaughter and liability for damage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1367)

قوله: (خيف موته) هل يقبل قوله: إنه لم يذبحه إلا خوفا من موته؟ الظاهر: لا بد من البينة إلا إن كان أمينا، كالراعي، والله أعلم. قوله: (ولا يضمن ما نقصه) لأنه متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه، كان جائزا بغير إذن مالكه؛ لأنه إحسان إليه. قوله: (ومن وجد آبقا، أخذه ... إلخ) تنبيه: يقال: أبق العبد - إذا هرب من سيده - بفتح الباء، يأبق بكسرها وضمها، فهو آبق. وقال الثعالبي في «شرح اللغة»: لا يقال للعبد: آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف، ولا كد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the purpose of using its skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

قوله: بذكاة. أي ذبح كلحمه قال في الفروع: ولا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافا لأبي حنيفة، قال شيخنا ولو في النزع.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat after slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: غير عرق مأكول... ألخ. قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

قوله.: فثبتت فظاهرة. وكذا لم يثبت لأن ما أبين من حي كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered at a grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: وأكل منه. أي مما ذبح عند القبر فيكره. قال جماعة: وفي معنى ذلك الصدقة عنده لأنه محدث.

Mas'alah: When should the slaughterer begin the act of slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: حين يحرك يده بالفعل. أي بالنحر أو الذبح.

Mas'alah: What is the description of the bird called 'Surad'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

قوله: وصرد. بضم الصاد المهملة، وفتح الراء: طائر ضخم، يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله عز وجل؛ الجمع: صردان [2] . (1) الصحاح للجوهري: 5/ 1974. (2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 374.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhabh (slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1465)

باب الذكاة قال الزجاج: أصل الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، وهو تمامه، وسمي الذبح ذكاة، لأنه إتمام الزهوق وأصل ذلك قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [1] أي ما ادركتموه وفيه حياة فانهيتموه، ثم استعمل في الذبح سواء كان معه جرح سابق أو ابتداء، يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية، أي ذبحها والاسم الذكاة، والمذبوح ذكى فعيل بمعني مفعول. قوله: لا جراد ونحوه. كالجندب والدبا، فيباح بلا ذكاة. قوله: ويباح جراد ونحوه. سواء مات بسبب ككبسه أو لا. قوله: وسمك. أي طاف أو غيره. قوله: لا ما يعيش فيه وفي بر إلا بها. أي بالذكاة؛ قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفا إذا ذبح. قوله: كون فاعل. أي ذابح أو ناحر أو عاقر. قوله: أو

مكرها على ذبح ملكه أو ملك غيره. بأن أكرهه رب شاة على ذبحها فتحل له ولغيره. (1) سورة المائدة: آية: 3.

Mas'alah: What are the required parts to cut in slaughter and the rulings on carrion animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1466)

قوله: قطع حلقوم ومريء الحلقوم. - بضم الحاء المهملة: مجرى النفس، والمريء - بالمد: مجرى الطعام والشراب. قال الشيخ تقي الدين: سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الثاني من الحلق أو دونها. قوله: لا شيء غيرهما. أي لا يعتبر قطع شيء غير الحلقوم والمريء، كالودجين وهما: عرقان محيطان بالحلقوم. قوله: في لبتها. هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. قوله: منخنقة. هي التي تخنق في حلقها. قوله: وموقوذة. هي التي تضرب حتى تشرف على الموت. قوله: ومتردية. الواقعة من علو. قوله: حل. يعني ولو انتهت قبل الذبح إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، ولو مع عدم تحركها/ بيد أو رجل أو مصع ذنب أو طرف عين. قوله: ولو أحسنها. أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر الله، وقد حصل بخلاف ما في الصلاة، فإن المقصود لفظه.

قلت: مقتضى هذا التعليل والفرق أنها تجرى بغير العربية لمن يحسنها ولم أجده وإذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة فهي حلال، لأن الأصل الحل.

Mas'alah: What are the rulings on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1603)

باب الذكاة... 1359

Mas'alah: What are the conditions and rulings for lawful slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=102)

فصل لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاته أو نحره. وشروطها أربعة: كون مذك عاقلا ومميزا مسلما أو كتابيا. والآلة: وهي كل محدد كحديد، وحجر له حد، وقصب، لا سن، وظفر. وقطع حلقوم ومريء.

وما عجز عنه: كواقع في بئر ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان، فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه، لم يحل، والأولى قطع الودجين. وقول: «بسم الله» عند تحريك يده بالذبح، وتسقط سهوا لا جهلا. وزكاة جنين خرج ميقا ونحوه بتذكية أمه. وكرهت بآلة كالة وحدها، ومذكى يرى وسلخ ونحوه، وكسر عنق قبل زهوق، ونفخ لحم لبيع. وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وتكبير، وحمل على الآلة بقوة.

Mas'alah: How is an animal that cannot be properly slaughtered to be killed?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=346)

وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها يجرحه في أي

موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح.

Mas'alah: What are the disliked acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=346)

ويكره أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد. ـــــــــ = حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله [عليه] أم لم يذكروا؟ قال: "سموا أنتم وكلوا" . أخرجه البخاري [1].

(1) في: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفي باب ذبيحة الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 3/ 71، 7/ 120.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=309)

والسنة نحر إبل قائمة يدها اليسرى فيطعنها بنحو حربة في الوهدة وهي بين أصل العنق والصدر.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering non-camel animals and what supplications are said?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=309)

والسنة ذبح غيرها الإبل من بقر وغنم، ويجوز عكسه لأنه لم يتجاوز محل الذكاة، ويقول الذابح بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر حين تحرك يده بالفعل باسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا. اللهم هذا منك ولك. ولا بأس بقول ذابح اللهم تقبل من فلان. ويذبح واجب قبل نفل.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) during ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=763)

غش، وسن توجيهه أي المذكى إلى القبلة فإن كان لغيرها حل ولو عمدا وكونه [على شقه الأيسر] ، وسن رفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط، وسن مع قوله باسم الله تكبير لما ثبت أن النبي كان إذا ذبح قال (باسم الله والله أكبر) وكان ابن عمر يقوله، ولا خلاف أن قول (باسم الله) يكفيه. ولا تسن الصلاة على النبي.

Mas'alah: Does the skin of a dog become pure by slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=98)

ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته كالكلب بذكاته ك ما لا يطهر لحمه بها لأنه ليس محلا للذكاة فهو ميتة فلا يجوز ذبحه لذلك أي لجلده أو لحمه لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به ولا يجوز ذبحه أيضا لغيره كلإراحته ولو كان في النزع وكذا الآدمي بل أولى ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة أو كان بقاؤه أشد تأليما له وقد عمت بذلك البلوى

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of jinn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

وتحل ذبيحتهم

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2736)

فصل والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي هي بين أصل العنق والصدر لما روى زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وفي قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها دليل على أنها تنحر قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف §

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels and slaughter cattle and sheep by alternate methods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2737)

ويجوز عكسه أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويأتي ذلك

Mas'alah: What supplications are recommended when slaughtering an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2737)

ويقول بعد توجيهها أي الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم حين يحرك يده بالذبح بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا ⟆

Mas'alah: Is it sufficient to only say the basmalah when slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل

Mas'alah: What should one say when moving the hand to the throat for slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر

Mas'alah: What supplication is recommended when facing the animal toward the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

وإن قال قبل ذلك أي بسم الله والله أكبر إلخ و قال قبل تحريك يده بالذبح بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين فحسن لما تقدم ف

Mas'alah: What supplication did the Prophet make when slaughtering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

أو قال بعد هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال وفي حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal not faced toward the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2738)

وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت لغير القبلة والأفضل تولي صاحبها أي الذبيحة هديا كانت أو أضحية ۞

ذبحها بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات الست بيده ونحر من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده ولأن فعل الذبح قربة وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها

Mas'alah: What is the ruling on al-'Atirah (the pre-Islamic Rajab sacrifice)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2798)

ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب لطواغيتهم وأصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون ۞

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for non-food purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4085)

ولو اتفقا على القتل لم يمكنا منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ويحرم ترك الحال على ما هو عليه لما فيه من تعذيب الحيوان

Mas'alah: Is it required to sever the throat and esophagus completely in slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6796)

فإن أبانهما أي الحلقوم والمريء كان أكمل للخروج من الخلاف وإلا أي وإن لم يبنهما صح الذبح وحل المذبوح قواه في الفروع

Mas'alah: Is cutting the jugular veins required for valid slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6796)

ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه أشبه ما لو قطع الأربعة والأولى قطعهما أي الودجين خروجا من الخلاف وروى سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل ولا يضره رفع يده قبل الإتمام إذا أتم الذكاة على الفور واعتبر في الترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلده ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلد لم يحل

Mas'alah: What is the proper location for slaughtering and nahr in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6796)

ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر لما تقدم فيذبح في الحلق وينحر في اللبة واختص الذبح بالمحل المذكور لأنه مجمع العروق فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان

Mas'alah: Is it recommended to nahr a camel and slaughter other animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6796)

ويسن أن ينحر البعير ويذبح ما سواه لأنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده متفق عليه فإن عكس بأن ذبح البعير ونحر غيره أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم أنهر الدم بما شئت وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is about to die from strangulation or other causes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6800)

مخالف لهما ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحلت وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة وهي التي تخنق في حلقها والموقوذة وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة

أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت المنخنقة ونحوها إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش حلت قال الإمام إن تحركت الذبيحة بيد أو رجل أو طرف عين أو موضع ذنب أي تحريكه ونحوه قال في المحرر والوجيز وغيرهما وحكاه في الفروع قولا وقال في الشرح والمبدع والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وقال في المنتهى وشرحه حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح وقال والاحتياط أن لا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم فقال أحمد لا بأس قلت مفهوم ما وقع جوابا لسائل ليس بحجة فلا يحصل غرضه §

Mas'alah: How does a mute person perform the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6802)

فإن كان المذكي أخرس أومأ برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك أي أنه أراد التسمية كان فعله كافيا لقيام إشارته مقام نطقه قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه على إباحة ذبيحة الأخرس

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer deliberately or forgetfully omits the tasmiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6802)

فإن ترك المذكي التسمية عمدا أو جهلا منه باعتبارها لم تبح الذبيحة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إن ترك التسمية سهوا فإنها تباح لحديث شداد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعد رواه سعيد §

Mas'alah: Is it required to intend the tasmiyah for the specific animal being slaughtered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6803)

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة من القطيع فذبحها بالتسمية الأولى لم تبح لأنه لم يقصدها بالتسمية ولو جهل عدم الإجزاء فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلا

Mas'alah: How is the fetus of a slaughtered animal rendered permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6804)

وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو

متحركا كحركة المذبوح سواء أشعر أي نبت شعره أو لم يشعر روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعا §

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6807)

فصل يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال وجهت وجهي الآيتين و يسن كون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به وحمله على الآلة بقوة وإسراع القطع لحديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم §

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان لأنه قد يكون قربة كالأضحية و يكره آلة كالة لأنه تعذيب للحيوان و يكره أن يحد السكين والحيوان يبصره أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم رواه أحمد وابن ماجه §

Mas'alah: What actions are disliked during slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6809)

ويكره كسر عنق المذبوح حتى تزهق نفسه و يكره سلخه وقطع عضو منه ونتف ريشه حتى تزهق نفسه لحديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفس إلى أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب ويقال رواه الدارقطني وكسر العنق إعجال لزهوق الروح في معناه السلخ ونحوه فإن فعل أي كسر عنقه أو قطع عضوا منه ونحوه قبل زهوق نفسه أساء وأكلت لأن الذكاة تمت بالذبح فإن كان بعدها فهو غير معتبر ويكره نفخ اللحم نصا قال الموفق مرادهم أي الأصحاب اللحم الذي للبيع لأنه غش بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السلخ وإن ذبحه فغرق المذبوح في ماء يقتله مثله أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل لحديث عدي بن حاتم في الصيد وإن وقعت في الماء فلا تؤكل ولأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح ومحرم فيغلب التحريم فإن كان مما لا يقتله مثله كطير الماء يقع فيه أو طير وقع بالأرض لم يحرم وعنه يحل اختاره الأكثر وقدمها في الرعاية وذكره في الكافي §

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6810)

والشرح أنها قول أكثر أصحابنا وهي قول أكثر الفقهاء لحصول ذبحه وحصول الأسباب المذكورة بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه لحصوله بعد الحكم بحله قلت ويؤيده ما سبق في كسر عنقه وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر وهي الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا لأن قصده لحله غير معتبر أو ذبح كتابي ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرئة ونحوها لم

يحرم علينا لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم ومعناه أي حال الرئة أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها وإن ذبح الكتابي حيوانا غيره أي غير ما يحرم عليه مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء وشحم الكليتين واحدها كلوة وكلية بضم الكاف فيهما والجمع كليات وكلى ولنا معشر المسلمين أن نتملكها أي الشحوم المحرمة عليهم منهم بما ينقل الملك من بيع أو نحوه لما روى عبد الله بن المغفل قال أصبت من الشحوم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه مسلم ولأنها ذكاة §

Mas'alah: What is the ruling on urine, dung, and abandoned slaughtered animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6814)

ويحرم بول وروث طاهران وتقدم أول كتاب الأطعمة لأنه رجيع مستخبث ويحل مذبوح منبوذ أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وعملا بالظاهر وتقدم حديث عائشة وإسماعيل بن إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هو الذبيح على الصحيح لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الأخبار §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels while standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=310)

فصل في نحر الأبل قائمة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not eaten?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=908)

وذبحها إن كانت لا تؤكل" لأنه إضاعة مال. "

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

باب الذكاة مدخل باب الذكاة

Mas'alah: What is the definition and ruling of ritual slaughter (dhabh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

"وهي: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه" فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك، فهو ميتة، ويباح الجراد والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها، لحديث ابن

عمر مرفوعا: "أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

"

Mas'alah: What is the first condition for valid ritual slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

"

Mas'alah: What is the first condition for valid ritual slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

أحدها: كون الفاعل عاقلا، مميزا قاصدا للذكاة" فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز لأنهما لا قصد لهما، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل: كالغسل

Mas'alah: Is the slaughter of a woman, a slave, or a person in a state of janabah permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1041)

"فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب" لحديث كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجرا، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى

أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه، فأمر من يسأله. وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها رواه أحمد، والبخاري ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب لأنه عليه السلام، لم يستفصل عنها، وفيه أيضا: إباحة الذبح بالحجر. وما خيف عليه الموت. وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، وغير ذلك وقال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

Mas'alah: Is the slaughter of a person of the Book permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

"

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

"

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

"

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

"

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1042)

الثالث: قطع الحلقوم" أى: مجرى النفس. "والمريء" 2 مجرى الطعام والشراب. 1 المائدة من الآية/5. 2 المريء: وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجري فيه الطعام والشراب. وهو مهموز أو بغير همز، وياؤه مشددة.

"

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and jugular veins in slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1043)

ويكفي قطع البعض منهما" فلا تشترط إبانتهما، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه، لما روي عن عمر أنه نادى: "إن النحر في اللبة، أو الحلق لمن قدر" أخرجه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعا بنحوه. وعنه: ويشترط فري الودجين – وهما: عرقان محيطان بالحلقوم1 لحديث أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهي: التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود. وذكر الشيخ تقي الدين وجها: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة. وقال: إنه الأقوى. وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع. والصحيح: أنها تحل. انتهى. وحكاه في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أي: سواء فوق الغلصمة أو تحتها. وجزم به في شرح المنتهى. "

Mas'alah: What is the ruling if the head is completely severed during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1043)

فلو قطع رأسه حل" سواء من جهة وجهه وقفاه لقول علي، رضي الله عنه، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما. "

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal that was about to die from injury or illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1043)

ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت: من منخنقة، ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكة، أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة: كتحريك يده أو رجله أو طرف

عينه" لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} 2 مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك المتقدم وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة، فوضع قصبها بالأرض. 1 مفردها: ودج: بفتح الدال، والكسر فيه لغة. 2 المائدة من الآية/4.

فأدركها فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها قال أحمد: إذا مصعت1 بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو ذكره في الشرح. "

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose throat or entrails have been cut?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1044)

وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته" أي: قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة. "

Mas'alah: What if the slaughterer cuts the throat but pauses before cutting the esophagus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1044)

لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور" كما لو لم يرفعها. "

Mas'alah: How is an animal that cannot be slaughtered properly, such as one that has fallen into a well or gone wild, to be killed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1044)

وما عجز عن ذبحه: كواقع في بئر. ومتوحش، فذكاته لجرحه في أي محل كان" روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فند بعير –وكان في القوم خيل يسير– فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد 2 كأوابد الوحش: فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا" . وفي لفظ: "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا" متفق عليه. 1 مصعت الدابة بذنبها مصعا حركته من غير عدد. وطرف بصره بفتح الراء يطرف بكسرها: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر. 2 أبد الشيء: من بابي: ضرب، وقتل: يأبد ويأبد أبوداً: نفر وتوحش فهو آبد على فاعل، وأبدت الوحوش: نفرت من الإنس، فهي أوابد.

Mas'alah: What is the fourth condition of slaughter regarding saying 'Bismillah'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: Is it recommended to say 'Allahu Akbar' during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without tasmiyah due to ignorance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name with Allah's name when slaughtering?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

"

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name with Allah's name when slaughtering?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1045)

ومن ذكر" عند الذبح "مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل" الذبيحة. روي ذلك، عن علي رضي الله عنه. وحرم عليه ذلك لأنه شرك. 1 الأ نعام من الآية/121.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with a blunt instrument?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

"

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with a blunt instrument?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

ويكره الذبح بآلة كالة" لأنه تعذيب للحيوان، ولقوله صلى الله عليه وسلم "وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before its soul departs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

"

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the animal's neck before death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1046)

وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه" لحديث أبي هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات، منها: "لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال" رواه الدارقطني. وقال عمر لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ولا يحرم، لحصوله بعد الذبح. وقال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1047)

"وسن توجيهه للقبلة" لأن ابن عمر كان يستحب ذلك، لأنها أولى الجهات بالاستقبال. "على جنبه الأيسر" والرفق به،

Mas'alah: What is the ruling on hastening the slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1047)

"والإسراع في الذبح" لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after being slaughtered?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1047)

"وما ذبح، فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل" نص عليه. واختاره الخرقي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعدي بن حاتم: "فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك" متفق عليه. ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر: يحل، لحصوله بعد الذبح والحل.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

باب الذبائح

Mas'alah: What is the ruling on a chicken slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

1739 – سألت أبا عبد الله عن دجاجة ذبحت من قبل قفاها؟ قال: كرهه سعيد بن المسيب، والشعبي لم ير به بأسا. قلت: أيش ترى أنت؟ قال: قول سعيد أحب إلي من قول الشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered without mentioning Allah's name intentionally or forgetfully?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

1740 – سألت أبا عبد الله عن الذبيحة إذا لم يسم متعمدا؟ قال: لا تؤكل. قلت: فإن نسي؟ قال: تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

1742 - وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن ذبيحة المجوسي؟ فقال: لا تنكح لهم امرأة، ولا تؤكل لهم ذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=475)

1743 - وسمعته يقول: لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا وسميا فلا بأس.

_حاشية (1) في النسخة الخطية: "الجنة" !! ولعل الصواب ما أثبته، و "الأجنة" : جمع جنين، وهو ولد الناقة، أو البقرة، أو الشاة، انظر المسألة (1768) ، و "الكافي" 1/ 652.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1821 - وقال: لا يعجبني شيء من جلود الدواب، والحمير، والحمار ميتا كان، أو مذكى كان، فليس له ذكاة، ولا هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on branding sheep and using their wool?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1990 – وسئل عن الغنم توسم؟ قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني: يجز الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered sheep falling into a well and changing its water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=143)

439 – سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في بئر تغير ريح الماء ؟ قال : لا بأس ، إنما إذا كان من نجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a thief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1523 – قلت : ذبيحة السارق ؟ قال : لا بأس بها . قال إسحاق : مكروه .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman or a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1525 – قلت : ذبيحة المرأة والصبي . قال : لا بأس به ، إذا كان الصبي يطيق الذبح / 180 ع / . قال إسحاق : كما قال ، ولا أقل من سبع سنين .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1526 – قلت : ذبيحة الأقلف ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال ، ولكن لا يتعمدن .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1527 – قلت : ما يذكى به ؟ قال : كل شيء إلا السن والظفر . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن السن عظم .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=495)

1531 – قلت (لأحمد) : ذكاة الجنين ؟ قال : ذكاة أمه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does the author say about the book of slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=919)

(كتاب الذبائح)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and cows?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=920)

2794 – قلت : يذبح الإبل ، وينحر البقر إن شاء ؟ قال : كله واحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=920)

2795 – قلت : إذا ذبح فأبان الرأس ؟

قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a chicken slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=921)

2796 – قلت : دجاجة ذبحت من (قبل) قفاها ؟ قال : كرهه سعيد بن المسيب ،

والشعبي لم ير به بأسا . وقول سعيد أحب إلى أحمد (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=921)

2798 – (وسألت أحمد) عن (ذبائح) نصارى بني تغلب ؟ فقال : ما أثبته عن علي (رضي الله عنه) لم يزد على ذلك . قال إسحاق : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been killed by severing the spinal cord?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=923)

2803 – قلت : إذا نخع ؟ قال : لا بأس بأكله ، ولكنه مكروه يعني : (النخع) . قال إسحاق : أكره أكله لما صح عن عمر وابن عمر (رضي الله عنهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Christian who does not mention the name of God in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=923)

2805 – قلت : نصراني ذبح ولم يسم ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=924)

2809 – قلت : ذبيحة الأخرس ؟ قال : يشير إلى السماء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of locusts and those found dead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=928)

2825 – قلت : ذكاة الجراد وما وجد ميتا ؟ قال : ذكاة الجراد أخذه ، وأما إذا قتله البرد أتوقاه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن البرد إذا مات منه فقد مات بغير منيته .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head of a slaughtered animal after a delay in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=929)

2830 – قلت : رجل ذبح شاة فتركها ساعة حتى إذا ظن أن نفسها خرجت قطع رأسها فتحركت بعد ذلك ؟ قال : لا بأس به ، إذا كان (قد) أقر الأوداج . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep with a torn belly while it is still alive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=937)

2856 – قلت : سئل سفيان عن شاة خرق بطنها ، وفيها الروح ، قال : تذبح ، هذه ذكية . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ؛ على قول ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on wild donkeys that have become domesticated for slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=938)

2861 – قلت : حمر الوحش إذا تأهلت ؟ قال : هي حمر الوحش أبدا . قال إسحاق : كما قال ، ولكن إذا ذبح (ذبح) كالإنسية .

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep whose head was severed during slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=942)

2873 – قال إسحاق : وأما من ذبح الشاة فرمى برأسها فإن السنة في ذلك أن تؤكل ؛ قال ذلك علي وابن عباس (رضي الله عنهما) وقد أخطأ إن تعمد ذبحها من قبل قفاها ، فأما إذا أسرع الذبح فأطر رأسه فمباح أكله .

Mas'alah: What is the ruling on eating a chicken that falls into water after slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=942)

2874 - (قال إسحاق) : وأما الدجاجة إذا ذبحت فطارت ، ثم وقعت في ماء فماتت فإنها لا تؤكل ؛ لما أعان الماء على قتلها أيضا كما ذكر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) في الطائر الذي يقع على جبل ثم (يتردى) منه فيموت أو يقع في ماء فيموت ، فذلك مثلهما .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal attacked by a wolf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1145)

3449 - قال إسحاق : وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها حتى تخرج المصارين فيخاف عليها موت من ذلك حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ، فالسنة ما وصف ابن عباس (رضي الله عنهما) ؛ لأنه وإن ألقى المصارين فإن الشاة حية بعد ، فإنما يقع الذبح والذكاة على الحي ولا ينظر أيعيش مثلها أم لا . (وكذلك لو عرض لها الموت حتى أشرفت فخشي أن لا يعيش مثلها) ، فمادام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها ، فإن ذبحها وهي مريضة أو بها (علة) ، قد عرض لها الموت ولم (يسل) منها الدم أو تحركت أو لم تتحرك وسال منها الدم ، وكلما بلغ المذبح وقطع الحلقوم والودجين فإن له أن يأكلها ؛ لأن ذلك مبلغ الذبح . وأما ما قال هؤلاء : إذا خرج الأمعاء فإنه لا يحل أكلها وإن ذكيتها لما لا يعيش مثلها ، فإن ذلك خطأ خلاف السنة ؛ لما مضت

السنة بما وصفنا ، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا يمنع الذكاة مما يخشى من العوارض بعد ، وكذلك لو عرض لها الموت أو نزل بها داء يخاف أن لا يعيش مثلها ، فذكاها وهي حية ، فلا بأس بها .

Mas'alah: What is the ruling on covering a mare with a donkey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ينزا حمار على فرس؟ قال يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian, apostate, or heretic?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول وسئل عن المجوسي يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته، قيل المرتد يذبح؟ قال لا يأكل، قيل الزنديق يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ما قال إبراهيم إنما هو ركن من أركانها.

Mas'alah: What is the ruling on using the horns and feathers of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=12)

باب في قرون الميتة وريشها

Mas'alah: What is the ruling on using the skin, nerves, and feathers of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=12)

44 – سألت أبي عن جلود الميتة وقرونها يتخذ نصبا للسكاكين

فقال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب قلت وريشها قال لا بأس به إذا غسل

Mas'alah: What is the chapter heading for slaughter and aqiqah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=260)

كتاب الذبائح والعقيقة

Mas'alah: What should be said at the time of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=260)

969 - حدثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين قال سألت ابي ما يقال عند الذبيحة قال يقال بسم الله والله واكبر قلت لابي هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة قال ما سمعت فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered without mentioning Allah's name?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

974 - قال حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد في رجل ذبح ونسي أن يسمي فكره ذلك وتلا هذه الآية {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} سألت ابي عن هذا الحديث وحدثته به فقال لا بأس وان لم يسم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a thief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

ذبيحة السارق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=263)

إذا ذبحها من قفاها

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck without cutting the throat and jugular veins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=263)

977 - قال سمعت ابي سئل عن الذبيحة تذبح من قفاها ولم تجر على الحلقوم والاوداج قال لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والاوداج

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=263)

ذبيحة المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=263)

978 – قال سألت ابي عن ذبيحة المجوسي قال لا تؤكل لهم ذبيحة

Mas'alah: What is the ruling if the head of the slaughtered animal is severed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=264)

إذا أبان رأس الذبيحة 980 – قال سألت ابي عن الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها قال لا بأس به 981 – قال سألت ابي عن الرجل اذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدا قال اذا سبقته السكين فلا بأس واما عامدا فلا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=264)

ذكاة الجنين ذكاة أمه 982 – قال سمعت ابي يقول ذكاة الجنين ذكاة امه قيل لابي اشعر أولم يشعر قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was slaughtered while near death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=264)

الذبيحة تذبح وهي مريضة 983 – قال سألت أبي عن البهيمة اذا عقرت وصارت الى

حد الموت وتبين آثار الموت فيها هل يجوز أكلها قال أبي اكتب وأملي علي اذا ذكيت ففحصت بذنبها وطرفت بعينها وسال دمها فلا بأس بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for other than Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=265)

الذبيحة لغير الله 984 – قال سألت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت لابي أحرام أكله قال لا اقول حرام ولكن لا يعجبني 985 – قلت لابي فرجل يذبح للكوكب قال ولا يعجبني اكره كل شيء يذبح لغير الله وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=266)

ذبيحة الصبي والمرأة 988 – قال سألت ابي عن ذبيحة الصبي والمرأة قال اذا أطاقا وسميا فلا بأس ويروى أن جارية لكعب بن مالك ذبحت بمروة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها 989 – قال حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قيس عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي موسى انه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن

Mas'alah: What is the ruling on one who slaughters and severs the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=40)

مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس

Mas'alah: What is the ruling on severing the head during slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=40)

56 – سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس قال لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=337)

حكم ذكاة الجنين 456 – وسمعته يقول ذكاة الجنين ذكاة أمه 457 – قلت أشعر أو لم يشعر قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of Zoroastrians and marrying their women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=594)

حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم

Mas'alah: How does a mute person slaughter an animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=786)

الأخرس يشير إلى السماء عند الذبح 1095 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين قال حدثنا خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء قال سئل عكرمة كيف يذبح الأخرس قال يشير بيده إلى المساء

Mas'alah: Does the skin of a non-edible animal become pure by slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=56)

(ولا يطهر جلد) حيوان (غير مأكول بذكاة) بل، ولا يجوز ذبحه لأجل ذلك، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان في النزع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter performed to ward off harm from jinn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

(وتحل ذبيحتهم) ، وأما ما يذبحه الآدمي، لئلا يصيبه أذى من

الجن؛ فمنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal at a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=927)

وكره ذبح وأضحية عند قبر وأكل منه) ، لحديث أنس: «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود، وقال أحمد: كانوا إذا مات

لهم ميت نحروا جزورا، فنهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. (وقال الشيخ) تقي الدين: يحرم الذبح والتضحية عند القبر و (لو نذره) ناذر (لم يف به) ، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (ولو شرطه) ، أي: الذبح (واقف) حين وقف عقاره، فقال: يؤخذ من غلته كل سنة أو شهر نحو شاة فتذبح عند القبر وتفرق على الفقراء؛ (فشرطه فاسد) ، لأنه غير مشروع. (

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1408)

[فصل سن نحر إبل قائمة]

Mas'alah: How should cattle and sheep be slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1409)

(و) سن (ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة) لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ولحديث: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» ويجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر ويحل، لأنه لم يجاوز محل الذبح، ولعموم حديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory when slaughtering in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1409)

(ويسمي ذابح حين يحرك يده وجوبا) وتسقط التسمية سهوا، ويكبر ندبا

Mas'alah: What is the ruling on liability if one forgets or deliberately omits the tasmiyah when slaughtering an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if one forgets or deliberately omits the tasmiyah when slaughtering an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

فلو) قتلها، و (لم يسم) عليها سهوا لا جهلا؛ فلا شيء عليه؛ لسقوط التسمية بذلك، وإن ترك التسمية (عمدا؛ ضمن) لربها (قيمتها مذكاة) ؛ لأنه أتلفها عليه، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an edible animal if its death is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(ويجوز ذبح) حيوان (مأكول) إذا (خيف موته) صرح به في "المغني" و "الشرح" وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter an edible animal to save it from destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(ويتجه) أنه (يجب) عليه ذبح الحيوان المأكول؛ استنقاذا له من التلف، وحفظا لماليته، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a person whose entrails are cut out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2734)

(من ذبح أو أبينت) أي: فصلت وأخرجت، لا إن شقت وهي في البطن (حشوته وهي أمعاؤه) فلا يعتد بكلامه (لا خرقها) وقطعها (فقط) من غير إبانة.

Mas'alah: What rulings apply to offspring of mixed parentage regarding impurity, food, marriage, and spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

وتبعية نجاسة وحرمة أكل وذكاة وتحريم مناكحة وسهم غنيمة لأخبثهما) أي: الأبوين، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس، وما تولد من هر وشاة محرم الأكل تبعا للهر دون الشاة، وما تولد من كتابي ومجوسية لا تحل ذبيحته، ولا تنكح لو كانت أنثى تبعا للمجوسية دون الكتابي، لأنه يشترط في حل الكتابية أن يكون أبواها كتابيين وكذلك لا توطأ أمة مستولدة بين مجوسي وكتابية لو خرجت سهم مقاتل بملك يمين تبعا لأبيها المجوسي دون أمها الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal for relief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غيره مأكول لإراحة) ؛ لأنها مال ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال.

Mas'alah: How does a desperate person choose when lawful meat is mixed with carrion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4076)

(ويتحرى) مضطر (في مذكاة اشتبهت بميتة) لأنها غاية مقدوره حيث لم يجد غيرها حتى يعلم المذكاة.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4083)

[كتاب الذكاة] قال الزجاج: الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق، وأصل ذلك قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ؛ أي: ما أدركتموه وفيه حياة، فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء، يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية؛ أي: ذبحها، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول.

Mas'alah: How is a crab slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4084)

(وذكاة سرطان أن يفعل به ما يموته) بأن يعقر في أي موضع كملتوى عنقه

Mas'alah: What is the first condition for valid slaughter regarding the person performing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4084)

(أحدها كون فاعل) لذبح أو عقر أو نحر (عاقلا ليصح) منه (قصد التذكية) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما كما لو ضرب إنسان بسيف، فقطع عنق شاة؛ ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل كالغسل، فتصح ذكاة عاقل (ولو) كان (متعديا به أو) كان (مكرها) على ذبح ملكه أو ملك غيره؛ لأن له قصدا صحيحا (أو مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ، (أو) كان (أنثى) ولو حائضا، (أو) كان قنا (أو أقلف) وتكره ذبيحته، وتؤكل؛ لأنه مسلم، (أو) كان (جنبا) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: «أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أرسل إليه فأمر من يسأله وأنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها» . رواه أحمد والبخاري. ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه لم يستفصل عنها. وفيه أيضا إباحة الذبح بالحجر عند خوفه عليه الموت، وكذا حل ذكاة الأقلف والفاسق (أو) كان (كتابيا ولو حربيا)

لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، قال البخاري: قال

ابن عباس: طعامهم ذبائحهم ومعناه عن ابن مسعود، (أو) كان الكتابي (من نصارى بني تغلب) لعموم الآية. و (لا) تحل (من أحد أبويه غير كتابي) تغليبا للتحريم، (ولا) ذبيحة (وثني و) لا (مجوسي ولا زنديق ولا مرتد) لمفهوم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] وإنما (أخذت) من المجوس الجزية؛ لأن لهم شبهة كتاب تقضي تحريم دمائهم، فكما غلب التحريم فيها غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين. (و) لا تحل ذبيحة (سكران) ؛ لأنه لا قصد له (و) لا تحل ذبيحة (درزي وإسماعيلي) لمفهوم الآية السابقة (فلو احتك) حيوان (مأكول بمحدد بيده) ؛ أي: السكران وما عطف عليه، أو من لم يقصد التذكية فانقطع باحتكاكه حلقومه ومريئه (لم يحل) لعدم قصد التذكية. (ولا يعتبر) في التذكية (قصد الأكل) اكتفاء بنية التذكية؛ لتضمنها إياها.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of slaughter regarding the parts to be cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4085)

الشرط (الثالث قطع حلقوم) ؛ أي: مجرى النفس (ومريئه) بالمد، (وهو البلعوم) مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الناتئ من الحلق أو دونها و (لا) يعتبر قطع (شيء غيرهما

كالودجين والأولى قطعهما) ؛ أي: الودجين احتياطا. قال عمر النحر في اللبة والحلق لمن قدر. احتج به أحمد. وروى سعيد والأثرم. عن أبي هريرة، قال: «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق

واللبة» . رواه الدارقطني بإسناد جيد. (ولا) يشترط (إبانتهما) ؛ أي الحلقوم والمريء (ولا يضر رفع يده) ؛ أي الذابح (إن أتم الذكاة من الفور) كما لو لم يرفعها؛ فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح وأتمها؛ لم يحل.

Mas'alah: What is the place for slaughtering animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4086)

(ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لما تقدم، فيذبح، في الحلق، وينحر في اللبة، واختص الذبح بالمحل المذكور؛ لأنه مجمع العروق، فيخرج الذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح؛ فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4086)

(وسن نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها) وتقدمت

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering animals other than camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4086)

(و) السنة (ذبح غيرها) ؛ أي: الإبل، قال تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال: " {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وثبت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح بدنة، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» . متفق عليه"

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the slaughter methods for camels and other animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4086)

(ومن عكس) ؛ أي: ذبح الإبل ونحر غيرها (أجزأه) ذلك؛ لحديث: «أنهر الدم بما شئت» وقالت أسماء: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه ونحن بالمدينة» . وعن عائشة «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقرة واحدة» .

Mas'alah: What are the rulings on the tasmiyah (saying Bismillah) during slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

وإنما اختص بلفظ الله؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه (وتجزئ) التسمية بغير عربية (ولو أحسنها) ؛ أي: العربية؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم، بخلاف التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه (و) يجزئ (أن يشير أخرس) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام النطق)

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

و (لا) يسن (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) عند الذبح؛ لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم.)

Mas'alah: What is the ruling if one intends to slaughter a different animal than the one named?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4089)

ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه) بأن سمى على شاة مثلا، ثم أراد ذبح غيرها (أعاد التسمية وجوبا) فإن ذبح الثانية بتلك التسمية عمدا، لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.)

Mas'alah: What did Imam Ahmad recommend regarding slaughtering the fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4090)

واستحب) الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – (ذبحه) ليخرج دمه)

Mas'alah: Does a forbidden-to-eat fetus affect the slaughter of its permissible mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4090)

ولا يؤثر محرم الأكل كسبع في ذكاة أمه) المباحة، وهي الضبع؛ لأنه تبع، فلا يمنع حل متبوعه. (

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the slaughtering tool in front of the animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

و) كره (حدها) ، أي: الآلة (والحيوان يراه) لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه. (

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before it dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

و) كره (سلخه) ، أي: الحيوان المذبوح (وكسر عنقه أو نتف ريشه) قبل زهوق نفسه، لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وبعال» . رواه الدارقطني، وكسر العنق إعجال زهوق الروح، وفي معناه السلخ، ولا يؤثر ذلك في حلها لتمام الذكاة بالذبح، والبعال: الجماع وملاعبة الرجل

أهله قاله في القاموس. (

Mas'alah: What are the recommended practices when slaughtering an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

وسن توجيهه) ، أي: المذكى يجعل وجهه (للقبلة) ، فإن كان لغيرها حل ولو عمدا وسن كونه (على شقه الأيسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط) لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . (

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر) ، أي: ما ليس بمنفرج الأصابع (من نحو إبل ونعام وبط) لم يحرم علينا، لوجود الذكاة، وقصد حله غير معتبر، (

Mas'alah: Is it disliked to eat what a Kitabi slaughters for their festival or revered figure in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

لكن يكره ما ذبحه كتابي لعيده أو لمن يعظمه) كمريم وعيسى إن ذكر اسم الله عليه، ولم يذكر غير اسمه؛ لأنه من جملة طعامهم، فدخل في عموم الآية، ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته، وكونه يكره للخلاف فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a horse slaughtered by a Maliki?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4092)

كذبح مالكي فرسا) مسميا فتحل لنا، وإن اعتقد تحريمها (

Mas'alah: What is the ruling on our slaughter being permissible for People of the Book despite their belief it is forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

وتحل ذبيحتنا لهم) ، أي: لأهل الكتاب (مع اعتقادهم تحريمها اعتبارا باعتقادنا) ؛ لقوله تعالى: {وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] . (

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered in a place where most inhabitants are Muslims or People of the Book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

ويحل) حيوان (مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله) ككون أكثرهم مسلمين أو كتابيين، ولو جهلت تسمية ذابح، لحديث عائشة وتقدم لتعذر الوقوف على كل ذابح ليعلم هل سمى أم لا؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal slaughtered properly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

ولا) يطهر (جلد غير مأكول بذكاة) أي بذبح؛ كلحمه. قال في "الفروع" : ولا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافا لأبي حنيفة. قال شيخنا: ولو في النزع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on milk and rennet from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on milk and rennet from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

ولبن) من ميتة، (وأنفحة) - بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء- شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of rennet, bones, horns, nails, sinews, and hooves from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

)

Mas'alah: Is it permissible to replace a human tooth with a sheep's tooth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

ولو جعل موضع سنة سن شاة مذكاة جاز وصحت صلاته بها. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of jinn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=868)

(وتحل ذبيحتهم) أي: ذبيحة الجن. قال في "الفروع" : ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل تحل لوجود المقتضي وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه. انتهى. وأما ما يذبحه الآدمي؛ لئلا يصيبه أذى من الجن. فمنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

ولو توحش الأهلي من إبل أو بقر أو غيرهما لم يحرم قتله للأكل، ولاجزاء فيه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a cow that became wild?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الأنسية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in a manner different from its prescribed method?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1809)

فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح: جاز وأبيح-؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" (4) . وقد روي عن أحمد: أنه توقف في أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر. والأول المذهب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1627) 2: 612 كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 132) 2: 956 كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1767) 2: 149 كتاب الماسك، باب كيف تنحر البدن. (3) سبق تخريجه ص (270) رقم (3) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal not faced towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت لغير القبلة. والصحيح خلافه، لأنه لم يقم على وجوب ذلك دليل.

Mas'alah: What are the two proofs for the abrogation of the Far' and 'Atirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

ويدل لنسخه امران: أحدهما: ان رواية ابي هريرة متأخرة؛ لأن إسلامه متأخر، كان في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

Mas'alah: What are the different genera of animal body parts like fat, brain, tail, heart, and liver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2155)

(والشحم والمخ والألية، والقلب والطحال والرئة، والكلية والكبد ؟ (1) فى أ: فى. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose death is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

(وله ذبح مأكول خيف موته، ولا يضمن ما نقصه)، لأن العمل في مال الغير متى كان أنقاذا له من (1) التلف المشرف عليه كان جائزا بغير إذن من مالكه، ومن غير ضمان على المتصرف أن حصل به نقص. صرح بذلك في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن

رزين" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a person whose intestines have spilled out in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3315)

(وكميت) في الحكم: (من ذبح، أنه) من (أبينت حشوته) وهي أمعاؤه. لا خرقها وقطعها فقط. ذكره الموفق وغيره من أنه لا يعتد بكلامه. [قال في "الفروع"] (1) : وذكر الشيخ أيضا في "فتاويه" : أن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه. وإن ابينت فالظاهر يرثه، لأن الموت زهوق النفس وخروج الدم ولم يوجد. ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "الرعاية" : ومن ذبح أنه أبينت حشوته فقوله لغو (2) . وإن خرجت حشوته أنه اشتد مرضه وعقله ثابت، كعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما: صح تصرفه وتبرعه وو صيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal to relieve its suffering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4641)

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غير مأكول لإراحته) من مرض أو غيره؛ لأنه مال ما دام حيا، وذبحه إتلافه، وقد نهي عن إتلاف المال.

Mas'alah: What should a person in dire need do when a properly slaughtered animal is confused with carrion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5023)

(ويتحرى) المضطر (في مذكاة اشتبهت بميتة) في الأصح؛ لأن ذلك غاية ما يقدرعليه لكونه لا يجد غيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (dhabh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5032)

]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhabh (slaughter)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5032)

باب: الذكاة] هذا (باب الذكاة) . قال الزجاج: أصل الذكاة تمام الشيء، فمنه الذكاء في السن وهو تمام السن. وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق (1) . وأصل ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] يعني: ما أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه. ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء. يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي: ذبحها، والإسم الذكاة والمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

Mas'alah: What is the legal definition of dhabh and what are its requirements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5032)

(وهي) أي: والذكاة شرعا: (ذبح) حيوان (أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر- لا جراد، ونحوه) ؛كالدباء- (بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع) ؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة. وهي: ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود. وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5032)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book and others in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5035)

ولا فرق بين العادل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب. انتهى. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب. فقال: لا بأس بها. (أو) كان الكتابي (من نصارى بني تغلب) على الأصح؛ لعموم الآية. (لا) ذبيحة (من أحد أبويه غير كتابي) فإنها لا تحل؛ تغليبا للتحريم.)

Mas'alah: Whose slaughter is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5035)

ولا وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد)؛لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار. وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضى التحريم لدمائهم. فلما غلب التحريم في دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين. (ولا) تحل ذبيحة (سكران) في حال سكره؛ لعدم صحة قصده.)

Mas'alah: Is intent to eat required for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5036)

ومه ومريئه: (لم يحل) ؛لعدم قصده [التذكية. (و) لكن (لا يعتبر) في التذكية (قصد الأكل) . قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم هنا لا يعتبر قصد] (1) الأكل. وفي "التعليق" : لو تلاعب بسكين على حلق شاه فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبح. وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله؛ كما لو وطئه آدمي إذا قتل. وفي "المستوعب" : كذبحه. وذكر الأزجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه يقصد الأكل لا التخليص؛ للنهي عن ذبحه لغير مأكله. وذكر شيخنا في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل أو قصد مجرد حل يمينه لم يبح. ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذكية فظاهره تكفي. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the required parts to cut for valid slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5038)

الشرط (الثالث) لصحة الذكاة: (قطع حلقوم) وهو: مجرى النفس (ومريء) بالمد. وهو: مجرى الطعام والشراب، (لا شيء غيرهما) على الأصح؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا يعيش الحيوان مع قطعه. فحل؛ كما لو قطعهما من الودجين وهما: عرقان محيطان بالحلقوم. (ولا إبانتهما) يعني: أنه لا يشترط لصحة الذكاة إبانة الحلقوم والمريء بالقطع. قال في "الفروع" : وكلامهم أي: كلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل، ويقوى عدمه. انتهى. (ولا يضر رفع يده) أي: يد الذابح: (إن أتم الذكاة على الفور) . قال في "الفروع" : وظاهره لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور. واعتبر في "الترغيب" قطعا تاما، فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل. وفي "الكافي" و "الرعاية" : يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل. قاله شيخنا وذكره رواية في الأولة، وذكر وجها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5038)

(والسنة: نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها، و) السنة (ذبح غيرها) أي: ? (1) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) .

غير الإبل. قال الله سبحانه وتعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:] وقال سبحانه

وتعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . قال مجاهد: أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح. وثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه" (1) . و "ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده" (2) متفق عليه. والنحر: أن يطعن الإبل بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the method and slaughters a camel or stabs a non-camel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5039)

(ومن عكس) ذلك بأن ذبح الإبل ونحر ما سواها: (أجزأ) ه ذلك. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: أنه توقف عن أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر. قال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه. وحكي عن مالك رواية أخرى: أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح البعير تعذب بخروج روحه. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهر الدم بما شئت" (3) . وقالت أسماء: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة" (4) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1764) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5245) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحيه وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2824) 3: 102 أول كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة. بلفظ "أمرر" . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5200) 5:

2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.=

Mas'alah: What is the evidence for slaughtering a cow by nahr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5040)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة" (1) . ولأنه ذكاة في محل الذكاة. فجاز أكله؛ كالحيوان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if an animal's death is caused by both a permissible and a prohibited factor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering instrument does not reach the proper place of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

)

Mas'alah: What is the ruling on severing the head of an animal for slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a twisted neck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5042)

و) حيوان (ملتو عنقه؛ كمعجوز عنه) في الأصح. وهو قول القاضي، لأنها مع إلتواء عنقها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط إعتبار المحل؛ كالمتردية في بئر. (

Mas'alah: What is the precautionary measure regarding movement after slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5042)

والإحتياط): أن لا يؤكل إلا (مع تحركه ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب) بأن حركه وضرب به الأرض، (ونحوه) ؛ كما لو حرك أذنه. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that shows movement similar to normal slaughter after being slaughtered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5042)

وما وجد (1) منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد – بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله) فيحل في المنصوص. ? (1) = الإبل والبقر. ساقط من ب.

قال في "الفروع" : ونقل الأثرم وجماعة: ما علم موته بالسبب. وعنه: لدون أكثر يوم لم يحل. وعنه: حل مذكى قبل موته. ذكره أبو الحسين، واختاره شيخنا. وفي كتاب الآدمي البغدادي: يشترط حياة يذهبها الذبح. اختاره أبو محمد الجوزي. وعنه: إن تحرك. ذكره في "المبهج" . ونقله عبد الله والمروذي وأبو طالب. وفي "الترغيب" : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة [ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص. قال وأصحابنا قالوا: الحياة المستقرة (1)] ما جاز بقاؤها أكثر اليوم. وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل، فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر، وكذا بعكسه فإن بينهما أمرا بعيدا. قال: وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح. انتهى كلامه في "الفروع" . (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a severed throat or removed entrails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5043)

وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته ونحوه) مما لا تبقى معه حياة: (فوجود حياته كعدمها) على الأصح.

Mas'alah: How does a mute person indicate the name of Allah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

وأن يشير أخرس) إلى السماء برأسه؛ لأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطق الناطق. ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية. وعلم ذلك منه كان كافيا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir along with tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with tasmiyah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

ويسن معه) أي: مع قول: بسم الله (التكبير) ؛لما ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر" (1) . وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف أن قول: بسم الله يجزئه، (

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) فإنها لا يسن قولها عند الذبح في المنصوص.

وفي "المنتخب" : لا يجوز ذكر الذابح مع التسمية شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends to slaughter a different animal than the one he named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer changes the intended animal after saying tasmiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5044)

ومن بدا له) أي: للذابح (ذبح غير ما سمى عليه) ؛بأن سمى على شاة مثلا ثم أخذ غيرها: (أعاد التسمية) . فلو ذبح الثانية بتلك التسمية لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable for omitting tasmiyah intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5045)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hired slaughterer's liability for omitting tasmiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5045)

ويضمن أجير تركها) أي: ترك التسمية على الذبيحة: (إن حرمت) بأن تركها عمدا. واختار في "النوادر" لغير شافعي يعني: حلها (3) له. قال في "الفروع" : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5045)

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name when slaughtering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5045)

ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره: حرم) عليه ذلك؛ لأنه شرك، (ولم تحل) الذبيحة. روي ذلك عن علي. * * * ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6963) 6: 2692 كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى

والإستعاذة بها. (3) في ب: لحلها

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its slaughtered mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5046)

[فصل: في ذكاة الجنين] (فصل. وذكاة جنين مباح) ليخرج جنين الفرس من الحمار وجنين الضبع من الذئب (خرج) من بطن أمه المذكاة حال كونه (ميتا أو متحركا؛ كـ) تحرك (مذبوح أشعر، أو لا) أي: سواء نبت شعر أو لم ينبت (بتذكية أمه) . روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (1) . رواه أبو داود بإسناد جيد. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة (2) . ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فيكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها. ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة ولا يمكن ذبح الجنين قبل إنفصاله إلا بأن تجعل ذكاه أمه ذكاته. (واستحب أحمد) رضي الله تعالى عنه (ذبحه) ؛ ليخرج دمه. وعنه لا بأس بذبحه. (ولم يبح) جنين خرج (مع حياة) فيه (مستقرة إلا بذبحه) .نقله الجماعة عن أحمد لأنه؛ نفس أخرى وهو مستقل بحياته. وعنه: هو كالمنخنقة؛ لأن الجنين بالمنخنقة. أشبه بغيرها من ذوات الأسباب. وعنه: يحل بموته قريبا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2828) 3: 103 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 4: 271 من حديث ابن عمر. و (32) 4: 274 من حديث أبي هريرة. باب الصيد والذبائح. . .

وفي قياس "الواضح" لابن عقيل ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه؛ لأن الأصل الحظر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد عقر ووقع في ماء: "لا تأكله لعل الماء أعان على قتله" (1) . فهذا تنبيه. انتهى. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ،من رفع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ذكاة أمه. فلا يحتاج الجنين إلى تذكية. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ومن نصب قدره كذكاة الجنين فلما حذف الجار نصب. فعلى هذا يفتقر الجنين إلى ذبح مستأنف. لكن قدره ابن مالك في رواية النصب على أن المعنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة.

Mas'alah: Does the prohibition of eating a fetus affect the permissibility of its mother's slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5047)

(ولا يؤثر محرم) أي: كون الجنين محرم الأكل؛ (كسمع في ذكاة أمه) المباحة التي هي الضبع؛ لأن الجنين تبع فلا يؤثر في حل متبوعه.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

فصل: في آداب الذبح] (فصل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

ويكره الذبح بآلة كالة)؛لما روى شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" (1) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولأن الحيوان يحصل له (2) تعذيب بذبحه بالآلة الكالة فكرهت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening a knife in front of the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharpening a knife in front of the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

و) كره أيضا (حدها) أي: حد الكالة وهو سنها (والحيوان يراه) ؛لما روى ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم" (3) . رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before it dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

)

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before its soul departs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5048)

و) كره أيضا (سلخه) أي: سلخ ما ذبح (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) ؛لما روى أبو هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات. منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال" (4) . رواه الدارقطني. وكسر العنق: إعجال لزهوق الروح والسلخ بمعناه ولا يؤثر ذلك في حلها؛ لأن الذكاة تمت بالذبح فما كان بعدها فهو غير معتبر في الأصح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4412) 7: 229 كتاب الضحايا باب حسن الذبح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3170) 2: 1058 كتاب الذبائح؛ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16664) طبعة إحياء التراث. (2) ساقط من أوب. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3172) 2: 1059 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5864) 2: 108. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (45) 4: 283 باب الصيد والذبائح والأطعمة.

وحرمهما القاضي. ونقل حنبل: لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

)

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

وسن توجيهه) أي: أن يوجه المذكى بأن يجعل وجهه (للقبلة) .ويجوز لغيرها ولو تعمده على الأصح. ونقل محمد الكحال عن أحمد: يجوز لغيرها إذا لم يتعمده. وسن كونه (على شقه الأيسر، ورفق به وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط) . قال في "الفروع" : وسبق ما يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

وما ذبح فغرق) عقب ذبحه، (أو تردى من علو) أي: من محل عال يقتل التردي من مثله، (أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل) على الأصح؛ لأن ذلك سبب يعني: على زهوق الروح. فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر) وهو: ما ليس بمنفرج الأصابع؛ كالإبل ونحوها من الأنعام؛ كالنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا على الأصح؛ لأن قصده لحله غير معتبر، (أو) ذبح ما يحرم عليه (ظنا فكان) كما ظن (أو لا) يعني: أو لم يكن كما ظن (كحال الرئة) . ومعنى ذلك: أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين تحريم الذبيحة إذا وجدت الرئة كما ذكرنا ويسمونها اللازقة، وإن وجدوا الرئة غير لاصقة بالأضلاع أكلوها. (ونحوها) أي: ونحو ما تقدم مما يرى الكتابي تحريمه لم يحرم علينا، ؟

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for their festival or as an offering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5050)

أو) ذبح كتابي (لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا) ما ذبحه: (إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه) نص عليه؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية. ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته. وعنه: يحرم. قال في "الفروع" : اختاره شيخنا. قال في "الفروع" أيضا: ويحرم على الأصح أن يذكر عليه اسم غير الله. ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله. وذكر الآية. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to scriptural people from their slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5050)

وإن ذبح) كتابي (ما يحل له) من الحيوان: (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم. وهي: شحم الثرب) على وزن فلس. وهو الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، (و) شحم (الكليتين) ،وإحدهما كلية وكلوة بضم الكاف فيهما والجميع كليات وكلى؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] .وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان. وعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم مما يذبحونه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهذا ليس من طعامهم. ولأن ذلك (1) جزء من البهيمة لم يبح لذابحها. فلم يبح لغيره؛ كدمها. وجوابه: أن الآية حجة لنا، وأن طعامهم ذبائحهم. فعلى هذا يجوز تملكها منهم. وأن هذا (كذبح حنفي حيوانا) مأكولا (فيبين حاملا) يعني: فيحل لنا الحمل بغير ذكاة مع اعتقاد الحنفي تحريمه، (ونحوه) ؛ [كذبح المالكي فرسا ? (1) فى ج: هذا

مسميا عليها فإنها تحل لنا وإن اعتقد تحريمها] (1) . ذكره ابن عقيل. (

Mas'alah: Is our slaughter permissible for scriptural people even if they believe it is prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5051)

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها) عليهم؛ لأن الحكم لإعتقادنا. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal found slaughtered in a place where most people slaughter lawfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5051)

ويحل) حيوان (مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح) ؛ لأنه يتعذر الوقوف على كل ذابح ليعلم هل سمى أو لا؟ وقد تقدم حديث عائشة الذي رواه البخاري في معنى ذلك (3) . (

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for a knife but slaughters with another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5075)

(بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها)؛لوجود التسمية على ذبيحة بعينها. بخلاف ما لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية فإنها لا تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep without tasmiyah after saying it over a flock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5075)

وإن رأى قطيعا من غنم فقال: بسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية: لم تحل.

Mas'alah: What is the difference between ignorance and forgetfulness in the ruling on slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5075)

وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان تسقط المؤاخذة به والجاهل مؤاخذ. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ?

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

باب: الذكاة 34

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في آداب الذبح 50

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=292)

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة وهي ما بين أصل العنق والصدر، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويجوز عكسه، ويسمي حين يحرك يده بالفعل، وهي شرط، لكنها تسقط سهوا لا جهلا، ويقول: "اللهم هذا منك ولك" [1].

Mas'alah: Who is recommended or disliked to perform the slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=292)

ويسن إسلام ذابح، ويكره ذبح كتابي، وذبح غيره من الكفار (1) أخرجه أبو داود (2795) ، وابن ماجه (3121) ، والدارمي (2/ 75، 76) من حديث جابر ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه محمدا بن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وأخرج البخاري (7/ 23) ومسلم (3/ 1556) من حديث أنس قال: ضحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما، ويقول: "بسم الله، والله أكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on rennet and meat from animals slaughtered by non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=17)

وكذلك أنفحتها، وروي أنها طاهرة؛ وهو قول أبي حنيفة وداود، لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالأنفحة، وذبائحهم ميتة. والأول أولى لأنه قيل: إن جزارهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك لكان الاحتمال كافيا؛ فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى. وقد روي "أن الصحابة لما قدموا العراق كسروا جيشا منهم بعد أن وضعوا طعامهم، فلما فرغ المسلمون أكلوه" ، وهو لا يخلو من اللحم ظاهرا. فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم، لما أكلوا من لحمهم.

Mas'alah: Does slaughtering purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=19)

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة، ولا يجوز ذبحه لأجل ذلك. قال الشيخ: ولو كان في النزع.

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and atirah sacrifices in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

ولا تسن الفرعة ولا العتيرة، الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: ذبح رجب؛ هذا قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئا. ولنا: حديث أبي هريرة: "لا فرع ولا عتيرة" . 1 متفق عليه، وهو ناسخ، لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، ولأن فعلها متقدم. ولو قدر تقدم النهي، لكانت قد نسخت، ثم نسخ ناسخها. والمراد بالخبر نفي كونها سنة، لا يحرم فعلها ولا يكره.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

باب الذكاة

Mas'alah: What must be cut during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

(الثالث) : قطع الحلقوم والمريء، وعنه: والودجين؛ وبه قال مالك، لحديث أبي هريرة: "نهى عن شريطة الشيطان" 3 الحديث، وهو محمول على من لم يقطع المريء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and other animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=730)

ولا خلاف في استحباب نحر الإبل، وذبح ما سواها، 1 سورة المائدة آية: 96. 2 أبو داود: الأطعمة (3815) , وابن ماجة: الصيد (3247) . 3 أبو داود: الضحايا (2826) , وأحمد (1/289) .

قال تعالى: {فصل لربك وانحر} ، 1 وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} ؛ 2

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels by cutting the neck and other animals by stabbing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=731)

فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها أجزأ، في قول الأكثر. وحكي عن داود: لا يباح. وحكي عن مالك: لا يجزئ في الإبل إلا النحر. ولنا: قوله: "أمرر الدم بما شئت" . وقال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=731)

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت، وإن فعله عمدا فعلى وجهين: قيل: لا تؤكل، حكي عن مالك وإسحاق، وعنه: ما يدل على إباحتها مطلقا، فإنه قال: "لو ضرب رأس بطة بالسيف أو شاة يريد بذلك الذبيحة، كان له أن يأكل" . وروي عن علي وعمران بن حصين، وبه قال الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation or a blow?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=731)

والمنخنقة والموقوذة ونحوها، وما أصابها مرض فماتت بذلك، فهي حرام، إلا أن تدرك ذكاتها، لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ؛ 3 فإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها، حلت لعموم الآية. قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: "يلقي" 1 سورة الكوثر آية: 2. 2 سورة البقرة آية: 67. 3 سورة المائدة آية: 3.

ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها "، قال أحمد: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو. وعنه: إذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها لا يؤكل، وهذا قول أبي يوسف؛ والأول أصح، لعموم الآية، و" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب ".

Mas'alah: What is the ruling on meat when it is unknown whether the slaughterer mentioned Allah's name?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=732)

وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا، فهي حلال.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=732)

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتا أو تحرك حركة المذبوح، وإن 1 سورة الأنعام آية: 121. 2 سورة الأنعام آية: 121.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus with stable life found in the slaughtered mother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه، أشعر أو لا. قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس

لا تكون ذكاة لنفسين.

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah when slaughtering?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ويستحب أن يستقبل بها القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered not facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

و "كره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة" ، والأكثرون على أنه لا يكره.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with a blunt blade?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ويكره الذبح بآلة كالة، لقوله: "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" 1 الحديث.

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the knife in front of the animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ويكره أن تحد السكين والحيوان يبصره، "ورأى ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة

وهو يحد السكين، فضربه" .

Mas'alah: What are the disliked actions during slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، وأن يكسر العنق أو يسلخ حتى تبرد.

Mas'alah: What did Umar say about hastening the death of the animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

قال عمر: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of a living animal according to Ibn Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: "إذا قطع الرأس فلا بأس به، فأما إن قطع شيئا من الحيوان وفيه حياة مستقرة، فهو ميتة" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without the intention to eat or with the intention to make carrion permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

ذكر الشيخ: لو لم يقصد الأكل، أو قصد حل ميتة، لم يبح، نقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bones, teeth, and claws?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وقال ابن القيم بعد ذكر قوله:" ليس السن والظفر ": هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعينها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting three of the four essential parts in slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وذكر الشيخ وجها: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنه الأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat above the Adam's apple?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وسئل: عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فقال: هذه فيها نزاع، والصحيح: أنها تحل."

Mas'alah: What conditions apply to slaughtering a sick animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وقال بعد ذكر كلامهم في شروط تذكية المريضة ونحوها: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال، بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ليس هو دم الميت، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك.

Mas'alah: Is an animal lawful if slaughtered before its death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وقال في موضع آخر: يحل إذا ذكي قبل موته.

Mas'alah: Is excellence (ihsan) obligatory when slaughtering animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=734)

وقال: الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting and slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وكذلك ان تردى في بئر لم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه أكل إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله لان الماء يعين على قتله

Mas'alah: Are Muslims and People of the Book equal in slaughter rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for camels and other livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ويستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه من الانعام

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters an animal in a manner contrary to the sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=123)

فإن ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered in a non-sunnah manner in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

فجائز

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into water or is trampled after slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

واذا ذبح فأتى على موضع المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck by mistake?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة

أكلت

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

وذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر

Mas'alah: What is the ruling on cutting limbs from an animal before it dies?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=717)

ولا خصي مجبوب ولا عضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو ذهب قرنها وتكره معيبتهما بخرق أو شق، أو قطع لنصف منهما فأقل وسن نحر الإبل قائمة معقولة بأن يطعنها في الوهدة. وهي بين أصل العنق والصدر وبقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن

وكل وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين لا تسمية المضحى عنه

Mas'alah: What are the rulings on fara' and atirah sacrifices?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=734)

ولا تسن فرعة نحر أول ولد الناقة. ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان

Mas'alah: What is the definition and general ruling of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2344)

باب الذكاة وهي ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع ويباح جراد ونحوه وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها لا ما يعيش فيه وفي بر إلا بها ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد

Mas'alah: What are the permissible tools for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2345)

الثاني الآلة فتحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا

Mas'alah: What are the rulings on cutting the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2345)

الثالث قطع حلقوم ومريء لا شيء غيرهما ولا إبانتهما ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس أجزأه وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث

كان فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا وملتو عنقه كمعجوز عنه وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه ومن وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها فوجود حياته كعدمها

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2347)

الرابع: قول: بسم الله عند حركة يده بذبح ويجزي بغير عربية ولو أحسنها وأن يشير أخرس ويسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية وتسقط سهوا لا جهلا ويضمن أجير تركها إن حرمت ومن

ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل خرج ميتا أو متحركا كمذبوح أشعر أو لا بتذكية أمه واستحب أحمد ذبحه ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه لا يؤثر محرم كسبع في ذكاة أمه

ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in slaughter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2348)

ويكره الذبح بآلة كآلة وحدها والحيوان يراه وسلخه أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه ونفخ لحم يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتل مثله لم يحل وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر أو ظنا

فكان أو لا كحال الرئة ونحوه أو لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط وإن ذبح ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوانا فيبين حاملا ونحوه ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering camels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

ويسن نحر الإبل قائمة) معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering cows and sheep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} .

Mas'alah: When should the name of Allah be pronounced during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah and takbir during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

ويسمي حين يحرك يده بالفعل) وجوبا. ويأتي حكم ما إذا نسي في الذكاة [1] (ويكبر) استحبابا (ويقول: اللهم هذا منك ولك) فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل، وأجزأ.

Mas'alah: When does the time for slaughtering begin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

)

Mas'alah: Until when does the time for slaughtering continue?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

)

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering is missed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'naqah' and 'baqarah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والناقة والبقرة اسم للأنثى) [2] قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'na'jah' and 'kabsh' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والنعجة اسم للأنثى من الضأن. والكبش اسم للذكر الكبير منه) أي الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on striking or branding an animal on the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=785)

(و) يحرم (ضربها في وجهها، ووسمها فيه) أي في الوجه. قال في الفروع: "ولعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه" [2] فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب. ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح. ويكره خصاء، وجز معرفة وناصية وذنب، وتعليق جرس، ونزو حمار على فرس [3]. (و) يحرم (ذبحها إن كانت لا تؤكل لإراحتها [4]، كالآدمي المصلوب والمتألم بالأمراض الصعبة.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

باب الذكاة

Mas'alah: What is the linguistic definition of slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

قال الزجاجي: أصل الذكاة تمام الشيء، فمنه الذكاة في السن، وهو تمام السن. وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام للزهوق.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=886)

(فيحل ذبح الأنثى) ولو حائضا (والقن والجنب) على الأصح (والكتابي) ولو حربيا.

Mas'alah: Is there a difference between a righteous and a sinful Muslim or People of the Book regarding their slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

(لا) تحل ذبيحة (المرتد) وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian, idolater, Druze, Nusayri, and Taymani?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

(و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والتيماني.

Mas'alah: What does the author say about a slave girl slaughtering?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

وقال عبد الله: يعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

والثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل [1].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal feared to die in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by a non-owner without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه.

Mas'alah: Is it necessary to cut the jugular veins during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

ولا يشترط قطع الودجين [2]. وهما عرقان محيطان بالحلقوم. والأولى قطعهما خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the throat and esophagus is cut during slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

(ويكفي قطع البعض منهما) أي من الحلقوم والمريء (فلو قطع رأسه حل) سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة، أو لا، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

وما ذبح من قفاه، ولو عمدا، إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was about to die from strangulation, illness, or a predator attack?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=888)

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من (1) بناء على القاعدة الأصولية المشهورة "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" وتممتها تحريرا لها كما يلي: "ما لم يتبين علمه – صلى الله عليه وسلم – بالحال، أو كان الاحتمال لندرته مما يعزب عن البال" انظر كتابنا: أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية. جـ2 ص 86 (2) وعن أحمد رواية أخرى: يعتبر مع قطع الحلقوم والمريء قطع الودجين، وهو قول مالك وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: يعتبر معهما قطع أحد الودجين. قلت: الودج عرق الدم، فلو لم يقطع شيئا من الودجين فالظاهر أن الدم لا ينهر. ولعل في هذا ما يجعل هذه الرواية أرجح.

منخنقة) وهي التي تخنق في حلقها (ومريضة وأكيلة سبع) وهي ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع، (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شيء من ذلك، ولم تصل إلى حد لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي أنقذ إنسان حيوانا (من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على حركة مذبوح, سواء أنتهت المنخنقة ونحوها إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، أو تعيش [1]، حلت (كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه) أو مصع ذنبه بأن حركه وضرب به الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the throat is cut but the slaughterer pauses before cutting the esophagus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=889)

(وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الأصح، (لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضر، إن عاد فتمم الذكاة على الفور) قال في الإقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة "الرحمن الرحيم" .

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable if he omits the tasmiyah intentionally or out of ignorance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

تنبيه: يضمن أجير ترك التسمية عمدا أو جهلا، لأنه أتلفها على ربها.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a fetus even if it is dead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=890)

ويستحب ذبحه وإن كان ميتا، ليخرج الدم الذي في جوفه.

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

[آداب التذكية]

Mas'alah: Is it disliked to skin or break the neck of an animal before it dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

(و) كره (سلخ الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضو معه ونتف ريشه (قبل زهوق نفسه) فإن فعل أساء وأكلت.

Mas'alah: Is it recommended to face the animal toward the qiblah when slaughtering?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

وسن توجيهه) أي المذكى بأن يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها، ولو تعمده، على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing the animal on its left side during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

وسن كونه (على جنبه الأيسر.)

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

وسن رفق به، وحمل على الآلة بقوة، (والإسراع في الذبح) أي في الشحط.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

(وما ذبح فغرق) عقب ذبحه، (أو تردى من علو) أي من محل عال يقتل التردي من مثله، (أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل) على الأصح، لأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم، فغلب التحريم. (1) حديث "إن الله كتب الإحسان .." رواه أحمد ومسلم والأربعة (الفتح الكبير) .

Mas'alah: Does a Hanbali's sale of an animal slaughtered without tasmiyah become valid if a

Shafi'i judge rules it so?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

(وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمدا من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه عند أصحابنا، إلا أبا الخطاب، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of an inedible animal by slaughtering it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=29)

(حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه) (4) لا يطهر بالزكاة جلود ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير ونحوه خلافا لأبى حنيفة في قوله: يطهر بالزكاة (5) دليلنا: انه ذبح لا يفيد أكل لحمه فلا يفيد طهارة جلده كذبح المجوسي والمرتد والمحرم اذا ذبح ولا يلزم عليه اذا ذبح الأدمى. (1) سورة المائدة الايه 3 (2) انظر: الإحسان في تقريب ابن حبان: 2/ 411. (3) لقد حصر الإمام النووي مذاهب الفقهاء في جلود الميتة في سبعة مذاهب: احدهما: لا يطهر بالدباغ شئ من جلود الميتة وهو قول عمر وابنه وعائشة واشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني: انه يطهر بالدباغ جدل مأكول اللحم فقط وهو مذهب الاوزاعى وأبى داود والثالث: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير:1/ 217. (4) هذه المسالة وهى: اذا ذبح غير المأكول فهل يطهر بالذبح؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة فذهب الحنابلة الشافعية إلي أن الإنسان لو ذبح حمارا أو بغلا أو ذئبا فان جلده لا يطهر بالذبح بل لابد من دبغه حتى يصبح جلده طاهرا لان هذه الزكاة لم تفد طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد.! والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن افتراش جلود السباع

وركوب النمور وهو عام في المذكي وغيره) انظر: المغنى 1/ 96، الإنصاف: 1/ 79، شرح منتهى الارادات: 1/ 37، المحرر 1/ 6، المهذب 1/ 59،الوجيز: 1/ 17. جاء في الكافي 1/ 21: (وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسي ومتروك التسمية وذبح المحرم للصيد وذبح الحيوان غير المأكول لأنه ذبح غير مشروع) (5) بينما يرى الحنفية أن الإنسان لو ذبح حيوانا غير مأكول كالبغل والذئب فان جلده يكون طاهرا بالذبح لقوله صلى الله عليه وسلم: (دباغ الأديم زكاته) . هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة وقال ابن حجر: وإسناده صحيح.

اذا قلنا: أن الادمى ينجس بالموت فانه أيضا ينجس بالذبح ولا يؤثر فيه شيئا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that was involved in bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1974)

المسالة رقم (1856) (اكل البهيمة المذبوحة) (2)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2299)

[كتاب الذبائح] (1) المسألة رقم (2070) (الذبح بالسن والظفر) (1) لا تجوز الزكاة

بالسن والظفر، سواء كانا منزوعين أو كانا متصلين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الزكاة بهما إذا كانا منزوعين، ولا يجوز إذا كانا متصلين؛ لما روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر». أما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر مدى الحبشة، فذكر ما يباح الزكاة به واستثنى السن والظفر، ولا يصح حمله على المتصل، لأن تعليله يعم، فنقول: أما السن فعظم الإنسان وهذا عام، ولأن ما لا يجوز أن يذكي به إذا كان متصلا لم يجز إذا كان منفصلا، وعكسه الحديد لما جاز أن يذكي به إذا كان منفصلا عن غيره جاز أن يذكي به إذا كان متصلا بغيره. ولا معنى لقولهم: المدى لا تفري والسن والظفر يفري، لأن هذا باطل بحال الاتصال، على أن اليد تقطع الأوداج لأنه ستر رأس الطائر بيده ويقطعه كما يقطع الحديد. (1) اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الذبح بمحدد .. فالأصل في الآلة السكين، ولكنهم أجازوا بكل محدد يقطع، سواء كان من الحديد، أو الزجاج، أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد، أو الحجر ماعدا السن، والظفر، والعظم. وقد روى كعب بن مالك أنه كان لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحها له، فقال لهم: (لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، فسأل أو أرسل إليه من سأله عن ذلك، فأمره بأكلها) ؛ رواه أحمد، والبخاري. انظر: نيل الأوطار 8/ 157. فجاءت الرخصة عامة بكل ما له حد، والنهي عن السن والظفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا ما لم يكن سننا ولا ظفرا، أما السن فعظم، وأما الظفر فحدي الحبشة»؛ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 13/ 124. ولأن السن والظفر فلأنها لا تقطع فيعذب الحيوان بذلك، وهذا يشمل المتصل أو المفصل. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز الذبح بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، راجع: فتح القدير: 9/ 495.

Mas'alah: What sea creatures require ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2305)

المسألة رقم (2073) (ما يذكى ما هو موجود في البحر) و تفتقر إباحة غير السمك إلى ذكاة إذا كان يعيش في غير الماء و كلب الماء و إنسان الماء و غير ذلك (1) خلافا لمالك و الشافعي (2) و الثانية: يباح من غير ذكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت له ميتتان السمك و الجراد" فخص هذين بالإباحة من غير ذكاة و لأنه أحد نوعى الصيد فانقسم الحيوان المأكول منه إلى ذكاة دليله: البر منه ما لا يفتقر إلى ذكاة و هو الجراد و منه ما يفتقر كذلك النوع الثاني و هو حيوان البحر

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell, was gored, or was mauled by a predator?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2311)

المسألة رقم (2078) (المتردية و النطيحة) في المتردية (1) و النطيحة (2) و الموقوذة (3) و ما أكل السبع (4) أو بلغ حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل و إن عاش يوما و نحوه لأنه قال في رواية الأثرم في السبع يعدو على الشاة فيعقرها ثم يدركها صاحبها بعد أخذها فيذكيها فإن استقر أنها تموت من عقر السبع إياها فلا يأكلها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن أدرك ذكاتها قبل أن تموت أكلت لأنها صارت إلى حالة لا تعيش فلا حكم للذكاة كالمذبوح وقد روى عنه ما يوافق قول أبى حنيفة (1) المتردية: هي التي تردت من علو إلى أسفل فماتت أو وقعت في بئر أو فى حفرة فماتت و مثل

ذلك إذا أصابها السهم تردت من علو إلى أسفل فماتت فهي متردية و كذلك ما ضربت بالسهم فسقطت في الماء (2) النطيحة: هي التي تنطح من حيوان آخر فتموت و هي بمعنى منطوحة و قرأ أبو ميسرة و المنطوحة و قد تموت الناطحة وحكمها حكم المنطوحة و لا يخفى أن التحريش بين الحيوانات بحيث تترك لتتصارع مع بعضها البعض كالثيران و الأكباش و الديكة حرام فقد جاء النهى الشديد في ذلك (3) الموقوذة: هي التي تضرب ضربا شديدا بعصا أو بغيرها فتموت بذلك فحكمها حكم الميتة (4) ما أكل السبع: وهى التي افترسها السبع فماتت من ذلك فلا تؤكل جاء في الممتع 6/ 43: (أما كون المنخنقة و المتردية و النطيحة و أكيلة السبع إذا أدركت و فيها حياة مستقرة أكثر من حركة الذبوح تحل فلأن الله تعالى قال: (إلا ما ذكيتم) و في حديث جارية بن كعب: (أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوها" و أما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل)

في الصيد إذا أدركه و به رمق فلم يذكه لم يبح أكله و إن كان مثله لا يعيش

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered but falls into water before dying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2313)

المسألة رقم (2079) (ذبح الحيوان ثم وقع في الماء فمات) (1) إذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى فوقعا في ماء أو كان على رأس جبل فتردى لم يبح أكله خلافا لأكثرهم و الثانية: يباح لما روى عدى بن حاتم أن

النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل" و لا يصح حمله على إصابة غير موجبة لأنه لو كان الحكم مختلفا لكان يستفصل فنقول: إن كانت موجبة أبيح لك الأكل و إن كانت غير موجبة لم يبح فلما لم يستفصل دل على أن الحكم لا يختلف و لأن حمله على ذلك حمل على ما قد استفيد بغير هذا الخبر و هو قوله تعالى: (و المنخنقة) و إذا حملناه على مسألة الخلاف أفاد و لأن هذه الحياة حكم بدليل أنه يحرم على الذابح قطع أعضائه قبل أن تزهق نفسه فلولا أن لها حكم لم يحرم عليه ذلك كما لو قطعها بعد أن تزهق نفسه و قد دل على هذا قول عمر: 0 ذروها حتى تزهق الأنفس) و ليس إذا لم يكن لها حكم في باب الصيد لم يكن له حكم في الذكاة بدليل أنه لو رمى صيدا مملوكا فغاب عنه ثم وجده ميتا و به السهم أوجبوا عليه الضمان و لم تحصل الإباحة

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2313)

المسألة رقم (2080) (ذبح الإبل) (2) يجوز ذبح الإبل، خلافا لمالك و داود في قوله: لا يجزئ إلا النحر لأن الذبح ذكاة للبقر و الغنم (1) جاء في الممتع 6/ 49: (و إذا ذبح الحيوان ثم غرق في دماء أو طئ عليه شئ يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين أما كون ما ذكر يحل على رواية فلحصول ذبحه و طرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله و أما كونه لا يحل على رواية فلأن الوطء و الماء أعان على قتله فيغلب حكمه لاجتماع المبيح و الحاظر و في الحديث: (إذا وقع في الماء فلا تأكل "" انظر: صحيح البخاري 5/ 2089 (2) إن

الذكاة تنقسم إلى: نحر و ذبح و العقر فالذبح: يكون لكل حيوان قصير الرقبة كالشاة و البقرة و الطيور بأنواعها و النحر: يكون للحيوان طويل القامة كالجمل و الزرافة و العقر: فيكون للحيوان غير المقدور على ذبحه أو نحره

فيجب أن تكون ذكاة الإبل النحر لما كان ذكاة لهذه الأشياء كان ذكاة للإبل

Mas'alah: How does the term 'killing' in Islamic law relate to prohibited acts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=698)

الثاني: أنه سمى جرحه قتلا، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية، كما قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] ، {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمي، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ينزل ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»، وقال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل، ولا جناح على من قتلهن» وقال «اقتلوا الأبتر وذو

Mas'alah: Which animal hides are purified by tanning except for dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=45)

ونحوها، ما سوى الكلب والخنزير، والمتولد منهما على رواية، أو كالذكاة. 42 -

Mas'alah: What is the ruling on free women of the People of the Book and their slaughtered meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2647)

[حرائر أهل الكتاب وذبائحهم]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of a person who converts to a new religion after abrogation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2655)

(تنبيه) ذكر أبو البركات هنا روايتين، وقال في عقد الذمة: إن من أقررناه على تهود أو تنصر متجدد بعد المبعث، أبحنا ذبيحته ومناكحته، ولم يذكر خلافا، وعكس القاضي، فجزم هنا بالمنع، وحكى في المنتقل إلى دين أهل الكتاب بعد النسخ روايتين، وهذا قد يستشكل على كلا النقلين، فإنه إذا منع من ذبيحة من أحد أبويه وثني، فمكن أبواه وثنيان أولى، إلا أن يقال: يجوز أن يكون هذا في من أبواه كتابيان، ثم توثن هو، ثم انتقل إلى الكتابية، أو يقال: إن المنع في من أحد أبويه كتابي، كان لأجل النسب، وقد تقدم ضعف هذا، وحمل أبو العباس كلام الخرقي وغيره من الجازمين بالمنع في هذه المسألة على أنه فيمن لم يثبت له دين بنفسه، لعدم تعرضهم للدين، وهذا كأن يتزوج صغيرة وأحد أبويها غير

كتابي، أما أن يدين بدين أهل الكتاب، فهو محل الروايتين، كما ذكره أبو البركات

(قلت) : وهذا الجواب يحسن على قول القاضي، أما على قول جده فلا يحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of Banu Taghlib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3654)

3481 – اتباعا لعلي – رضي الله عنه – فإن ذلك يروى عنه. وقال: لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وألحق بعض الأصحاب بهم تنوخ وبهرا، وبعضهم جميع نصارى العرب، بناء على ما تقدم لهم قبل.

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of Arab Christian slaughtered meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3654)

والرواية الثانية: اختيار أبي محمد، وقال: إنها آخر الروايتين عن أحمد، وأن إبراهيم الحربي، قال: فكان آخر قوليه أنه لا يرى بذبائحهم بأسا، لعموم:

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter and game of an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3707)

قال: ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا صيده، وإن تدين بدين أهل الكتاب. ش: لأنه كافر لا يقر على كفره، أشبه عبدة الأوثان وقوله: وإن تدين بدين أهل الكتاب، ينبه به على مذهب إسحاق والأوزاعي فإنهما أجازا ذبيحته إذا تدين بدين أهل الكتاب. وقوله: «ولا يؤكل صيد مرتد» ، أي: ما قتله من الصيد. أما ما لم يقتله وذكاه من هو من أهل الذكاة فلا إشكال في حله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah on a slaughtered animal intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3708)

قال: ومن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل، وإن تركها ساهيا أكلت. ش: ملخص ذلك أن الخلاف الذي تقدم في الصيد مثله في الذبيحة، والتوجيه كالتوجيه، إلا أن الأصحاب لا يختلفون فيما علمت في اشتراط التسمية في الصيد مطلقا. ثم منهم من المذهب عنده في الذبيحة كذلك، كأبي الخطاب في خلافه. ومنهم – وهم العامة – من فرق بينهما. ثم منهم من قال بعدم الاشتراط في الذبيحة مطلقا وهو أبو بكر. ومنهم من قال بالاشتراط في العمدية دون حالة السهوية، وهم الأكثرون؛ الخرقي والقاضي في روايتيه، وأبو محمد وغيرهم. ووجه الفرق أن الله تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله:

{واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما، والذبيحة لم يرد فيها ذلك، فالأصل عدم الاشتراط، مع أن عموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] –

والظاهر أنهم لا يسمون – يقتضي ذلك. 3523 – وقد جاء في حديث رواه ابن منصور في سننه، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم» . وقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، وقد تقدم أن المراد بها الميتة وذبائح المشركين، وقيل: المراد بها ما تعمد ترك التسمية عليه، بدليل قوله تعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . مع أنها متقدمة على قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، ويعضد هذا من جهة المعنى أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد. (تنبيهان) : «أحدهما» : الجاهل بوجوب التسمية لا يعذر، بخلاف الناسي، ولذلك أفطر الجاهل بالأكل في الصوم

Mas'alah: What is the ruling if the head of a fallen animal is in the water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3712)

قال: إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله، لأن الماء يعين على قتله. ش: يعني أن المتردي في بئر أو نحوه إذا كان رأسه في الماء فلا يحل، لما علل به الخرقي من أن الماء قد أعان على قتله، وإذا حصل قتله بسبب مباح ومحرم فغلب جانب التحريم. وأيضا من شرط الحل وجود الذكاة المعتبرة أو ما يقوم مقامها، وهنا لم يعلم وجود ذلك، وبهذا فارق إذا رمى الصيد فوقع في ماء وكان جرحه موحيا، لأن ثم قد علم وجود السبب، وشك في المانع.

وقد علم من كلام الخرقي هنا بطريق التنبيه أن من شرط الماء ثم أن يعين على قتل

الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by a pellet or stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3714)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3722)

عيسى: وهي التي تذبح فيقطع منها الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت» ، رواه أبو داود. 3539 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: ما فرى الأوداج فكله. رواه مالك في الموطأ، واجتزأ في الكافي بقطع أحد الودجين عنهما، وحكى الرواية على ذلك، والمعروف في النقل الأول.

Mas'alah: What is the 'Sharitah al-Shaytan' in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3723)

(تنبيه) «شريطة الشيطان» : هي الناقة ونحوها التي شرطت أي أثر في حلقها أثر يسير،

كشرط الحجام، من غير قطع الأوداج ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، وأضيفت إلى الشيطان فإنه حملهم على ذلك، والفري القطع، والأوداج جمع ودج، وهو عرق في العنق، وهما ودجان في جانبي العنق.

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for camels and other livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3723)

قال: ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه من الأنعام. ش: هذا اتفاق والحمد لله وقد قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . 3540 - قال مجاهد: أمرنا بالنحر، وأمر بنو إسرائيل بالذبح، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث في قوم ماشيتهم الإبل، وبنو إسرائيل ماشيتهم البقر.

3541 - وفي الصحيح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بدنه، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده» .

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters an animal in a manner contrary to its prescribed method?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3724)

قال: فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فجائز. 3542 - ش: هذا هو المذهب المعروف لما في الصحيحين «من حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فأكلناه.» متفق عليه. والظاهر أن مثل هذا لا يخفى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم حكايتها ذلك تدل على أن هذا كان أمرا مشتهرا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into water or is trampled after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3724)

قال: وإذا ذبح فأتت على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل. ش: هذه المسألة نظير مسألة ما إذا رمى الصيد فوقع في ماء، أو تردى من جبل، والكلام فيها كالكلام ثم نقلا ودليلا، ولا بد أن يلحظ أن الماء والوطء يقتل مثله غالبا، وقد تقدم نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is mistakenly slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3725)

قال: فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت. ش: فسر القاضي الخطأ بأن تلتوي الذبيحة عليه، فتأتي السكين على القفا، لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها، فيسقط اعتبار المحل، المتردية في بئر، أما

مع عدم الالتواء فلا تباح، إذ الجرح في القفا سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع مع الذبح منع الحل، لخروج الروح بجائز وممنوع منه، وإذا يغلب جانب المنع. وقد روي عن أحمد ما يعضد هذا التفسير، فقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبح القفا، قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا. قال: لا يؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس. ففسر غير العمد بالالتواء، وأبدل أبو البركات لفظ الخطأ بالسهو، وهو أعم من كلام القاضي، لدخول غير الالتواء فيه، ويقرب من كلام الخرقي، إلا أن إطلاق الخرقي يدخل فيه حال الجهل، اهـ. ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا فعل ذلك عمدا أنها لا تؤكل، وهو منصوص أحمد المتقدم، لخروج الروح بسبب مباح ومحرم، فغلب جانب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck and the condition for permissibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3726)

3543 – وعن ابن عباس وابن عمر وأنس – رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس، ولا يتعمد، فإن ذبح من القفا لم تؤكل، سواء قطع الرأس أو لم يقطع. (وحكى القاضي) والشيرازي وغيرهما رواية أخرى بالإباحة بشرطه، وهو اختيار القاضي، والشيرازي، وأبي محمد وغيرهم، لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله، دليله المتردية، وأكيلة السبع، ونحوهما. وشرط الحل حيث قلنا به أن تأتي السكين على موضع الذبح وفيه حياة مستقرة، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي، ولم يعتبر أبو البركات القوة، وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أنه لا بد

من علم ذلك، وقال أبو محمد: إن لم يعلم ذلك فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة

وسرعة القطع، فالأولى الإباحة، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ القطع لم يبح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that has a fetus in its womb?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3727)

[الحكم لو ذبح الشاة وفي بطنها جنين]

Mas'alah: What is the ruling on eating the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3727)

قال: وإذا ذبح الشاة وفي بطنها جنين أكلا، لأن ذكاتها ذكاة جنينها. 3544 – ش: لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . رواه أبو داود. 3545 – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله رواه الترمذي، ورواه أبو داود، ولفظه قال: «قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» . وهذا ظاهره جواز الأكل مطلقا، وبين – صلى الله عليه وسلم – علة ذلك،

وهو كون ذكاته ذكاة أمه، وهو يبعد رواية من روى: «ذكاة أمه» ، بالنصب، على تقدير: يذكى تذكية مثل تذكية أمه، ثم حذف المصدر وصفته، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو التقدير كذكاة أمه، فحذف الجار ونصب، وتترجح رواية الرفع من وجه آخر، وهو أنه لا تقدير فيها، ورواية النصب لا بد فيها من تقدير، ثم إن ابن المنذر قد قال: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذبح غير ما روي عن النعمان، (واعلم) أن شرط كون ذكاته ذكاة أمه أن

يخرج ميتا، أو متحركا كحركة المذبوح، أما إن كانت فيه حياة مستقرة فإنه كالمنخنقة، قاله أبو البركات، وقال أحمد: إن خرج حيا فلا بد من ذكاته، لأنه نفس أخرى. (وعنه) رواية (أخرى) : إن مات بالقرب حل. قال: أشعر أو لم يشعر. ش: يعني أن ذكاة الأم عين ذكاة جنينها، أشعر الجنين – أي: نبت عليه الشعر – أو لم يشعر، أي: لم ينبت عليه الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from an animal before it dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3729)

قال: ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه. ش: لما تقدم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق» .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from an animal before it dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3730)

3547 - وعن عمر - رضي الله عنه - كذلك، ولأن فيه تعذيبا للحيوان وإنه منهي عنه. وظاهر إطلاق الخرقي أن هذا النهي على سبيل التحريم، وإذا قد يقال: لا يحل أكله على قياس قوله: إذا ذبح فأتى على المقاتل، ثم وقعت في ماء، أو وطئ عليها شيء أنها لا تؤكل؛ إذ الزهوق حصل من مباح وممنوع منه. وظاهر كلام أبي محمد الكراهة، لأنه قال: كره ذلك أهل العلم، ثم قال في العضو: أن الظاهر إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind, uncircumcised, or mute person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3730)

[ذبيحة الأعمى والأقلف والأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind, uncircumcised, or mute person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3730)

قال: وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال. ش: هذا والله أعلم مما لا نزاع فيه، وقد قال أبو محمد: لا نعلم فيه خلافا، وقد دخل فيه البصير والأعمى، والعدل والفاسق، والمجبوب والأقلف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3731)

3548 - (وعنه) لا تصح ذكاة الأقلف، اعتمادا في ذلك على ابن عباس - رضي الله عنهما - والطاهر والجنب، والناطق والأخرس، وسيأتيان، والرجل والمرأة، والبالغ والصبي، وقد حكاه ابن المنذر فيهما إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a slave girl who killed a sheep with a stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3731)

3549 - وفي صحيح البخاري وغيره «عن نافع أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أباه أخبره، أن جارية لهم كانت ترعى غنما بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع، فأبصرت بشاة منها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله أو أرسل إليه من يسأله، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره بأكلها والحر والعبد سواء في الاعتبار» ، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on meat when the tasmiyah is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3732)

3550 - «وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن قوما قالوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوه» . قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر» . رواه البخاري، وأبو داود

ولفظه قالوا: يا رسول الله إن قوما حديث عهد بكفر، وذكره بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3733)

قال: فإن كان أخرس أومأ إلى السماء. ش: قد دل هذا على حل ذبيحة الأخرس. وقد حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية، إلا أنه لما تعذر النطق في حقه أقيمت إشارته مقام نطقه، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته. وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء، لأن ذلك علم على قصد تسمية الباري سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3734)

[ذبيحة الجنب]

Mas'alah: What is the ruling on the status of fetuses found in slaughtered animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3737)

وقد أدخل بعضهم في الآية الكريمة الأجنة، وقد تقدم الاعتماد على رواية الرفع، وأن ذكاته عين ذكاة أمه، وإذا هي مذكاة لا ميتة على أن رواية النصب تخرج الحديث عن كثير فائدة، إذ الجنين إذا خرج حيا حياة مستقرة فلا يخفى حكم الذكاة في حقه، لأنه نفس أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered in the name of other than Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3738)

وأما {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ، أي: الذي رفع عليه الصوت بتسمية غير الله، كأن يسمى عليه اسم المسيح - صلوات الله عليه - أو اسم صنم، ونحو ذلك كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون: باسم اللات والعزى؛ وقد اختلف في حل ما ذبح كذلك، على قولين للعلماء هما روايتان عن إمامنا: (إحداهما) - وبها قطع أبو محمد، وحكاه عن القاضي، وصححها أبو البركات: التحريم، لذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of slaughtering for other than Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3738)

3555 – ولما في صحيح مسلم وغيره عن علي – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله» .

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of meat slaughtered by the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3738)

و (الثانية) – ويحكى ذلك عن الشافعية: الحل،

Mas'alah: What is the definition of an animal that has been strangled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

وأما (المنخنقة) : فهي التي اختنقت بحبل أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of an animal that has fallen from a height?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

(والمتردية) : التي تردت من جبل أو نحوه.

Mas'alah: What is the definition of al-natihah (gored animal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

(والنطيحة) : التي تنطح أو تنطح فتموت.

Mas'alah: What is the definition of al-mawqudhah (beaten animal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

(والموقوذة) : التي تقتل ضربا، يقال: وقذتها أقذها وقذا. وأوقذتها أوقذها إيقاذا: إذا أثخنتها ضربا.

Mas'alah: What is the definition of ma akala al-sabu' (animal killed by a predator) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3739)

(وما أكل السبع) : التي أكل منها السبع، والعرب تسمي ما قتله السبع، وما أكل منه وبقيت منه بقية: أكيلة السبع، وهي فريسته.

Mas'alah: What is the ruling on animals that are strangled, fallen, gored, beaten, or killed by a predator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3739)

والحكم في هذه الأربعة أنها إذا أدرك ذبحها على التمام حلت وإلا فلا، وبيان ذلك أن قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] إنما يرجع إلى ما تمكن ذكاته، وهو المنخنقة وما بعدها، أما الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فلا يتصور فيه ذكاة، والمعنى: إلا الشيء الذي أدركت ذكاته من هذه الأربعة، وأصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، ومنه: الذكاء في السن والفهم تمامهما، فتمام السن: النهاية في الشباب، فقبل ذلك أو بعده لا يسمى ذكاء، وتمام الفهم: سرعة القبول، وذكيت النار: أتممت إشعالها،

فقوله سبحانه: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي: ما أدركتم ذبحه على التمام.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the condition of life required for proper slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3740)

واختلف في الذبح على التمام ما هو في هذه الآية، (وعن إمامنا) في ذلك ثلاث روايات. (إحداهن) : بأن يكون في ذلك حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح، أو تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح، ولو بيد أو رجل أو طرف عين ونحو ذلك. (الثانية) : أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت. (والثالثة) : ما تيقن أنه يموت من السبب في حكم الميت مطلقا، اختارها ابن أبي موسى. واختار أبو محمد قولا رابعا أنها إن تيقن موتها بالسبب، كأن تعيش زمنا

يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، وإن كانت مما لا يتيقن موتها فكالمريضة، متى تحركت وسال دمها حلت وإلا فلا. وتوجيه هذه الأقوال، والاتساع في الآية الكريمة يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3818)

قال: فإن نسي لم يضره. ش: إذا نسي التسمية فلا يضره، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Muhrim not for the purpose of eating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة) نصا ولو لصوله عليه لأنه محرم عليه، لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي فساواه فيه وإن خالفه في غيره

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering a camel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

وسن نحر الإبل قائمة معقولة) يدها اليسرى (بأن يطعنها) بنحو حربة (في الوهدة. وهي بين أصل العنق والصدر) لحديث «زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم» متفق عليه وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط «: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» ويؤيده {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] لكن إن خشي أن تنفر أناخها

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

(و) سن ذبح (بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ولحديث «ضحى بكبشين أملحين أقرنين. وذبحهما بيده» ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. ويحل لأنه لا يجاوز محل الذبح. ولعموم حديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

ويسمي) وجوبا (حين يحرك يده بالفعل) أي النحر أو الذبح. وتسقط سهوا (

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

ويكبر) ندبا (ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر مرفوعا «ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر. اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود

Mas'alah: Is it permissible to say 'O Allah, accept from so-and-so' when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: Is it recommended for the slaughterer to be a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

وسن إسلام ذابح) لأنها قربة. فينبغي أن لا يليها غير أهلها. فإن استناب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel or cow for an unqualified vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(وإن ذبح إحداهما) أي بدنة أو بقرة (عنه) أي عن

Mas'alah: What is the ruling on the 'Atirah sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=598)

ولا) تسن (العتيرة وهي ذبيحة رجب) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal about to die without the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

وله ذبح مأكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه) ; لأن العمل في مال الغير متى كان إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا بغير

إذن مالكه ولا ضمان على المتصرف إن حصل به النقص.

Mas'alah: What must be done if the owner cannot afford an animal's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمها ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة وإضاعة المال منهي عنها

Mas'alah: Who owns the carcass of a dead animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

(وجيفتها) إن ماتت (له) أي لمالكها ; لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal for mercy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غير مأكول لإراحة) من مرض ونحوه لأنه إتلاف مال وقد نهي عنه.

Mas'alah: What should a person in dire need do when lawful meat is confused with carrion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ويتحرى) مضطر (في مذكاة اشتبهت بميتة) لأنه غاية مقدوره حيث لم يجد غيرها، ويكف عنهما قادر على

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

باب الذكاة] وهي تمام الشيء ومنه الذكاة في السن أي: تمامه سمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصله قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي: أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء ذكره الزجاج يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي: ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول)

Mas'alah: What is the legal definition of dhabh (slaughter) for permissible land animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

وهي) أي: الذكاة شرعا (ذبح) حيوان (أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه) كالدباء (بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع) لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة.)

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

ويباح جراد ونحوه) بدونها (و) يباح (سمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها) أي الذكاة لحديث ابن عمر مرفوعا «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أو لا، ولا بين الطافي من السمك وغيره ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد وصاده غيره. و (لا) يباح (ما يعيش فيه) أي الماء (وفي بر) كسلحفاة وكلب ماء (إلا بها) أي: الذكاة قال أحمد كلب الماء نذبحه ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح إلحاقا لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطا. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

وشروط) صحة (ذكاة) ذبحا كانت أو نحرا أو عقر الممتنع (أربعة أحدها كون فاعل) لذبح أو نحر أو

عقر (عاقلا ليصح) منه (قصد التذكية) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز لأنهما لا قصد لهما كما لو ضرب إنسان بسيف فقطع عنق شاة. ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل كالغسل فتصح ذكاة عاقل (ولو) كان (معتديا) كغاصب فيباح مغصوب ذكاه غاصبه أو غيره لربه وغيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها بغير إذن ربه

نصا (أو) كان (مكرها) بأن أكره مالك عاقلا على ذكاة نحو شاته فذكاها أو أكره ربها على ذلك ففعله (أو) كان (مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ (أو) كان (قنا) فتحل ذبيحته كالحر (أو) كان (أنثى) ولو حائضا (أو) كان (جنبا) لحديث كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه فأمر من سأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها» رواه أحمد والبخاري ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنها وفيه أيضا إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه وإباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت. وكذا حل ذكاة الأقلف والفاسق (أو) كان (كتابيا ولو حربيا) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال البخاري: قال ابن عباس "طعامهم ذبائحهم" ومعناه عن ابن مسعود (أو) كان الكتابي (من نصارى بني تغلب) لعموم الآية و (لا) تحل ذبيحة (من أحد أبويه غير كتابي) تغليبا للتحريم (ولا) ذبيحة (وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد) لمفهوم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وإنما أخذت من المجوس الجزية ; لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غلب التحريم فيها غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين (ولا) تحل ذبيحة (سكران) لأنه لا قصد له (فلو احتك) حيوان (مأكول بمحدد بيده) أي: السكران أو من لم يقصد التذكية فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه (لم يحل) لعدم قصد التذكية و (لا) يعتبر في التذكية (قصد الأكل) اكتفاء بنية التذكية لتضمنها إياها.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir along with the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ويسن معه) أي: مع قول بسم الله (التكبير) لما ثبت «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله الله أكبر» وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزيه و (لا) يسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عند الذبح لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the ruling if one intends to slaughter a different animal than the one named in the tasmiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه) بأن سمى على شاة مثلا ثم أراد ذبح غيرها (أعاد التسمية) فإن ذبح الثانية بتلك التسمية عمدا لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية)

Mas'alah: Is the tasmiyah waived if forgotten during slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

وتسقط) التسمية (سهوا لا جهلا) لحديث شداد بن سعد مرفوعا «ذبيحة المسلم حلال

وإن لم يسم إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد ولحديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» والآية محمولة على العمد جمعا بين الإخبار.

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable if he deliberately omits the tasmiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ويضمن أجير تركها) أي التسمية على الذبيحة (إن حرمت) بأن تركها عمدا قال في النوادر لغير شافعي لحلها له. وفي الفروع يتوجه تضمينه النقص إن حلت (

Mas'alah: What is the ruling if one mentions the name of another alongside Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم) عليه ذلك لأنه شرك (ولم تحل) الذبيحة روي عن علي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1745)

]

Mas'alah: What is the section on slaughtering with a blunt tool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

]

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with a blunt tool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

ويكره الذبح بآلة كالة لحديث شداد بن أوس مرفوعا «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان (

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the slaughtering tool in front of the animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

و) كره (حدها) أي الآلة (والحيوان يراه) لحديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه (

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before it dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

و) كره (سلخه) أي الحيوان المذبوح (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» رواه الدارقطني وكسر العنق إعجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ ولا يؤثر ذلك في حلها لتمام الذكاة بالذبح (

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

وسن توجيهه) أي المذكى بجعل وجهه (للقبلة) فإن كان

لغيرها حل ولو عمدا وسن كونه (على شقه الأيسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط) أي: القطع، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after being slaughtered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

وما ذبح فغرق) عند ذبحه (أو تردى من علو) كجبل أو حائط يقتل مثله بخلاف طائر (أو وطئ عليه شيء يقتل مثله لم يحل) لأن ذلك سبب يعين على زهوق روحه فيحصل الزهوق بسبب مباح وسبب محرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر يحل (

Mas'alah: What is the ruling on fats from animals slaughtered by a Kitabi that are forbidden to them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1747)

وإن ذبح) كتابي (ما يحل له) من الحيوان كالبقر والغنم (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب) بوزن فلس أي: الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء (و) شحم (الكليتين) واحدها كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما والجمع كليات وكلى وذلك لقوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] وإنما يبقى بعد ذلك الشحمان)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal used for bestiality?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

وتذبح البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

وكذلك الحكم في الذكاة. * * * (1) في "ط" : "أو بقيت في مستقرة" . (2) في "ط" : "ففن بقي" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=234)

فصل [في الذكاة] لا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد، وما لا يعيش إلا في الماء. وتشترط [1]: أهلية مذك؛ بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا، ولو مميزا أو امرأة أو أقلف أو أعمى، لا سكران ومرتد ونحوه. والآلة؛ وهي كل محدد -ولو مغصوبا- من حديد وحجر وقصب وغيره، غير سن وظفر. وقطع حلقوم ومريء، لا الودجين [2]. وغير مقدور عليه ومترد في بئر ونحوها يعقره [3] في أي موضع، إلا أن يكون رأسه بالماء. (1) في (أ) : "ويشترط" . (2) في (الأصل) و (أ) : "بعقره" وكذا في "هداية الراغب" (3/ 336) ط. التركي، والمثبت من (ب) . (3) الودجان، هما: العرقان المحيطان بالحلقوم.

وقول: "بسم الله" ، فإن تركها عمدا لم تبح [1] لا سهوا. ويكره ذبح بآلة كالة [2]، وحدها والحيوان يبصره، وكسر عنقه، وسلخه قبل أن يتم زهوقه، وأن يوجه إلى غير القبلة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92